بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة
معهد إسلام المعرفة

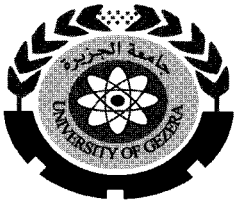

سلسلة الكتب المهجية (2)

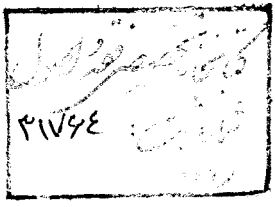

مقاصد الشَّريعة الإسلامية

د. عبد الله محمد الأمين النعيم
د. جمال الدين عبد العزيز شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست المكتبة الوطنية – السودان
١١, ٢١٦ عبد الله محمد الأمين
ع م٠م

مقاصد الشريعة الإسلامية / عبد الله محمد الأمين ؛ جمال الدين عبد العزيز الشريف – ط٢ –
الخرطوم: معهد إسلام المعرفة، ٢٠٠٧

١٣٦ ص ؛ ٢٠ سم
ردمك: ٢-٦-٨٦٣-٩٩٩٤٢-٩٧٨

١- مقاصد الشريعة.
أ- العنوان. ب- جمال عبد العزيز الشريف (م. مشارك).

الطبعة الثانية

2007م

حقوق الطبع محفوظة لمعهد إسلام المعرفة (إمام)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن آراء مؤلفيها

استفتـاح

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

"الجاثية الآية 18"

"الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدلٌ كلُها ورحمة كلُها ومصالحٌ كلُها وحكمةٌ كُلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلي الجور وعن الرحمة إلي ضدها وعن المصلحة إلي المفسدة وعن الحكمة إلي العبث فليست من الشّريعة ".

" ابن القيم الجوزية" إعلام الموقعين ، ج3ص14".

"إن أهداف الإسلام – مقاصد الشّريعة – خلافاً لأهداف الأنظمة التي يغلب عليها الطابع العلماني في العالم اليوم ؛ فهي ليست أهدافاً مادية في أساسها بل تقوم على مفاهيم الإسلام المتعلقة بخير البشر وفلاحهم والحياة الطيبة . تلك المفاهيم التي تعول تعويلاً بالغاً على الأخوة والعدالة الاجتماعية – الاقتصادية وتقتضي إشباعاً متوازناً لكل من الحاجات المادية والروحية لجميع البشر . وهذا ينجم عن الإيمان بأنّ جميع البشر متساوون من حيث أنّهم عيال الله والخلفاء على الأرض ولا يمكنهم أن ينعموا بالسّعادة الداخلية والطمأنينة حتى يتحقق الخير الحقيقي للجميع من خلال إشباع الحاجات الروحية والمادية على حدٍ سواء".

"محمد عمر شابرا" : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص 35)

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	8
الفصل الأول- خصائص الشَّريعة	11
مفهوم الشَّريعة	12
خصائص الشَّريعة	12
موافقة الشَّريعة للعقل	12
ارتباط الشَّريعة بالمصالح	16
صفة المصلحة في الشَّريعة	16
إدراك المصالح بالعقل	17
مراتب المصلحة	19
إمكانية تعليل أحكام الشَّريعة	19
أهمية التعليل	20
شرط التعليل	21
منكرو التعليل	21
إمكانية القياس على أحكام الشَّريعة	22
مفهوم القياس	22
مواضع القياس	23
حجية القياس	24
أركان القياس	25
أقسام القياس	26
أهمية القياس	26
إنكار القياس	27
ارتباط الشَّريعة بالواقع	28
موافقة الشَّريعة للفطرة	29

مفهوم الفطرة	30
اختلاف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام	31
هيمنة أحكامها على الأحكام البشرية وأحكام الشَّرائع السابقة.	32
إعجاز الشَّريعة وتفوقها	33
الفصل الثاني - مقاصد الشَّريعة **أقسامها ، مفهومها ، أهميتها ، تطورها**	52-35
تعريف المقاصد	36
أهمية المقاصد	37
أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص	40
مقاصد الشارع	41
المقاصد العامة	41
المقاصد الكلية	42
المقاصد الخاصة	42
المقاصد الجزئية	42
أقسام المقاصد من حيث الأهمية	42
مصالح ضرورية	42
مصالح حاجية	43
مصالح تحسينية	43
مقاصد المكلف في التكليف	43
الطرق التي تعرف بها المقاصد	45
تطور علم المقاصد	46
الفصل الثالث -المقاصد الضرورية	99-53
المحافظة على مصلحة الدين	56
مفهوم الدين	56
حاجة البشر إلى الدين	56
المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود	57

الإيمان بالله واليوم الآخر	57
كيفية التوصل إلى الإيمان	57
العبادات المفروضة	58
الأصل الأول الصلاة	58
الأصل الثاني الزكاة	58
الأصل الثالث الصيام	58
الأصل الرابع الحج	58
المحافظة على مصلحة الدين من جانب العدم	59
-شرع الجهاد	59
-الترغيب في الجهاد	60
تحريم الردة	61
عقوبة الردة	63
المحافظة على مصلحة النفس	63
أهمية النفس البشرية	63
المحافظة على النفس من جانب الوجود	64
رعاية الإنسان منذ مولده	64
المصالح في تحديد الحلال والحرام	65
المحافظ على النفس من جانب العدم	65
تحريم القتل	65
عقوبة قتل النفس	66
المحافظة على مصلحة العقل	68
مفهوم العقل	68
المحافظة على العقل من جانب الوجود	69
التعليم من وسائل المحافظة على العقل	69
المحافظة على العقل من جانب العدم	71
تحريم المسكرات	71

عقوبة تعاطي المسكرات	74
المحافظة على مصلحة النسل	76
أهمية النسل	76
المحافظة على النسل من حيث الوجود	78
المحافظة على النسل من حيث العدم	79
تحريم الزنى	80
عقوبة الزنى	82
تحريم اللواط	83
عقوبة اللواط	84
تحريم القذف	85
عقوبة القذف	87
المحافظة على مصلحة المال	87
المال غير المتقوم	88
المال المتقوم	88
أهمية المال	88
موقف الإسلام من المال	89
المال مخلوق لمصلحة الإنسان	89
مناط الذم يرجع إلى مسلك الإنسان	90
موقف الإسلام من الملكية الخاصة	90
الأول: ملكية المال لله	91
الثاني: تسخير المال للإنسان	91
خلافة الإنسان في المال	91
تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية	92
محاربة الغائية	92
المحافظة على المال من حيث الوجود	93
تداول المال	93
الوضوح	93
العدل في الأموال	94
المحافظة على المال من حيث العدم	95

تحريم السرقة	96
عقوبة السرقة	96
تحريم الحرابة	97
عقوبة الحرابة	97
الفصل الرابع - علاقة المقاصد بالعلوم	117-100
المسلمات التصوُّرية	102
المسلمات التصورية الإسلامية	102
المسلمات التصوُّرية الغربية	104
تصنيف العلوم	106
تصنيف العلوم عند المسلمين	106
تصنيف العلوم عند الغربيين	109
المداخل الإسلامية المتخصصة لكل علم	109
علاقة المقاصد بالعلوم	110
الخاتمة	118
المراجع	131

المقدمـــة

الحمد لله المتفضل على عباده بجلائل النعم ودقائقها حمداً يليق بجليل قدره وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث للناس رحمة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد

فإن العالم يعيش في أزمة أخلاقية رهيبة ويتغيّر نحو الأسوأ بوتائر سريعة ، وبإعلان فلاسفة ما بعد الحداثة موت الإله لم يعد للدين من قيمة تذكر في ترشيد وتوجيه مسيرة البشرية حيث حُوصِر الدين في زوايا المعابد وعُزل عن واقع الحياة الحي.

إنّ من المعلوم أن هناك مبررات تاريخية أدّت لعزل الدين عن الواقع في العالم الغربي ، هذا الواقع الذي تجذّرت وتأصلت فيه النزعة العلمانية وصار مالله لله وما لقيصر لقيصر . وبقطع النظر عن الصراع الذي نشب بين الكنيسة من جانب ، والعلماء – الذين يقودون حضارة الغرب الآن – من جانب آخر ، فإن الخطاب الديني – سواء كان توراتياً أو انجيلياً – يعتبر خطاباً حصرياً محصوراً في بيئة النزول ومراعياً لها ، فلا يمكن والحال هكذا أن يقدّم إجابات شافية لتساؤلات الإنسان الغربي خاصة والإنسانية عامة ، هذا الخطاب الديني وإن لم يكن منبع الحياة الغربية إلاّ أنه منبع إلهام لفلاسفة العولمة الذين يريدون إحياء النزعات الصليبية القديمة حينما كان الدين هو الموجّه لمسيرة الغرب.

إن كان للعالم الغربي ظروفه الخاصة ومبرراته التاريخية لعزل الدين عن واقع الحياة فإنّ هذه الأسباب ليس لها مجال في عالم الإسلام حيث جاءت شريعته متصفه بصفات الكمال والرحمة، ودفع المشقة والحرج والعالمية والتعليل ومراعاة الواقع وتحصيل المصالح وتكميلها وتحريم المفاسد وتقليلها فلم يكن من المقبول أن تُعزل الشَّريعة عن الواقع وعن التأثير فيه ، وهذا هو ما حدث في الواقع الإسلامي المعيش حيث عزلت الشَّريعة عن توجيه وترشيد المسيرة الإسلامية فانعكس ذلك سلباً على الواقع الإسلامي .

والواقع أنّ هناك خللاً في كتابة مقاصد الشَّريعة وفي تدريسها إذ تمركزت الدراسات الشَّرعية حول الفكر المقاصدي وتفرعت في معظم الأحيان لبيان السُّبل والأدوات والطرق المعينة إلى معرفة حقائق المقاصد وغاياتها وأسرارها سواء كان ذلك بالاستقراء أو القياس أو خلافه ، ولم تهتم تلك الدِّراسات بالحديث عن السُّبل المعينة للتحقق من مدى إنجاز الأهداف والمعاني والحِكم المستخلصة من نصوص الوحي في الواقع العملي للفرد

والجماعة بحيث يغدو واقع الأرض منفعلاً بتعاليم السماء وصادراً عنه في سكناته وحركاته.

وكما سبق أن قلنا فإنّ من أبرز خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة متجدّدة بتجدّد العصور والأماكن ، كما أنها تناسب الفطرة الإنسانية، وتقبل أحكامها التعليل والاجتهاد ، ولقد كان أبرز سمات العقل المسلم الذي صاغه الإسلام أنه عقل تعليلي مقاصدي يدرك تمام الإدراك أنه ما من شئ في الوجود ، فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيماتها إلاّ وله حكمة وعلة وسبب ، فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود ، وهذا قد أوجد علاقة وطيدة بين المقاصد والأفعال إذ إن الفعل يغدو عبثاً إن خلا من المقصد والغاية ، فإن كان الأمر كما ذكرنا – وهو حق وصحيح – فإن الشَّريعة ومقاصدها لا يمكن تجاهلها في توجيه حركة الواقع لا لأنّ مقاصد الشَّريعة مصالح كلها ورحمة كلها فحسب وإنما لأنها الفلسفة التي توضّح مقاصد المراد الإلهي والضابط لحركة المكلفين ؛ لذلك كان التوجيه الإلهي﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

هذه الأفكار والمعاني بلورناها في هذا الكتاب الذي نستهدف به طالب العلم وحاولنا قدر المستطاع وضع أكبر قدر من المعلومات التي تعين الطالب في حياته العلمية والعملية على حدٍ سواء وحاولنا في هذا الكتاب أن نضع المعالم الرئيسية لربط مقاصد الشَّريعة بالعلوم وذلك بغية تحقيق الفائدة المرجوة من مقاصد الشَّريعة وإننا لندرك تمام الإدراك بأنه ما لم يتم إحداث الربط بين مقاصد الشَّريعة والعلوم فلن تتحقق للأمة ريادتها وشهادتها على العالمين البتة.

إن قضية الربط بين مقاصد الشَّريعة والعلوم قضية مهمة والتفكير فيها يمثّل انعطافاً رئيسياً في مسيرة الفكر الإسلامي ، إذ أنّ العلاقة بين العلوم الشَّرعية والعلوم الأخرى ليست جديدة مبتدعة ، فقد جاءت مصادر الشَّريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس أيضاً وتدور معها وجوداً وعدماً ، ومن هنا كان الارتباط الوثيق بين الدين والواقع.

---

[1] سورة الجاثية آية 18.

قسمنا هذا الكتاب إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : خصصناه للحديث عن خصائص الشَّريعة من حيث موافقة أحكامها للعقل وارتباط هذه الأحكام بالمصالح وإمكانية تعليلها ثم القياس عليها ثم جاء الحديث عن ارتباط هذه الأحكام بالواقع وموافقتها للفطرة مكملاً لما سبق .

الفصل الثاني : خصصناه لتعريف المقاصد وأهميتها و أقسامها ثم تطورها.

الفصل الثالث: خصصناه للحديث عن الضروريات الخمس ، تناولنا فيه حفظ الدين من حيث الوجود والعدم بالإيمان وإقامة العبادات المفروضة وشرع الجهاد وتحريم الردة وشرع عقوبتها ، وحفظ النفس من حيث الوجود والعدم بربط الأحكام بمصالح هذه النفس وتحريم قتلها وشرع القصاص في ذلك ، كما تناول هذا القسم حفظ العقل من حيث الوجود والعدم بوجوب التعليم وتحريم المسكرات وشرع العقوبة عليها ،وقد تناول أيضاً حفظ النسل من حيث الوجود والعدم بالزواج وتحريم الزنى وغيره من الفواحش ، و تناول حفظ المال من حيث الوجود والعدم فعمل على تنميته ووضوحه وغير ذلك وحرم سرقته وأوجب العقوبة في ذلك .

الفصل الرابع: هذا الفصل خصصناه للحديث عن علاقة المقاصد بالعلوم وذلك بغية الربط بين العلوم الشَّرعية وغير الشَّرعية حتى يتحقق المقصد الأساسي من خلق الإنسان "المكلف" وهو مقصد العبادة لله الواحد وعمارة الكون.

نسأل الله أن يتقبل عملنا هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفان

الفصل الأول
خصائص الشَّريعة

أ. مفهوم الشَّريعة

الشَّريعة في اللُّغة هي الطريق الظاهر الموصل إلى الماء أو هي المورد الذي يشرعه الناس فيشربون منه ويستقون ، والعرب لا تسمي الموضع شريعة إلا إذا كان ظاهر الماء ولا ينقطع عنه هذا الماء.

أما الشَّريعة في الاصطلاح فهي الأحكام التكليفية العملية وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها ؛ ومن الواضح أنّ الأمر الجامع بين المعنى الشَّرعي واللغوي هو حصول المنفعة في كلا الأمرين ؛ فشريعة الماء فيها حياة الأبدان وشريعة الله فيها حياة الأرواح وطهارة الوجدان وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[1].

ب. خصائص الشَّريعة :

إنّ الشَّريعة بما اشتملت عليه من أوامر ونواهٍ وغيرها قد جاءت لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ؛ ولأجل ذلك كان لهذه الشَّريعة خصائص ومميزات ، وفهم هذه الخصائص قد ساعد العلماء والفقهاء كثيراً في إدراك مراميها ومعرفة دقائقها وأسرارها ؛ ولأجل ذلك كان لا بد لنا في هذا المجال من بيان بعض خصائص الشَّريعة حتى يتأتى لنا فهم أبعادها المختلفة وفهم كيفية بلورة علمائنا الأقدمين للنظريات داخل إطار هذه الشَّريعة السمحاء . ومن خصائص هذه الشَّريعة الآتي :

أولاً: موافقتها للعقل

جاءت أحكام الشَّريعة الإسلامية موافقة للعقل غير مناقضة له ؛ ولأجل ذلك ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز وقوع التناقض بين الشَّريعة والعقل ؛ يقول ابن القيم[*] **" أخبر الله سبحانه أن كل حكم خالف حكمه الذي أنزله على رسوله فهو من أحكام الهوى لا من أحكام العقل ، وهو من أحكام الجاهلية لا من أحكام العلم والهدى"**[2].

---

[1] يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص21 .

[*] ابن القيم هو محمد بن بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ولد سنة 691هـ . وتوفي سنة 751هـ ، وهو من تلاميذ ابن تيمية من كتبه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و (حادي الأرواح إلى دار الأفراح) و (إغاثة اللهفان) و (زاد المعاد) و (التبيان في أقسام القرآن) (انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله 340 – 342).

[2] ابن القيم : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 3/ 1046.

والحق أنّ العقل البشري وإن أدرك المصالح والحِكَمْ التي جاءت بها الشَّريعة إلا أنّ إدراكه ليس إدراكاً دقيقاً ؛ ولأجل ذلك لا يمكن أن يستقل بالحكم دون الشَّريعة. يقول الإمام الشاطبي(**) **"الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية (**)أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارع "**[1].

ويقول ابن القيم **" الشَّريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه "**[2] . ويقول أيضاً عن أحكام الشَّريعة **" أنها اشتملت على الحِكَمْ والمصالح التي يدركها العقل ؛ وإن لم يستقل بها فجاءت الشَّريعة بها ؛ مقررة لما استقر في العقل إدراكه ، ولو من بعض الوجوه"**[3].

ويقول أيضاً **" وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها علي وجه التفصيل وإن أدركتها جملة "**[4] .

ولما كان الأمر على الوجه الذي سبق - فإنّ أحكام الشَّريعة وإن وافقت العقل الإنساني إلا أنها مقدمة عليه من جهة ومتبوعة لا تابعة له من جهة أخرى ؛ يقول الشاطبي **" إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشَّرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً ؛ فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما سرحه النقل "** [5].

مكانة العقل من الشَّريعة بين المعتزلة وأهل السُّنة :

من الممكن معرفة المصالح والمفاسد التي اشتملت عليها أحكام الشَّريعة بالعقل كما سبق ، إذ أنّ الأحكام موافقة للعقل كل الموافقة ، ولكن هذا العقل قد تخفى عليه كثير من الأسرار و الحِكَمْ ؛ فلا يمكن لأجل ذلك أن يستقل بالتشريع فيصبح مشرعاً ، ولكن أقوال

(**) الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، توفي سنة 790هـ من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (الاعتصام) كما كانت له كتب في النحو والأدب . (أصول الفقه تاريخه ورجاله 384- 385) .

(**) الأدلة السَّمعية المقصود بها أدلة القرآن والسُّنة.

(1) الشاطبي : الموافقات 35/1.

(2) ابن القيم : مفتاح دار السعادة 10/2.

(3) ابن القيم : مفتاح دار السعادة 101/2.

(4) ابن القيم : إعلام الموقعين 107/2.

(5) الموافقات 87/1.

أهل الإسلام قد اختلفت في ذلك ، وقد ناقشوا هذه المسألة – أي معرفة العقل للمصالح والمفاسد – فيما يُعرف بالتحسين والتقبيح ، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- قول المعتزلة:

ذهب المعتزلة إلى أنّ الحسن والقبح ذاتيان ، وأنّ الأفعال والتروك موصوفة في ذاتها بالصلاح والفساد حتى قبل حكم الشَّرع فيها بذلك ؛ ولهذا وجب على الإنسان أن يكون مكلفاً بذلك ؛ وإن لم يبعث إليه رسول أو يأتيه نبي .

ب- قول أهل السنة :

العقل عند أهل السنة يدرك المصالح والمفاسد لكنه لا يحيط بها ولا يدرك أسرارها، ولهذا ينبغي أن يكون تابعاً للشرع ؛ فما قال الشَّرع بحسنه فهو حسن وما قال بقبحه فهو قبيح ؛ إذ أنّ الأمر كله لله ؛ يقول الإمام الجويني[*] " **ليس الحسن صفة زائدة على الشَّرع مدركة به ؛ وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشَّرع بالثناء على فاعله ، وكذلك القول بالقبح ، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر- فلسنا نعني بما نثبته تقرير صفة للفعل يتميز بها عما ليس بها بواجب ؛ وإنّما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشَّرع بالأمر به إيجاباً والمراد بالمحظور الفعل الذي ورد الشَّرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً** "[1].

ولما كان الأمر على الوجه الذي سبق فقد كان الأصل في تقرير الأحكام هو الشَّرع لا العقل ؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لأدرك الناس مصالح الأشياء ومفاسدها فاهتدوا دون إرسال رسول أو بعثة نبي ، ومعلوم أنّ أهل الجاهلية قد أدركوا بعقولهم أشياء وافقت العقل فجاء الشَّرع بإقرارها ، ولكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة ؛ ولهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين [2] ؛ يقول البيضاوي[*] " **بعثة الأنبياء عليهم السلام إلى الناس ضرورة لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح والأكثر عند إدراك كلياتها** "[3].

---

[*] عبد الملك أبو المعالي ، من أئمة الشافعية الكبار ، ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين ، وجوين التي ينسب إليها من قرى نيسابور، ولد سنة 419 وتوفي سنة 471 له عدد من الكتب منها: المطلب في دراسة المذهب، والبرهان في أصول الفقه (البداية والنهاية 127/12.

[1] الإمام الجويني : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ص 259.

[2] الشاطبي : الاعتصام 321/2.

[*] البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، توفي بتبريز ، من كتبه "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و "شرح الكافية" في النحو و " مختصر الكشاف في التفسير "أصول الفقه تاريخه ورجاله 267 – 268".

[3] تفسير البيضاوي 281/2.

وقد ذهب أهل السنة إلى أنّ مراعاة الشَّريعة في أحكامها للمصالح إنما هو تفضُّل من الله ورحمة منه للعباد ، وليس هو بأمر واجب على الله كما ذهبت المعتزلة؛ يقول البيضاوي " **أنه سبحانه يراعي المصالح تفضُّلاً وإحساناً** " [1].

ج- قول الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أنّ العلل والمصالح التي يدركها العقل البشري غير معتبرة في الشَّريعة ؛ لأنّ الله تعالى عندهم لا يفعل فعلاً من الأفعال ولا يشرع حكماً من الأحكام لعلَّة وسبب ؛ ولهذا لا مدخل للعقل في ذلك ؛ ولهذا أنكروا أن تكون هنالك مقاصد وأهداف وعلل وأسباب يتوصل إليها عن طريق الاستنباط وغيره من الوسائل العقلية ، ولأجل ذلك أيضا أنكروا التعليل والقياس كما سيأتي.

وخلاصة القول أنّ أهل الإسلام ذهبوا كما سبق مذاهب شتى في هذا الأمر؛ إلا أنّ رأي جمهور أهل السنة قد كان معتدلاً في ذلك كما سبق ؛ ومعلوم أنّ للعقل دور كبير في هذا المجال؛ وإن لم يكن هو الأصل في ذلك ؛ إذ من المعلوم أنّ العقل تُحل به المشكلات والحوادث اللامتناهية التي تحدث في واقع الناس ولا يوجد فيها نص ، ومعلوم أنّ النصوص متناهية والعقل يحل المشكلات اللامتناهية بالنصوص المتناهية؛ إذ أنه يدرك علل الأحكام وأسبابها فيقيس عليها.

كما أنّ من المعلوم أنّ العقل تحصل له ملكة معينة في معرفة مراد الله من خلال تتبعه للمصالح والمفاسد بعد تعليل الأحكام ومعرفة أسبابها ؛ يقول العز بن عبد السلام " **ومن تتبع مقاصد الشَّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد -حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها ؛ وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإنّ فهم نفس الشَّرع يوجب ذلك ، ومثل ذلك كمن عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم عرضت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة** "[2].

---

[1] المصدر نفسه 355/4.

[2] العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام 189/2.

ثانياً: ارتباطها بالمصالح:

ارتبطت الشَّريعة في أحكامها ارتباطاً وثيقاً بمنافع العباد ومصالحهم كما سيأتي :

1- مفهوم المصلحة :

المصلحة والصلاح في اللغة بمعنى النفع وهو ضد الفساد والضرر ، أما من حيث الاصطلاح فقد ذهب الخوارزمي إلى أنّ المصلحة " **هي المحافظة على مقصود الشَّرع بدفع المفاسد عن الخلق**"[1].

وذهب الغزالي[*] إلى أنها "**جلب منفعة ودفع مضرة**" [2] والمصلحة عند العز بن عبد السلام أربعة أنواع هي :

أ) اللذات ج) وأسبابها

ب) الآلام د) وأسبابها

وهي عنده الخير والنفع والحسنة ، والمفسدة عنده هي الآلام وأسبابها والعُموم وأسبابها وهي الشَّر والضر والسيئة [3] ؛ وتسمى المصلحة في اصطلاح القرآن حسنة وتسمى المفسدة سيئة.

2- صفة المصلحة في الشَّريعة :

المصلحة الشَّرعية لا تنحصر في اللذات المادية ولا تقتصر على ذلك دون سواه؛ كما هو الشأن عند علماء الأخلاق الذين يعتمدون على التجارب الحسية والمعايير التي لا

---

[1] حامد يوسف العالم : المقاصد العامة ، ص 135.

[*] الغزالي هو محمّد بن محمّد بن أحمد ، أبو حامد الغزالي ولد سنة 450هـ درس الفقه على يد أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ؛ يقول عنه ابن الجوزي " أنه صنّف الكتب الحسنة في الفروع والأصول التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها " و للغزالي ، كتب كثيرة مشهورة منها إحياء علوم الدين والمنقذ من الضلال والاقتصاد في الاعتقاد ومعيار العلم وتهافت الفلاسفة والمستصفى وغيرها ، توفي رحمه الله سنة 505هـ " ابن الجوزي : المنتظم ط/ دار صادر بيروت 9/ 169".

[2] المصدر نفسه.ص 134-135.

[3] العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام 12/1 . والعالم ، ص 136.وانظر تعريف ابن عاشور للمصلحة والمفسدة في كتابه مقاصد الشَّريعة الإسلامية 191 ومابعدها .

تتعدى نطاق المادة ، وإذا كانت المصلحة هي اللذة فلا يعني ذلك أنّ المصلحة تنحصر في تلبية الشهوات وإشباع الغرائز الجسمية ، وإنما هي منافع متعددة الوجوه والأبعاد وكذلك المفاسد.

3- إدراك المصالح بالعقل :

سبق أنّ إدراك العقل للمصالح والمفاسد ليس إدراكاً دقيقاً يتناول كافة الأبعاد والجزئيات والخفايا ولا غنى للعقل عن الشَّريعة ، ولما كان الأمر كذلك فإنّ العقل قد يدرك المصلحة وقد يتوهم المفسدة مصلحة ويتوهم المصلحة مفسدة ؛ ولأجل ذلك احتيج إلى الشَّرع حتى يبين الطريق ويهدي البشر ، يقول ابن تيمية(*) **" ما اعتقده العقل مصلحة إن كان الشَّرع لم يرد به فأحد أمرين لازم له ، إما أنّ الشَّرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ؛ لأنّ المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة ، وكثير ما يتوهم الناس أنّ الشيء نافع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾** [1].

والحق أنّ الشَّريعة معلّلة بالمصالح أي أن أسباب شرع الأحكام هو مراعاة مصالح العباد لا غير ؛ ولأجل ذلك يقول الإمام الآمدي **" أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود "** [2].

ويقول ابن القيم **" محال على أحكم الحاكمين أن تكون أفعاله معطلة عند الحكم والمصالح والغايات المحمودة "** [3].

وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه إعلام الموقعين سماه **" بناء الشَّريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد"** يقول فيه :**"هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به**

(*) ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الإمام الحافظ المجتهد المحدث المفسّر الأصولي النحوي ، ولد بحرّان سنة 661هـ ، وتوفي سنة 721 هـ بدمشق ودفن بمقابر الصوفية . من كتبه "اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم" و "الصارم المسلول على شاتم الرسول" و "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح " و "السياسة الشَّرعية في إصلاح الراعي والرعية" و "منهاج السنة النبوية في نقد =كلام الشيعة والقدرية" و "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"" انظر شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله ط/1 سنة 1981م. ص 307- 308".

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه 345/11. البقرة:219

[2] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام 411/3.

[3] ابن القيم : حادي الأرواح ص 266.

غلط عظيم على الشَّريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبل إليه ما يعلم أنّ الشَّريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإنّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ومصالح كلُّها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشَّريعة؛ وإن أدخلت فيها بالتأويل " [1].

ويقول ابن تيمية :" **الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة والمفسدة الشَّرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات** "[2].

ولما كان الأمر على الوجه الذي سبق فقد ذهب كثير من العلماء إلي أنّ تكاليف الإسلام بما فيها من أوامر ونواه مبنية أصلاً على المصالح والمفاسد لا على غير ذلك؛ إذ أنّ الله تعالى لما أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة فانه لم يهمل مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نبه عليها.

والحق أن ارتباط الأحكام بالمصلحة أمر اختصت به الشَّريعة الإسلامية وارتبط بها ؛ إذ أنّ الله تعالى لم يحلل فيها إلا الطيبات والمنافع ولم يحرم أو يحظر إلا الخبائث والمضار ؛ قال تعالى عن النبي (ﷺ) ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [3].

أما الأحكام والتكاليف في الشَّرائع السابقة فلم ترتبط بالمصلحة هذا الارتباط الوثيق إذ أن الله تعالى قد يحرم الشيء فيها على سبيل العقوبة [4] قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [5].

وإذا كانت المصلحة في الشَّريعة الإسلامية أمر تتميز به عن الشَّرائع السماوية السابقة، فإنّ هذه المصلحة إنما هي تفضل من الله العالم بالخفيات المحيط بالأسرار والدقائق، ولذلك اختلفت هذه المصلحة عن المصلحة في التشريعات والعلوم البشرية بأنها منضبطة

---

(1) أعلام الموقعين 14/3.

(2) الفتاوى ، كتاب أصول الفقه.

(3) سورة الأعراف الآية 157.

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 372/3.

(5) سورة النساء الآية 160.

بمراد الله العليم الخبير من جهة ومحققة لنفع الإنسان بصورة لا يمكن أن يحققها أي تشريع أو علم بشري كما سيأتي.

4- مراتب المصلحة :

لا شك أن المصالح تتفاوت فيما بينها تفاوتاً ظاهراً فمنها الصغير والكبير والمهم والأقل أهمية وغيرها من التقسيمات ؛ ولأجل ذلك قسَّم علماء الشَّريعة المصلحة إلى ثلاث مراتب هي :

أ- **المصلحة الضرورية** : وهي تلك المصلحة التي إذا انعدمت فسد نظام الدنيا واختلّ وأعقب ذلك الخسران في الآخرة [1].

ب- **المصلحة الحاجية** : وهي التي ينتظم بها النظام ، وإذا فقدت لم يتعرض هذا النظام للاختلال كما هو الشأن في المصالح الضرورية[2].

ج- **المصلحة التحسينية** : وهي مأخوذة من التحسين والتزيين والمقصود بها تلك المصالح التكميلية التي تظهر الأمة بالمظهر الذي يرغب الأمم الأخرى في الانضمام إليها [3] أو هي تلك المصالح المكملة للمصالح الحاجية والضرورية.

ثالثاً: **إمكانية تعليل** أحكامها:

ترتبط أحكام الشَّريعة الإسلامية بأهداف وأسباب شُرِّعت من أجلها ، وهذه الأسباب يمكن معرفتها وإدراكها بعد تعليل الأحكام . ولهذا وجب تعريف هذا التعليل.

1- مفهوم التعليل :

التعليل في اللغة مصدر على وزن تفعيل من العلة ، والعلة هي السبب [4]. أما في اصطلاح علماء المنطق فالتعليل هو تبيين علة الشيء ، ويطلق أيضاً على ما يستدل فيه بالعلة على الشيء المعلول [5].

---

(1) أنظر الموافقات 8/2 ، مقاصد الشَّريعة ابن عاشور 82 ، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور 297.

(2) نظرية مقاصد الشَّريعة عند ابن عاشور، ص 300 .

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن منظور : لسان العرب 268/2.

(5) العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 123.

ويطلق التعليل عند علماء الأصول ويراد به تعليل الأحكام وتسبيبها أي : أنّ في الأحكام مصالح للعباد ؛ وهذه الأحكام معللة بمراعاة هذه المصالح . ويطلق التعليل أحياناً عندهم ويراد به بيان علل الأحكام الشَّرعية وكيفية استنباطها [1].

ويتبين بالاستقراء وتصفح الجزئيات أن الشَّرع يقصد مصالح العباد وتدور الأحكام مع هذه المصالح حيث دارت ، فترى الشيء لذلك يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ؛ فإن كان فيه مصلحة جا [2].

ولما كان الأمر كذلك فانه ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحةٍ ما ، أساسها الأول هو المحافظة على النفس أو الدين أو النسل أو المال ، ولا يمكن أن يكون هنالك حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي [3]. ولهذا يقول ابن القيم :"**القرآن والسنة مملؤان من تعليل الأحكام بالحِكَمْ والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحِكَمْ والمصالح التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة** "[4].

وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد ، ووقع الإجماع على التعليل ؛ حتى ذهب الإمام الآمدي إلى أنه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة ؛ إذ أنّ ذلك خلاف إجماع الفقهاء على أنّ الحكم لا يخلو من علة [5].

ولما كان الأمر كما سبق فقد ثبت أنّ الأصل في أحكام الشَّريعة هو التعليل حتى يتعذر؛ ولهذا ذهب الإمام الجويني بأنّ ما ليس له معنى معقول نهائياً من الأحكام الشَّرعية يتعذر تصوره جداً [6].

2- أهمية التعليل:

التعليل طور من أطوار الارتقاء العلمي الذي يصل إليه الذهن في تعامله مع الأشياء ؛ فكما أنّ من لا يؤمن بقوانين الكون واطرادها لا يمكن أن يتقدم في أي علم من

---

(1) المصدر نفسه .
(2) الموافقات 300/2 –304.
(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 125.
(4) مفتاح دار السعادة 22/2.
(5) الإحكام في أصول الأحكام 380/3.
(6) البرهان 926/2.

العلوم المادية – فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة وبقوانينه المطردة وبقواعده المضبوطة لا يمكن أن يتقدم في علوم الشَّريعة أبداً.

3- شرط التعليل:

للتعليل مسالكه وقوانينه المعروفة كما سيأتي ؛ ولأجل ذلك كان لا بد من مراعاتها ، وليس لأحد أن يعلل بذوقه وظنه وخياله ؛ إذ لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة أولاً ثم لا بد من دليل يدل على أن النص الذي يراد استخراج علته – معلل.

4- منكرو التعليل :

خصص ابن حزم الظاهري(*) باباً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام لهدم فكرة التعليل وقد سمى هذا الباب " **إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين** " يقول ذاكراً قول الظاهرية قبله ومؤيداً لهم " **قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضى الله عنهم لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه** " [1] وقال أيضاً " **وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به وندعو عباد الله إليه ونقطع أنه الحق من عند الله تعالى** "[2].

وقد ذهب ابن حزم إلى أنّ التعليل مخالف لدين الله وليس ذلك فحسب بل سماه "**دين إبليس**" يقول " **ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشَّريعة** " [3].

وذكر ابن حزم أن أفعال الله تعالى وشرائعه ليس فيها من أهداف وأغراض يتوصل إليها عن طريق الاستنباط والاستقراء أو انطلاقاً من التعليل ؛ وإن كانت هنالك من أهداف فهي أن يدخل الله من شاء الجنة ويدخل من شاء السعير ، فهذه الأحكام لا ترتبط بالسبب أصلاً ولا غرض فيها البتة غير ظهورها وتكوينها ؛ فالله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون[4].

(*) هو عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد سنة 384 هـ وتوفي في بادية لبدة من بلاد الأندلس سنة 456هـ ، من مصنفاته (الإحكام في أصول الأحكام) و (كتاب التقريب في حدود المنطق) (الفصل بين الملل والنحل)و (طوق الحمامة) (انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله 165 –166) .

(1) الإحكام في أصول الأحكام 200/1 – 230.

(2) المصدر نفسه 77/1.

(3) المصدر نفسه 8/ 103.

(4) المصدر نفسه 104/8.

5- الرد على منكري التعليل

رغم اعتداد العلماء الكبير بالتعليل ، ورغم أهميته الظاهرة التي لا تخفى نرى ابن حزم يخالف كل هؤلاء العلماء فينكر التعليل جملة واحدة ، وما ذاك إلا لأنه قد خلط بين أفعال الله التي لا يمكن أن يتجرأ أحد فيسأله عنها وبين أحكامه التي بنيت على مصالح العباد ونفعهم وجاءت للرحمة والتلطف بهم ، يقول محمد أبو زهرة " **إنّ الله تعالى لا يُسأل عن أفعاله ولا يُسأل عن أقواله ؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه ، إنّه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأله عن علة أفعاله تعالى ؛ لأنه الحكيم العليم الخبير ، ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشَّريعة ، أرى أنّ الفارق كبير بين علة النصوص الشَّرعية وعلة أفعاله تعالى ؛ لأنّ البحث عن علة النصوص في الشَّريعة تعرّف بالمراد منها والمطلوب فيها**"[1].

ويتصدى شيخ الإسلام ابن تيمية لمنكري التعليل فيذهب إلى أن من أنكر التعليل بالمصالح " **فقد أنكر ما جاءت به الشَّريعة من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر وأنكر ما في الشَّريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشَّريعة ومقاصدها ومحاسنها** " [2].

رابعاً: إمكانية القياس على أحكامها :

ثبت بما سبق ان أحكام الشَّريعة مرتبطة بالمصلحة أشد ما يكون الارتباط ومعللة بها كما أنها موافقة للعقل وقابلة للتعليل والتسبيب ، ولما كان إدراك العلة أمر ممكن فقد أمكن القياس على هذه الأحكام بمراعاة هذه العلة المدركة ، ولكن قبل توضيح ذلك ينبغي بيان المفاهيم الأساسية في ذلك .

1- مفهوم القياس :

القياس في اللغة التقدير على مثال شئ آخر وتسويته به ؛ ولذلك سمى المكيال مقياساً ، وقيل القياس هو الاعتبار ، وقست الشيء : إذا اعتبرته ؛ ومنه قيس الرأي ، ويسمى أمرؤ القيس بذلك لاعتبار الأمور برأيه [3].

أما في الاصطلاح فقد قال الشوكاني[*] " **القياس هو التسوية بين مثلين في الحكم**"[1].

---

(1) أنظر محمد أبو زهرة : ابن حزم ص 437.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 354/11.

(3) الشوكاني : إرشاد الفحول 337/1.

وقال الآمدي : **القياس هو التشبيه** " [2].

وقال أيضاً " **القياس هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم**"[3].

ويقول أيضاً :"**القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه والحاق نظير المنصوص عليه به بواسطة المعنى المستنبط**" [4].

وقال الحسن البصري " **هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد**"[5].

وقال الشوكاني "**أحسن ما يقال في حده استخراج مثل المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما**"[6].

ويجمع الإمام الشافعي بين القياس والاجتهاد في معنى واحد فيقول " **هما اسمان لمعنى واحد**"[7].

2- مواضع القياس :

لا يكون القياس والاجتهاد في كل أمر من الأمور سواء نص عليه في الشَّريعة أم لم ينص، وإنما موضع القياس عند الشافعي وغيره من العلماء هو ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ولا إجماع [8] ، والقياس هو اتباع للدلائل يقول الشافعي " **إذا أمر النبي بالاجتهاد ؛ فالاجتهاد لا يكون أبداً إلا على طلب الشيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس** "[9].

(*)هومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة 1173هـ توفي في صنعاء ، سنة 1250هـ عني بالفقه والحديث والأدب والأصول من كتبه (نيل الأوطار) و فتح القدير في التفسير) (انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله 231-232)

(1) إرشاد الفحول 343/1.

(2) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 3 /303.

(3) المصدر نفسه 205/3.

(4) المصدر نفسه 74/4.

(5) إرشاد الفحول 337/1.

(6) المصدر نفسه 338/1.

(7) الشافعي ، الرسالة ص 477.

(8) الرسالة ص 476.

(9) المصدر نفسه ص 505.

حجية القياس :

القياس حجة عند جمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1] أي قيسوا حالكم بحالهم . واستدل الإمام الشافعي بقوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[2]. فهذا تمثيل للشيء بعدله [3] .واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾[4] فقالوا أولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس [5].

أما الدليل من السنة فإنه لما بعث رسول الله (ﷺ) معاذاً إلى اليمن قال :

"كيف تقضي ، قال أقضي بكتاب الله".

قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟.

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله.

قال: أجتهد رأي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله[6].

ومن الأدلة على القياس أنّ امرأة سألت رسول الله (ﷺ) عن الحج لأبيها فقال " **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى**"[7].

ومن الأدلة أيضاً قول أحد الصحابة لرسول الله عليها أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها قال : **"أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قال نعم قال كذلك إن وضعها في حلال كان له أجر"**[8].

---

(1) الحشر:2

(2) المائدة:95

(3) إرشاد الفحول 338/1.

(4) النساء:83

(5) المصدر نفسه 342/1.

(6) سنن الترمذي 16/3 حديث رقم 1327، سنن أبي داود303/3 حديث رقم3592 ، مسند الإمام أحمد 330/5حديث رقم22060.

(7) صحيح البخاري 680/3حديث رقم1852 صحيح مسلم 80/3حديث رقم 1148 سنن النسائي118/5 حديث رقم2639 سنن أبي داود 337/3 مسند الإمام أحمد 358/1حديث رقم2336.

(8) صحيح ابن حبان 475/9حديث رقم 4167، مسند الإمام أحمد حديث21507

3- أركان القياس :

للقياس أربعة أركان هي :

1-**الأصل** وهو الواقعة التي ورد فيها النص وتسمى المقيس عليه أو المشبه به .

2-**الفرع** وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمها ويسمى المقيس أو المشبه.

3-**العلة** وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم من أجله في الأصل وتحقق في الفرع .

4-**الحكم** وهو الحكم الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع ؛ وذلك بمعنى : إذا كان حكم الأصل واجباً أو جائزاً أو مكروهاً أو مندوباً أو محرماً كان حكم الفرع الذي يوافقه في العلة كذلك . ويمكن توضيح هذه الأركان بالشكل الآتي:

أركان القياس

الأصل المقيس عليه	الفرع "المقيس"	العلة "الوصف المنضبط ووجه لشبه"	الحكم "ثمرة القياس"

مثال :

سأل أحدهم عن حكم مشروب فلنقل هو النبيذ ... في هذه الحالة يقاس هذا النبيذ بالخمر ، ومعلوم أن العلة التي كان من أجلها الخمر حراماً هي الإسكار، إذن نبحث عن وصف الاسكار في النبيذ فإن وجُدِ حُرِّم هو أيضاً كما حرمت الخمر وإن لم يوجد لم يحرم.

الركن	بيانه
الأصل "المقيس عليه"	الخمر
الفرع "المقيس "	النبيذ
العلة	الإسكار
الحكم	الحرمة

4- أقسام القياس :

تتشكل مقاصد الشَّريعة باستقراء علل الأحكام وهذا الاستقراء يختلف اختلافاً واضحاً عن القياس الجزئي ؛ ولأجل ذلك يقول الإمام الرازي [*]: **" الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم في كلى لأجل ثبوته في بعض جزئياته ، والقياس عبارة عن إثباته في جزئي لأجل ثبوته في جزئئ آخر "**[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ القياس على مقاصد الشَّريعة نحو إدراج بعض الأمور تحت مظلة المقاصد الضرورية وربطها بها – قياس كلى ، أما القياس الذي ذكر سابقاً فهو قياس جزئ .

5- أهمية القياس :

ذكرنا سابقاً أنّ الإمام الشافعي يسمي القياس بالاجتهاد ، ومعلوم أن القياس أمر شديد الأهمية للتفقه في الدين ؛ وذلك لأنّ الإنسان يُلْحِقْ الحوادث اللامتناهية التي لا نص فيها بتلك الوقائع والحوادث التي ورد فيها النص ، وهي عملية مستمرة على مر الدهور ؛ بها يعرف الإنسان حكم الله في كل الأمور المستجدة.

ولا شك أنّ إنكار القياس وعدم الاعتداد به يؤدي إلي الجهل وإلي تخلف واقع الناس عن اللحاق بأحكام الله تعالي ، يقول ابن عاشور **" لا أحسب لمن يتطرق إليه شك**

---

[*] الرازي هو محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسّر ، فريد عصره في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 606 هـ ، من كتبه (مفاتح الغيب) في التفسير و (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) في البلاغة و (المحصول) في أصول الفقه . (انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله 225 –226).

[1] الرازي ، المحصول 99/5.

في قبول الأحكام للقياس حساباً من سعة النظر في الشَّريعة ولا أعده إلا عاكفاً على تلقي الجزئيات المأثورة دون شعور بجهات الإتحاد بين متماثلها في الأحكام ولا أحسبه إلا متحيراً عند تطلب أحكام لصور وأعمال غير ثابتة - في الآثار - أحكام لها "[1].

ولما كان الأمر كذلك فقد ثبت أنّ القياس أمر هام وبديهي لا يمكن إنكاره وقد عقد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً عن العمل بالقياس سماه " **القياس فطرة الله التي فطر الناس عليها**" ، ويذهب إلي أنّ منع القياس إنما هو "**مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ؛ وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان العمل بمقتضاه ... وإنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه فيقطع العاقل به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا**"[2].

إنكار القياس :

أنكر ابن حزم أن يكون للعقل دور في تحريم الأشياء أو تحليلها أو تحسينها أو تقبيحها ولا مدخل له في ذلك ؛ وإنما يجب على هذا العقل الانقياد التام لأحكام الشَّريعة[3].

ولما أنكر ابن حزم دور العقل فقد أنكر التعليل الذي هو نتيجة إعمال العقل يقول " **لا يحل لأحد تعليل في الدين ، ولا القول بأنّ هذا سبب هذا الحكم إلا أن يأتي به نص فقط**"[4].

ولما أنكر ابن حزم دور العقل وأنكر تعليل الأحكام فإنه أنكر القياس كأمر مترتب على ذلك يقول :"**وفي إبطال العلل إبطال للقياس ؛ إذ لا قياس إلا على علة جامعة عند حذّاق القائلين به** "[5].

---

(1) ابن عاشور : مقاصد الشَّريعة الإسلامية 248.

(2) إعلام الموقعين 218/2.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 56/1.

(4) المصدر نفسه 558/8.

(5) المصدر نفسه 446/7.

ويذهب ابن حزم إلي أنّ القياس باطل وليس أحد عنده من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعي التابعين نطق بلفظ القياس والتعليل ، وإنما هو حسب رأيه بدعة حدثت بعد القرن الثاني ثم فشت وظهرت في القرن الثالث[1].يقول " **فنحن نبرأ إلى الله من كل دين حدث بعد رسول الله (ﷺ) ، ولو كان القياس حقاً لما أغفل رسول الله (ﷺ) بيانه والعمل به، ثم من الباطل أن يكون القياس مباحاً في الدين ثم لا يعلمنا رسول الله (ﷺ) أي شيء نقيس به ولا كيف نقيس ، فصحّ أن القياس باطل لا شك فيه** "[2].

وذهب ابن حزم إلى أنّ القياس أمر منكر لا ينبغي اتباعه بل يجب اتباع النصوص دون محاولة تعليلها أو القياس عليها ؛ يقول : "**صحّ بالنص أنّ الشيء إذا حكم الله به فقد لزم دون تعليل ، وإنّ من أراد أنْ يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً**"[3].

خامساً: ارتباطها بالواقع :

إنّ شَّريعة الله تعالى من شأنها أن تحفظ نظام العالم وتمنعه من الفوضى يقول ابن القيم " **كل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل ، وما استحكم هذا الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه** "[4].

والحق أنّ هذه الشَّريعة السمحاء هي مصدر كل خير ورحمة للبشرية ، يقول ابن القيم أيضاً " **وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود سببه من إضاعتها ، ولولا رسوم بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها ؛ فالشَّريعة التي بعث الله بها رسول الله (ﷺ)هي عمود العالم وقطب السَّعادة في الدنيا والآخرة** "[5].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 422/7 ، 463.

(2) الإحكام في أصول الأحكام 422/7 ، 463.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 422/7 ، 463.

(4) مفتاح دار السعادة 11/2.

(5) إعلام الموقعين 3/3.

والحق أنّ الشَّريعة الإسلامية قد جاءت لتنظم للناس حياتهم الدنيا لا لتنظم آخرتهم فيحصل من ذلك تحقيق السَّعادة ؛ يقول ابن عاشور " **شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل ؛ أي : ما هو حاضر الأمور وعواقبها ؛ وليس المراد بالآجل أمور الآخرة ؛ لأنّ الشَّرائع لا تحدِّد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا**"[1].

وقد نص الإمام الشاطبي على أنّ مصالح الشَّريعة هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلي هدمها ، وهي متعلقة بمطلوب الله تعالى لا بأهواء البشر ونزعاتهم ، يقول " **المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى؛ لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية ؛ فالشَّريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن أهوائهم** "[2].

ولما كان الأمر على الوجه المذكور فقد اتضح أنّ الشَّريعة الإسلامية الغراء ترتبط بواقع الناس وحياتهم أشد ما يكون الارتباط ، وليس أدل على ذلك من أنّ أحكام الشَّريعة تدور مع المصالح في الواقع حيث ما دارت على اختلاف الأحوال ولعل ما يكون فيه مصلحة في وقت يصير مفسدة بعده ، وما لا يكون فيه مصلحة حينئذٍ يكون فيه مصلحة ؛ ولهذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال ؛ يقول البيضاوي " **اختلاف الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح** "[3].

سادساً: موافقتها للفطرة :

جاء الشَّرع متوافقاً مع إمكانات الفطرة حتى عدّ مساوياً ومساوقاً لها ؛ أي : أنّ أحكامه جارية وفق ما يدركه الإنسان ويشهد به ومعلوم أنّ طلب المصالح واجتناب المضار والمفاسد أمر مركوز في طباع الإنسان وعليه فطرته.

ولما أراد الله تعالي جَعْل الشَّريعة عامة خالدة مناسبة لجميع العصور وصالحة لجميع الأمم جعل أحكامها متجاوبة تجاوباً كاملاً مع النظام الجسدي والعقلي في الإنسان ؛ ولهذا

---

(1) مقاصد الشَّريعة الإسلامية ص 100.

(2) الموافقات 2/37-39.

(3) تفسير البيضاوي 2/225 ، 3/420.

استلزم أنْ تكون أحكام الشَّريعة معقولة مقبولة لدى المكلفين ؛ لأنها تجد توافقاً مع أصول فطرتهم التي فطرهم الله عليها ؛ يقول ابن تيمية " **إنّ الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا تبديلها**" [1].

مفهوم الفطرة :

الفطرة في اللغة هي الهيئة الخلقية التي خلق الله النوع الإنساني عليها وهي مشتقة من فطر إذا خلق ، ومنه قوله تعالي: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2].

وقوله ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3].

أما في الاصطلاح فالفطرة : نظام من الإمكانات والطاقات الجسدية والعقلية يقتدر بها المكلف على أداء التكليف ؛ وهي نظام موجود في كل إنسان ؛ يقول ابن عاشور : "**إنّ كل فعل يحب العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به – فهو من الفطرة ، وكل فعل يكرهون أن يتعاملوا به ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة** "[4].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلي أنّ الفطرة يعرف بها الحق من الباطل، يقول " **والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي بها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ومعرفة الضار المنافر والبغض له ، فما كان حقاً موجوداً صدقت به الفطرة وما كان حقاً نافعاً عرفته الفطرة في حينه واطمأنت إليه وذلك هو المعروف وما كان باطلاً معدوماً كذبت به الفطرة فأنكرته**[5].

ويقول أيضاً :"**العلم بجنس الحق والباطل والخير والشر والصدق والكذب معلوم بالفطرة والعقل الصحيح بل جملة ذلك مما اتفق فيه بنو آدم ولذلك يسمى ذلك معروفاً ومنكراً** "[6].

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 376/6.

[2] سورة فاطر الآية1.

[3] سورة الروم الآية 30

[4] أصول النظام الاجتماعي ص 22.

[5] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 32/4.

[6] العقيدة الاصفهانية 140/1.

2-اختلاف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام:

قال (ﷺ) **"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"**[1].

وقد اختلف العلماء في معنى الفطرة الواردة في هذا الحديث هل هي الإسلام أم لا ، يقول ابن عبد البر **"الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا في معناها وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة منهم في ذلك بظاهر آية أو نص سنة"**[2]. وقد كانت أقوال العلماء فيها على النحو الآتي :

أ-الفطرة هي الإسلام:

ذهبت طائفة من العلماء إلي أنّ الفطرة هي الإسلام بدليل الحديث السابق ، إذ أنّ هذا المولود يولد على دين صحيح ليس هو اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، وهذا الدين الصحيح هو الإسلام[3].

ب-الفطرة ليست هي الإسلام:

ذهب قوم من العلماء إلى أن الفطرة ليس المقصود بها الإسلام ؛ رغم أنّ الإسلام هو دين الفطرة الذي يوافقها؛ وذلك بدليل الآتي :

1-لو كانت الفطرة هي الإسلام لامتنع التوارث بين الكافر وولده الصبي ؛ إذ أن اختلاف الدين يمنع التوارث كما هو معلوم .

2-يسبى الكافر في حكم الإسلام وولده ولا يمتنع سبى الصبي باعتبار انه مسلم.

3-اخرج الله تعالى الناس من بطون أمهاتهم جهلاء كما في قوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[4]. فعدم العلم بمعنى أن لا يكون الصبي مسلماً أو كافراً .

4-لا أحد يستطيع تغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي الخلقة الأولى ، فلو كانت الفطرة هي الإسلام لما جاز ارتداد الناس عنه.

5-الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل المولود على الفطرة.

---

(1) صحيح البخاري 465/1حديث رقم1319 صحيح مسلم 3047/4حديث رقم 2657صحيح ابن حبان336/1 حديث رقم .128.

(2) التمهيد 66/18.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 104/5 ، التمهيد 72/18.

(4) النحل:78

6-الفطرة هي الخلقة الأولي أو السلامة والاستقامة وهكذا يولد الطفل ، ولا يعني عدم ولادة الطفل على الإسلام ولادته على الكفر ؛ إذ أن الكفر والإسلام مكتسبان.

سابعاً: هيمنة أحكامها على الأحكام البشرية وأحكام الشَّرائع السابقة :

إنّ شريعة الله تعالي أولي بالاتباع من كل شرائع البشر ؛ إذ أنّ الله تعالى قد راعى مصالح البشر بتلك الصورة التي تتحقق معها السعادة الشاملة ، وما قدرات الإنسان إلا قاصرة ضعيفة لا تكاد تفي بإدراك كل المصالح بصورة دقيقة شاملة ، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلي طويل شرح وتفضيل ، ولهذا كانت شريعة الله أولى بالاتباع قال تعالي ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً ﴾ [1].

وقال أيضاً :﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾ [2].

وإذا كانت شريعة الله أحرى بالاتباع من شرائع البشر فإنها كذلك أولى بالاتباع من الشَّرائع السَّماوية السابقة ، وما ذاك إلا لأنّ تلك الشَّرائع قد حرفت وبدلت وزيد فيها ونقص كما هو معلوم ؛ ولهذا كانت شريعة الإسلام حاكمة على الشَّرائع السابقة ومهيمنة عليها ؛ وذلك بإقرار ما أقره الله . وقد مر رسول الله (ﷺ) بيهودي محمم مجلود فدعى اليهود فسأل عنه فقيل له إنه قد زنى فقال : **أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ، قالوا: نعم ؛ فدعى رجلاً من علمائهم ؛ فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ، فقال : اللهم لا ؛ ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزنى في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم ، فقال رسول الله (ﷺ) :اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم"** [3] وانزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [4].

---

[1] سورة المائدة آية 50.

[2] سورة يونس ، آية 35.

[3] التمهيد 396/14 ، الشوكاني : نيل الأوطار 257/7 ، السرخسى : المبسوط 120/16 ، سنن ابن ماجة 855/3حديث رقم 2558. سنن أبي داود154/4 حديث رقم 4448 . مسند الإمام أحمد386/4 حديث رقم18548.

[4] سورة المائدة آية 41.

وقد ذهب العلماء إلي أنّ رسول الله (ﷺ) لم يتبع أحكام التوراة ، وإنما دعا بالتوراة حسماً لشغب اليهود وتبكيتاً لهم في تركهم العمل بما أمر الله به وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون بأنه أنزل إليهم . وقد حكم رسول (ﷺ) بما أنزل إليه ولم يحكم بالتوراة رغم أن ما أنزل إليه يثبت ما جاء في التوراة ويقره[1].

ثامناً: الإعجاز والتفوق :

إنّ الشَّريعة الإسلامية شريعة معجزة بمعنى أنّ البشر لا يستطيعون الإتيان بمثل أحكامها في دقتها وعدلها ومراعاتها لمصالح العباد ؛ يقول ابن القيم : **" الشَّريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشعاره التام الذي هو دواء لكل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العين وحياة القلوب ولذة الأرواح ، وهي الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة".**

وشريعة الإسلام كلها رحمة وعدل وصلاح للعالمين وضبط لنظام العالم ؛ يقول ابن القيم **"أمر الله وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياءه وأحباؤه"**[2].

والعدل هو التوسط، وأمة العدل هم أحباء الله ، هم أمة محمد (ﷺ) قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [3].

والوسط هو العدل في اللغة كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [4] أي : أعدلهم [5].

ويقول الإمام الرازي **" والوسط من كل شئ خياره "** [6] ". وذلك لأنّ الوسط بعيد عن الطرفين: الإفراط والتفريط [7] ولهذا قال تعالي :

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 167/5.
(2) إعلام الموقعين 162/1.
(3) سورة البقرة آية 143.
(4) سورة القلم ، آية 28.
(5) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام 270/1.
(6) المحصول 89/4.
(7) المصدر نفسه.

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [1].

ولما كانت الشَّريعة كلها عدل بلغ حد الإعجاز ، ولما كانت أمة محمد (ﷺ) هي الحاكمة بهذه الشَّريعة فقد وصفت بالخيرية وكرمت حتى كان قولها صواباً ؛ وإن لم يكن فيه نص من كتاب ولا سنة ، يقول الرازي " **وصفهم الله بالخيرية ، وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية** " [2] ولهذا لا يمكن لهذه الأمة العظيمة التي تشربت بروح الشَّريعة وعاشت تحت ظلها أن تجتمع على الضلالة أو الخطأ وهذه العصمة باعتبار المجموع لا الأفراد ؛ ولهذا قال (ﷺ): " **أمتي لا تجتمع على الضلالة** " [3]. وقال أيضاً: "**سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه**" [4]. وقال كذلك : "**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، يد الله مع الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ** "[5].

وقد عمم بعض العلماء فجعل العصمة لمجموع الأمة وخصص بعضهم فقصر ذلك على إجماع العلماء دون غيرهم ؛ وذلك لأنّ الإجماع عندهم " **هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع** "[6] . فالإجماع عندهم هو عقل الأمة ولا يمكن أن يكون هذا العقل عند العوام وذلك للآتي [7].

1- العامي يلزمه اتباع العلماء ، فلا تكون مخالفته معتبرة .

2- قول الأمة معتبر؛ لأنه قائم ومستند على الاستدلال ؛ والعامي ليس من أهل الاستدلال والنظر.

3- قول العامي من غير دليل ؛ وما يكون من غير دليل خطأ وإن وافق الصواب، والإنسان المقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته أو مخالفته.

4- أجمع الصحابة أنه لا عبرة بموافقة العوام أو مخالفتهم.

وخاتمة القول أنّ خصائص الشَّريعة غايتها إلحاق الرحمة بالنّاس ودفع الحرج والمشقة عنهم ، وتحقيق مصالحهم في معاشهم ومعادهم.

---

(1) سورة آل عمران ، آية 110.

(2) المحصول 206/4.

(3) سنن ابن ماجة1303/3 حديث رقم 3950

(4) سنن الترمذي466/4 حديث رقم2167

(5) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 278/1 ، صحيح ابن حبان 638/1

(6) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 254/1.

(7) المصدر نفسه 285/1.

الفصل الثاني

مقاصد الشَّريعة

تعريفها ، أهميتها ، أقسامها، تطورها

1- تعريف المقاصد

المقاصد في اللُّغة جمع مقصد مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ؛ والقصد في اللّغة يطلق ويراد به معانٍ منها [1]:

- استقامة الطريق وشاهده قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

- ومن المعاني أيضاً : العدل ؛ ومنه قول الشاعر :

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى

قضيته ألا يجور ويقصد

أي ينبغي أن يقصد وذلك بالحكم بالعدل.

والقصد أيضاً : الاعتماد والتوجُّه ، قصده يقصده قصداً أي سار اتجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام ، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين ، مثل قولهم **"المقاصد معتبرة في التصرفات "** ويعنون به ما استهدفه المكلف بباطنه وسار تجاهه ونحا نحوه بحيث مثّل إرادته الباطنة.

أما المقاصد في الاصطلاح فإنّ السابقين من الفقهاء والأصوليين إذا استعملوا هذا اللفظ لم يحددوا له معنى بحيث يتميز عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه ، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب أن المراد به عين المعنى اللُّغوي ومن ذلك قاعدة **" الأمور بمقاصدها "** حيث يراد بالمقاصد هنا ما يريده ويستهدفه المكلَّف ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله [3].

كذلك ما قاله الغزالي **" مقصود الشارع من الخلق خمسه : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم** [4].

---

[1] أنظر هذه المعاني عند ابن منظور : لسان العرب 96/3 . والفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 396 . والجوهري ، الصحاح 524/2.

[2] سورة النحل آية 9.

[3] د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق ، دمشق 2000 ، ص 45.

[4] الغزالي : المستصفى 287/1.

وقال الآمدي :"**إنّ المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين** "[1].

وقال الشاطبي : " **إنّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية** [2].

وظاهر هذه الاستعمالات أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها.

ومقاصد الشَّريعة في اصطلاح العلماء هي :" **المعاني والحِكَمْ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشَّريعة وغايتها العامة ، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَمْ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها**"[3].

ويعرِّفها يوسف العالم بأنّها " **هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار**"[4]

ومصالح الناس في دنياهم هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً .

2- أهمية المقاصد

إنّ تحديد الهدف والمقاصد لعملٍ ما هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه ، والامتثال له ، والموضح للغاية منه ، كما أنّ الهدف يحدّد الطريق السوي للوصول إليه ، وإنّ معرفة مقاصد الشَّريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم عامة وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة ، وتتجلى في الأمور التالية [5]:

---

(1) الآمدي : الإحكام 271/3.

(2) الشاطبي : الموافقات 37/2.

(3) ابن عاشور : مقاصد ، ص 183.

(4) مقاصد الشَّريعة ، ص 79.

(5) أنظر في ذلك:

- أ.د.وهبة الزحيلي وآخرون : حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشَّريعة ، سلسلة كتاب الأمة وزارة الأوقاف ، ط 1 ، الدوحة 1423هـ/ ابريل 2000 ، ص 74-78.

- د. نو ر الدين بن مختار الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، ج1 ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف، الدوحة 1419هـ / سبتمبر 1998م ، ص 58-59.

أ- إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشَّريعة ، والتصور الكامل للإسلام ، وتوضح الصورة الشَّاملة للتعاليم والأحكام ، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع ، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشَّريعة وما يخرج منها .. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدُّنيا والآخرة ، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم ". وكل ما يؤدي إلي الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشَّريعة ، بل هو منهي عنه ، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره ، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس. ولأجل ذلك قال ابن القيم الجوزية " **إنّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، وحكمةٌ كلُّها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلي الجور وعن الرَّحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشَّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشَّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ، ورحمته في أرضه ، وحكمته الدّالة عليه ، وعلى صدق رسول الله (ﷺ) أتمّ دلالة وأصدقها**" [1].

ب- إنّ معرفة مقاصد الشَّريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشَّريعة في الأحكام ، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرُّسل ، وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلي إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بمنهجها وثباتاً على صراطها المستقيم فيفخر برسوله ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية .

ج- إنّ مقاصد الشَّريعة تعين في الدّراسة المقارنة بترجيح ما يحقّق المقاصد ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد ، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة ورعاية الصغار والأيتام والوقف في المعاملات ، وهي المنارة والمشكاة التي تضئ للحكام في السّياسة الشَّرعية وقضاء المظالم، فيما لا نصّ فيه.كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام ، مما يؤكّد أنّ التعارض ظاهري بين الأدلة ويحتاج إلى معرفة للتوفيق بينها.

---

[1] ابن القيم : إعلام الموقعين 13/3.

د- إنّ بيان مقاصد الشَّريعة يبرز أهداف الدّعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح النّاس، ودفع المفاسد عنهم ، وذلك يرشد إلى الوسائل والسُّبل التي تحقّق السعادة في الدُّنيا والفوز برضوان الله في الآخرة . وإنّ مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء في الدّعوة إلى الصلاح والإصلاح .وكذلك يحرص الدّعاة والمصلحون إلى اقتفاء أثر الرسل والدعوة إلى التزام الشَّرع الحنيف لتحقيق سعادة الإنسان ومنع الاعتداء على حقوقه أو تجاوز حدوده.

هـ- إنّ مقاصد الشَّريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشَّرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها ، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشَّرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشَّرعية ومعانيها لتعيين المقصود منها ، لأنّ الألفاظ والعبارات قد تتعدّد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

و- إذا فقد المجتهد النص على المسائل والوقائع الجديدة ، رجع إلى مقاصد الشَّريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد وذلك بأن يضع مقاصد الشَّريعة نصب عينيه لتضئ له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب.

هذه هي أهمية مقاصد الشَّريعة وفوائدها على مجموع الأمة وآحادها . لكن من المهم أن نتساءل عن **أهميتها لطالب العلم** – أي علم – وهو المستهدف بهذا الكتاب؟ نقول باختصار – إذ سوف نتوسع في فصل لاحق في الموضوع – إننا إذا أردنا التوصل إلى تحديد المقاصد الشَّرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أنّ هذه العلوم –إلي جانب الأحكام الشَّرعية الخاصة بكل منها، والتي هي بمثابة الضوابط الشَّرعية المعيارية للعلم – تحتوي على مجموعة من القوانين والسُّنن التي تحكم الظاهرة الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بالمجال الذي يدرسه هذا العلم أو ذاك وهذه القوانين أو السُّنن إنما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية، وبيان العلاقة السببيّة بين الظواهر محل الدّراسة ، ومن ثمّ يكون من اللازم أن نستخدم

المناهج المناسبة للتعرُّف على المقصد الشَّرعي للعلم بشقيه المعياري* والموضوعي * ولعل هذا المزج بين مقصد الشَّريعة في كل من الشقين المعياري والموضوعي يذكرنا بقول الإمام الشاطبي عن مقصد الشَّريعة بأنه " **إخراج المكلّف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً** [1]" أي أنّ مقصد الشَّريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان "المكلّف" وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السُّنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون[2] .

وجملة القول أنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصصات العلمية – من الناحية الشَّرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس وأنّ مقصود الشَّرع تحقيق خمسة أمور هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وأنّ كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسده ودفعه مصلحة كما أنّ التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله هو الذي يحقّق الفلاح في العاجل والسعادة في الآجل.

3-أقسام المقاصد

إن المقاصد تنقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول: مقاصد الشارع

القسم الثاني: مقاصد المكلف

وتفصيل ذلك كالآتي :

---

* الموضوعية والمعيارية هي التصنيفات المستحدثة لدى فلاسفة الوضعية ، فالعلوم الموضوعية "Objective" عندهم هي العلوم المنضبطة التي يتوصل إلى الحقائق فيها بالبحث والتجربة ، وتعرف علاقات السببية التي تربط بين الأمور بعضها ببعض.

*بينما العلوم المعيارية "Normative " هي العلوم التي توضح السلوك الاجتماعي ، أو السلوك الفردي المفروض أن يسير عليه النّاس أي أنّ العلوم الموضوعية تدرس ما هو واقع بينما تدرس العلوم المعيارية ما ينبغي أن يكون.وهذا التقسيم مقبول من وجهة النظر الإسلامية فالإسلام يقر بوجود قوانين طبيعية وضعها الله لهذا الكون وهي سنن وقوانين لا دخل للإرادة الإنسانية فيها ، وإلى جانب هذه الزمرة من القوانين توجد القوانين التكليفية وهي الأحكام الشَّرعية التي يطلب إلى النّاس القيام بها ، فالأولى هي الموضوعية والثانية هي المعيارية .

-أنظر جمال الدين ، سمنار كلية الشَّريعة بجامعة قطر بعنوان : نحو فلسفه إسلامية للعلوم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص 11-13.

[1] الشاطبي : الموافقات.

[2] د. جمال الدين عطية : مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، عدد "8" بيروت 1999م ، ص 179-180.

القسم الأول: مقاصد الشارع

تنقسم مقاصد الشارع -من حيث العموم والخصوص - إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. وتنقسم من حيث الأهمية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[1] أما تقسيمها من حيث الخصوص والعموم فتفصيل ذلك كالآتي :

1- المقاصد العامة

عرف ابن عاشور[*] المقاصد العامة بأنها **" حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه "**[2] والمقصد الأعظم من الشَّريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام قد عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده وبصلاح مجموعه فدعا إلى إصلاح الاعتقاد أولاً ثم إصلاح العمل بعد ذلك "[3]. وفي موضع آخر يقول ابن عاشور **" إنّ مقصد الشَّريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم وضبط تصرُّف النّاس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك ، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة**[4].

أما علال الفاسي فقد اعتبر المقصد العالي للشريعة هو **" عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن صلاح في العقل، وفي العمل واصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"**[5].

وعرّفها د. جمال الدين عطيه[*] على النحو التالي :**"تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه ، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة ، والشامل للنواحي المادية والرّوحية ، والذي**

---

(1) راعى هذا التقسيم تقسيمات علماء الشَّريعة القدماء والمحدثين للمقاصد.

(*) محمد الطاهر بن عاشور من مواليد تونس 1879م ، تعلم بجامع الزيتونة وعمل به حتى تولى رئاسته . له تفسير التحرير والتنوير وكتب أخرى في هموم الإصلاح . توفي رحمه الله 1973م.

(2) مقاصد الشَّريعة ، ص 188.

(3) المصدر نفسه ، ص 190.

(4) المصدر نفسه ، ص 209.

(5) مقاصد الشَّريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي 1993م ،ص 41- 44.

(*) جمال الدين عطية من مواليد مصر 1928م ، دكتوراه في القانون من جنيف 1959م ، مستشار للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ويرأس حالياً هيئة تحرير مجلة المسلم المعاصر.

يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع ، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة ، والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية ، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء[1].

2- المقاصد الكلية

وهذه المقاصد هي المقاصد الضرورية نفسها في التقسيم وهي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال "

3- المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشَّريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها ، وكذلك الخاصة بموضوعات العلوم الإنسانية والاجتماعية، والكونية لضبطها بموازين الشَّريعة . وقد اهتم بهذه المقاصد ابن عاشور ففصّل في بيان مقاصد أحكام العائلة ، ومقاصد التصرفات المالية ومقاصد القضاء والشهادة ومقاصد العقوبات ثم جاء من بعده آخرون.

ح- المقاصد الجزئية

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، وهي ما يعبّر عنه الفقهاء بالحكمة والتي استبدلوا بها مصطلح العلة في إجراء القياس باعتبارها اكثر انضباطاً.

أما تقسيم المقاصد من حيث الأهمية فتنقسم إلى:

أ. مصالح ضرورية "الكليات الخمسة"

وهي تلك المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على تهارج وفساد. والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما** : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عند مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عند مراعاتها من جانب العدم

---

[1] نحو تفعيل مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ص 122.

ب. مصالح حاجية:

وهي تلك التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية .

ج. مصالح تحسينية :

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة وغير ذلك فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

والمقاصد الضرورية في الشَّريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري لاختل باختلاله الحاجي والتحسيني ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري ..

ب. القسم الثاني: مقاصد المكلف في التكليف

الأصل في التكليف أن يكون قصد الإنسان المكلف موافقاً لقصد الشَّريعةحيث أن المطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشَّارع، لأنّ المكلّف خُلق لعبادة الله . وما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف بل من الواجب على الإنسان فعله ، والأحكام إنما شُرّعت لمصالح العباد لأنّ الأعمال الشَّرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها وإذا لم تحصل المصلحة التي شُرّع لأجلها كان العمل بخلاف قصد الشارع.

ومما لا شك فيه أنّ أحكام الشَّريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص . ولذلك فإنّ الإنسان المكلّف يكون تحت قانون معيّن من تكاليف الشَّرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته . وعلى ذلك فإنّ كل من ابتغى في تكاليف الشَّريعة غير ما شُرّعت له فقد ناقض الشَّريعة [1]. ومن هنا يتبين أنّ لعمل الإنسان المكلّف عمادين هما:

---

[1] أنظر الشاطبي ، الموافقات ، مقاصد المكلف .

1- طبيعة العمل نفسه.

2- قصد الإنسان ونيته.

وهذان الأصلان من خلال النظر إلى مقاصد الشَّرع على أربعة وجوه كما في الشكل التالي:

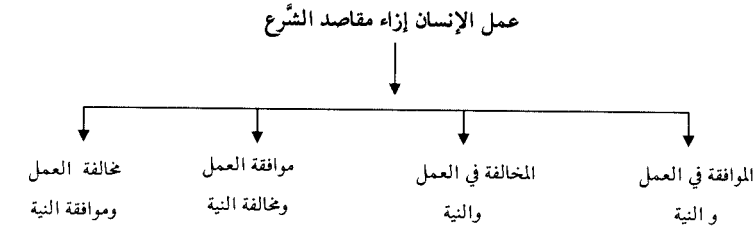

وتفصيل ذلك :

أحدهما : أن يكون موافقاً وقصده الموافقة ، كالصلاة والصيام يقصد بها امتثال وجه الله، وكذلك ترك الخمر والزنا وسائر المنكرات يقصد بها الامتثال فلا خلاف في صحة هذا العمل .

الثاني : أن يكون عمل الإنسان مخالفاً ، قصده المخالفة كترك الواجبات وفعل المحرمات.

والثالث : أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة .

والرابع : أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً .

وجملة القول إنّ الإسلام هدف إلى إيجاد التوافق بين إرادة الإنسان " المكلف" وحكم الله " الشَّريعة" . والإنسان لا يمكنه أن يحقق الفلاح في العاجلة والسَّعادة في الآجلة إلاّ بنسبة هذا التوافق ، وما لا يخفى أنّ الإنسان مع ادعائه الإيمان واقراره بالالتزام بشرع الله كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي ، ويضل في متاهات المصالح العاجلة التي توسع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله .

وفيما يلي رسم توضيحي للمقاصد :

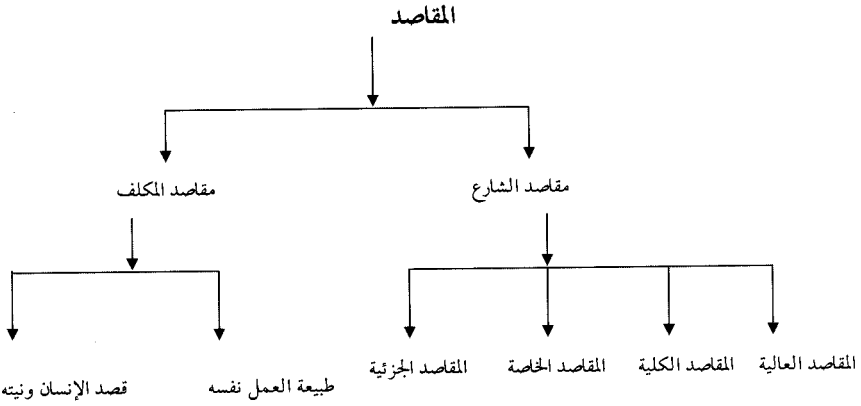

الطرق التي تعرف بها المقاصد:

1- النص الصريح على التعليل.

2- استقراء تصرفات الشارع وهو نوعان :

أ- استقراء علل الأحكام دون نص .

ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في هدف واحد.

3- الاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.

ونقصد بالنص الصريح على التعليل أن يأتي حديث أو آية تبين أنّ الهدف من فعلٍ ما هو كذا ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [1].

وقوله :﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [2].

والمقصود باستقراء علل الأحكام هو جمع الأسباب والأهداف التي تولّد لأجلها الأمر أو النهي. وللعلماء طرق معروفة في استنباط العلل تسمى بمسالك العلة منها أن يكون هنالك إيحاء وتنبيه في النص على العلة المقصودة، أو يستدلون بفعل النبي (ﷺ) أو

---

[1] سورة طه آية 14.

[2] سورة الحج ، آية 28.

يستدلون برعاية المصالح المناسبة، أو يستدلون بوجود الحكم مع وجود الوصف وانعدام الحكم بانعدام هذا الوصف وغير ذلك[1].

والمقصود باستقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في مقصد واحد هو جمع النصوص من الآيات والأحاديث التي لها غاية واحدة.

أما الاهتداء بفهم الصحابة، فقد كان للصحابة رضوان الله عليهم فهوم واستنباط يحددون به العلل والأهداف ، وقد اشتهر عمر بن الخطاب رضى الله بمراعاة المصالح وسد الذرائع منعاً للمفاسد والمضار. ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أهل المدينة كانوا يرجعون إلي سنة رسول الله (ﷺ) فإذا لم يجدوا رجعوا إلى اجتهادات عمر وقضاياه[2] وقد قال رسول الله (ﷺ):" **كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**"[3].

3- تطور علم المقاصد

أدرك علماء الإسلام السابقون أنّ الشَّريعة يمكن معرفة أسرارها وخفاياها وعلل أحكامها بالعقل ؛ إذ أنها معقولة المعنى غير مناقضة للعقل ؛ ولما كان الأمر كذلك فقد كانت أحكام الشَّريعة قابلة للتعليل والاستكشاف والنظر والقياس ، وليس ذلك فحسب بل إنّ لأحكام هذه الشَّريعة الغراء أهدافاً وغايات ومقاصد تشتمل على مصالح ومنافع وخيرات.

وإذا ثبت ذلك فقد ثبت أنّ لهذه الشَّريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق الذي يمكن إدراكه بالاستقراء وتصفح الجزئيات وجمع العلل والأسباب .وقد تأتت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة وهي نظرية مقاصد الشَّريعة الإسلامية التي دارت حول خمس كليات كبرى كما سيأتي[4] .وقبل الدخول في ثنايا هذا الموضوع يجب توضيح الاستقراء الذي هو الأداة التي استخدمها العلماء في بلورة هذه النظرية.

---

(1) إرشاد الفحول 157/1-375.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 312/10.

(3) صحيح البخاري 1379/3حديث رقم 3282صحيح مسلم 1864/4حديث رقم2398 صحيح ابن حبان137/15 حديث رقم6894 سنن الترمذي 633/5حديث رقم3693 مسند الإمام أحمد 55/6حديث رقم 24330.

(4) للتعرُّف على نظرية المقاصد ، أنظر على سبيل المثل :

- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- إسماعيل الحسني : نظرية المقاصد عن ابن عاشور ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ويتضمن المعنى اللغوي للاستقراء معنى التتبع والإحصاء وهو من قرأ الشيء أي جمعه وضمه والقرو القصد والتتبع أما السين والتاء في كلمة "الاستقراء" فلأجل التكثير لأنّ الاستقراء يتضمن معنى كثرة التتبع وتعدد الاستقصاء"[1].

أما الاستقراء في الاصطلاح فهو أحد الطرق المنطقية العلمية الاستدلالية التي يعتمدها الذهن الإنساني في استدلالاته وهو انتقال ذهني من النظر في حالات جزئية إلى حكم عام فنحكم على النوع بما حكمنا به على الأفراد ونحكم على الجنس كله بما حكمنا به على الأنواع.

وقد تكاملت هذه النظرية عند الإمام الشاطبي بعد تمهيدات العلماء ، وقد اعتمد الشاطبي في تكوين هذه النظرية على الاستقراء ؛ فكان جهده نقلة نوعية في علم الأصول حيث شكلت هذه النظرية إطاراً منهجياً كلياً مهماً يمكن الاعتماد عليه عند الاجتهاد.

ولاشك إنّ مقاصد الشَّريعة أمر ثابت وراسخ في نصوصها وأحكامها ، وفي كلياتها وجزئياتها ، فمقاصد الشَّريعة هي عماد الشَّريعة ، ومن الطبيعي أن نتصور أنّ الالتفات إلى مقاصد الشَّريعة كان مبكراً وكان ملازماً للشريعة نفسها ، ولذلك نجد فقه الصحابة وفقه التابعين ، وفقه الأئمة المؤسسين للمذاهب هو الأكثر تشبعاً بمقاصد الشَّريعة والأكثر التفاتاً إليها واعتماداً عليها ، ثم بعد ذلك حينما نمت العلوم الإسلامية وبدأت تتأصل وتتخصص وتسير نحو القواعد العلمية المنهجية نجد نهضة مقاصدية مواكبة لهذه المرحلة التأسيسية [2].

ولمعرفة تطور المقاصد التي تعتبر جزءاً من علم أصول الفقه فإنّ من الواجب علينا إعطاء الدارس نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد التي تعكس التطور التاريخي للمقاصد وذلك على النحو التالي[3]:

---

(1) الفيروز ابادي : القاموس المحيط 24/1 ، 377/4.

(2) أحمد الريسوني ، مقاصد الشَّريعة ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد التاسع والعاشر ، 2000م، ص60

(3) من الكتابات المعاصرة التي اهتمت بتطور المقاصد نجد:

- د. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي،ص39-71.
- إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عن ابن عاشور ، ص35-72. وقد اعتمدنا عليها.
- مصطفى قطب سانو : في مرتكزات تجديد الفكر الأصولي ، مجلة تفكر ، م (1-2) ع (1،2).

1- الحكيم الترمذي:

وهو من علماء القرن الثالث الهجري، ويعتبر في طليعة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشَّريعة ، فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشَّريعة ، والبحث عن أسرارها ، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد ، وله كتب منها : **"الصلاة ومقاصدها"** ، و**" العلل "** ، و **"علل الشَّريعة"**.

2- أبو منصور الماتريدي" ت333":

يعتبر أبو منصور من أئمة أهل السنة ومعظم الأحناف على مذهبه، ومن أهم مؤلفاته في الأصول كتاب **" مأخذ الشَّرائع"** .

3- أبو بكر القفال الشاشي "ت365":

يعدّ القفال من كبار الأصوليين المتقدمين وهو إمام الشافعية في وقته بلا منازع . ومن مؤلفاته : **" محاسن الشَّريعة"** .

4- أبو بكر الأبهري "ت 375":

كان الأبهري إماماً للمالكية ، ومرجعاً لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وتخرّج على يديه فوج كبير من كبار الفقهاء وعلماء الأصول . ومن أشهر مؤلفاته الأصولية : **"كتاب الأصول "**. و **" كتاب إجماع أهل المدينة "** وكتاب **" مسألة الجواب والدلائل والعلل "**.

5- الباقلاني "ت403":

يلقب الباقلاني بشيخ السُّنة ولسان الأمة ، ويعد مجدِّد المائة الرابعة ، وإذا كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التأليف والتدوين فإنّ الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي وإلى مرحلة التفاعل والتمازج مع علم الكلام ، وهو تفاعل كانت له فوائده وأضراره، ومن مؤلفاته : **" التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد"**.

6_ إمام الحرمين "ت478هـ":

يمثل أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني محطة بارزة في مسيرة علم أصول الفقه ، إذ أصبح كتابه **" البرهان"** منطلق التأليف لمن جاء بعده . غير أنّ أهم ما أسهم به أبو المعالي في لفت الانتباه إلى مقاصد الشَّريعة ، وفي تحريك الكلام فيها هو ما أورده في : تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس ، ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي الذي فاق إمامه شهرة.

7- أبو حامد الغزالي "ت505".

يعتبر جهد الإمام الغزالي امتداداً لجهد شيخه الجويني غير أنه نقّح وحوّر وأضاف وطوّر وصار صاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشَّريعة على وجه الخصوص ، ومن مؤلفاته . **"المنخول من تعليقات الأصول" و " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ، ومسالك التعليل"** ثم انتهى إلى ما هو أنضج وأوضح في كتاب **" المستصفى من علم الأصول".**

8- فخر الدين الرازي"ت 606":

تأتى أهمية الرازي من كونه أطال وأجاد الدفاع عن تعليل الأحكام ، في وقت كانت فيه فكرة التعليل قد بدأت تتعرض للتراجع ، وله كتاب **" المحصول في علم الأصول".**

9- سيف الدين الآمدي "ت 631":

يحسب للآمدي أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة فقد نصّ على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية، ثم بيّن كيفية ترتيب الضروريات الخمسة . وله كتاب **" الإحكام في أصول الأحكام".**

ثم جاء ابن الحاجب "ت646" والبيضاوي "ت685" ، والأسنوي "ت 772" . وابن السبكي "ت771" فداروا في فلك السابقين . غير أنّ العز بن عبد السلام وابن تيمية قد شذا عن ذلك.

10- عز الدين بن عبد السلام "ت660":

اشتهر العز بن عبد السلام بكتابه الفريد **" قواعد الأحكام في مصالح الأنام "** وهو كتاب يكاد يكون خاصاً في مقاصد الشَّريعة سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام ، أو باعتبار أنّ الكلام في المصالح والمفاسد هو كلام في مقاصد الشَّريعة التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد . وهو ممن يرون أنّ الشَّريعة الإسلامية معللّة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

11- ابن تيمية "ت728":

الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية لا يكاد يخلو له كلام عن الشَّريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها ، وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها، فهو لا يفتأ يؤكّد ويثبت " أنّ

الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين، وشر الشَّرين ، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين بلحتمال أدناهما".

ولابن تيميه استدراك على الأصوليين في حصرهم لمقاصد الشَّريعة في المقاصد الخمسة المعروفة ، إذ يرى أنّ الأصوليين ".. **أعرضواعن العبادات الباطنة والظاهرة أعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والرجاء والتوكل وصلة الأرحام وحقوق المماليك وحقوق المسلمين بعضهم وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السُّنية وتهذيب الأخلاق ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشَّريعة من المصالح** " وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى وهو مصنف عظيم يحتوي على ما يزيد عن الثلاثين مجلداً.

12- ابن القيم "ت751":

يعتبر جهد ابن القيم امتداداً لجهد شيخه ابن تيمية وقد عمل ابن القيم على تعميق وجهة نظر شيخه وإغنائها بنظرات مقاصدية جديدة حيث تقوم الشَّريعة في نظر ابن القيم على الحِكَمْ ومصالح العباد ، كما عني بالذرائع والحيل . ومن مصنفاته كتاب " **إعلام الموقعين**".

13- شهاب الدين القرافي "ت685"

القرافي تلميذ من تلامذة العز بن عبد السلام ، ودفع بما قاله شيخه في المقاصد والمصالح خطوات سديدة إلى الأمام، وتميّزت هذه الخطوات العلمية بالتحرير التام للقواعد والتنظيم المحكم للنظريات . وتتضح هذه المعالم العلمية في حديثه عن تصوره لأصول وفروع الشَّريعة . والسِّمة المميزة لتصنيف القرافي في الأصول وخاصة في كتابه "الفروق" هو بيان أصول الشَّريعة في ضوء ما سماه بـ " **أسرار الشَّرع وحكمه** " . ومن إضافاته تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية

14- أبو اسحق الشاطبي "ت790":

يكاد يجمع مؤرخو علم أصول الفقه على اعتبار كتاب الشاطبي " **الموافقات في أصول الشَّريعة**" فتحاً جديداً في علم الأصول ، حيث وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة.

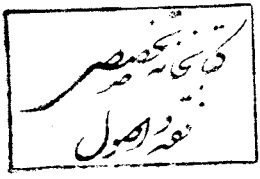

وبالنظر إلى أهداف كتاب "الموافقات" وإلى تصور الشاطبي لعلم الأصول يتضح لنا أننا إزاء فقه في الشَّريعة تحدِّده فلسفة تشريعية ويوجهه منهج علمي. أما الفلسفة التشريعية فمستمدة من الفكر المقاصدي، وأما المنهج العلمي فيتمثّل في الاستقراء كعنصر أساسي في تكوينه.

15- محمد الطاهر بن عاشور:

من المعاصرين الذين عملوا على تطوير نظرية الشاطبي نجد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(*) الذي طوّر علم المقاصد إذ لم يكتف بمبحث المقاصد العامة للشَّريعة كما فعل السابقون ، وإنما توسّع في استخراج مقاصد الشَّريعة في كل قسم من أقسامها كالعبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية والعقوبات ، ولم يقف ابن عاشور عند حد البحث في المقاصد الكبرى من الشَّريعة ، ولكنه تابع البحث في المقاصد الفرعية حتى وصل على بيان مقاصد الأحكام الفرعية، ومن ناحية أخرى فقد تطورت لديه الكتابة في المقاصد الشَّرعية وتبلورت في دوائر ثلاث مرتبة في الكلية والجزئية بحيث يندرج الجزئي منها تحت الكلي، وهو ما يؤول بالأحكام الشَّرعية كلها إلى الانخراط في الدوائر الثلاث في انطوائها على المقاصد ليحقِّق كل قسم مقصداً جزئياً ثم يحقق بواسطة ما هو أعلى منه إلى نهاية الدوائر.

وتشمل الدوائر العليا – عنده- على ما يرجع إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهمين عليه وهو نوع الإنسان. وتشمل الدائرة الثانية على ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمسة هي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل، وحفظ العقل ، وحفظ المال مراعاة فيها لآحاد الأفراد من الناس ولعموم الأمة على حدٍ سواء .

وتشمل الدائرة الثالثة على ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشَّرعية مما يسمى بعلل الأحكام . ونلاحظ هنا اشتمال الدوائر الأولى والثانية على المقاصد

(*) أنظر ترجمته وجهوده العلمية في:

-إسماعيل الحسني : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1995م.

-محمد الطاهر الميساوي : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، دراسة وتحقيق ط1، البصائر للإنتاج الإعلامي، 1998م .

-جمال الدين عطية: مقاصد الإقتصاد ، مجلة قضايا إسلامية ، العدد الثامن ، ص176.

المتعلقة بالجماعة وهو تطور هام بعد أن كانت الكتابة في مقاصد الشَّريعة منحصرة فيما يتعلّق بالأفراد من المقاصد الخمسة.

16- جمال الدين عطية:

ومن المجهودات التي بدأت في التبلور وفي تفعيل مقاصد الشَّريعة تلك الجهود التي يبذلها المعهد العالمي للفكر الإسلامي وذلك بمحاولة الربط بين مقاصد الشَّريعة والعلوم، وتأسيس مداخل كل علم وقد أثمرت تلك الجهود في جانبين: الاقتصاد والتربية ، ويمكننا هنا الإشارة إلى مجهود د. جمال الدين عطية الذي حدد مقاصد الاقتصاد وحاول الخروج بالمقاصد إلى مجالات أربعة هي[1]:

1- مقاصد الشَّريعة فيما يخص الفرد.

2- مقاصد الشَّريعة فيما يخص الأسرة .

3- " " " " الأمة.

4- " " " " الإنسانية.

حيث أوضح فيها تصوره للأصول التي تدور عليها مقاصد الشَّريعة. ومما لا شك فيه **" أنّ دراسة المقاصد بهذه الطريقة التي تستخدم إدراكنا لعالم اليوم وخبرة الاحتكاك بالواقع المتطور أو المتدهور والحفاظ على الشَّريعة وجعلها غاية أمرنا وحياتنا ، والدخول للموضوع للعمل به ، وليس لمجرد الأمل أو التمني ، إنّ مثل هذه الدراسة هي التي يجب أن يلتفت إليها"**[2].

---

[1] راجع له كتاب : نحو تفعيل مقاصد الشَّريعة ، مصدر سابق.

[2] من تقديم د. على جمعة لكتاب : نحو تفعيل مقاصد الشَّريعة، ص10.

الفصل الثالث

المقاصد الضرورية

نظراً لأهمية المقاصد الضرورية - وهي ما لا بد منه لقيام نظام العالم وصلاحه- فإنّ النوع الإنساني لا يبقى مستقيم الحال دون المحافظة عليها. وقد حصر العلماء هذا النوع من المقاصد في خمسة هي :

أولاً : حفظ الدين الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم. وقد شرع الله لحفظ الدين وجوب الإيمان والعبادات المفروضه وشرع الجهاد ورغب فيه وحرم الردة شرع عقوبة المرتدين .

ثانياً : حفظ النفس أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا الكون بصفتهم خلفاء مكرمين ومفضلين عنده ، فحرم القتل وأوجب القصاص .

ثالثاً : حفظ العقل الذي عليه مدار التكليف وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات؛ فشرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة وشرع تحريم المسكرات والمخدرات والعقوبة على تعاطيها.

رابعاً : حفظ النسل : وهو الذي به تكون التربية والنسب ؛ فلو ترك الناس وشأنهم كالبهائم لما انتسب إنسان إلى آخر ولذلك شرع الله النكاح كطريق للنسل وحرم الزنا واللواط.

خامساً : حفظ المال الذي هو عصب الحياة فشرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته وحرّم سرقته وأوجب حد السرقة .

رسم توضيحي للمقاصد الضرورية

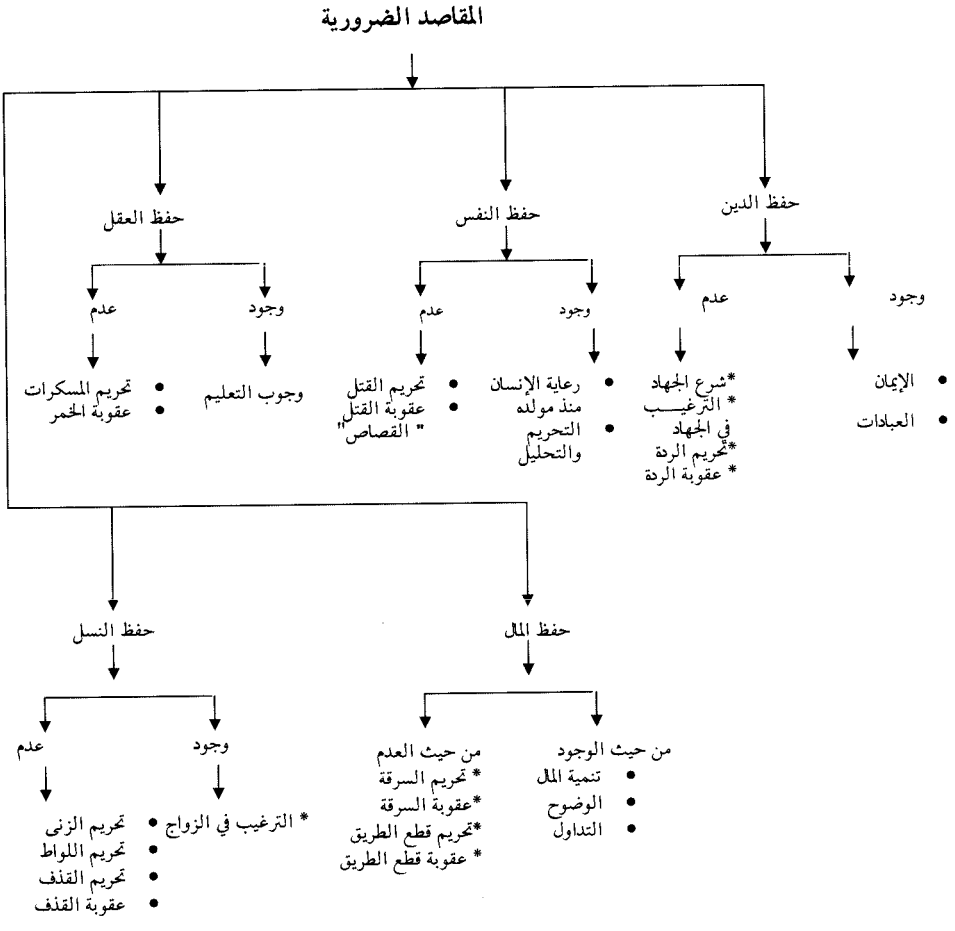

أولاً : المحافظة على مصلحة الدين

1- مفهوم الدّين :

الدّين في اللغة هو الخضوع والطاعة ؛ ودان له أطاعه ، ودان بالشيء اتخذه ديناً ومذهباً.

والدين عند علماء الشَّريعة هو :

" وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل "[1].

"وتفسير هذا التعريف هو" إنّ الدِّين هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها - أمراً ونهياً- تكون سعادة الدنيا والآخرة .

العلاقة بين المعنى اللُّغوي و الشَّرعي:

- المعنيان يتفقان من حيث الخضوع والطاعة.
- الخضوع بمعناه الواسع في اللُّغة قد يكون لله وقد يكون لغيره أما في الشَّرع فالخضوع لله وحده.
- الخضوع في اللغة يشمل المعنى الظاهري بسبب القهر والسلطان أما الخضوع لله فلا بد فيه من الباطن والظاهر معاً.

حاجة البشر إلى الدين :

حاجة البشر إلى الدين تتمثل في هداية العقول إلى الحق والخير ؛ والعقول لوحدها لا تكمل معرفتها في ذلك ، والإيمان بالله ضروري لحياة الأمم والمجتمعات؛ لأنه يوفر قواعد العدل والمساواة بين الناس ويحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات ؛ فالدين ضروري لهداية عقول البشر إلى الحق والخير والصواب ، وهو أيضاً ضروري للمجتمعات إذ يحفظ نظامها ويمنع تفككها ويقضي على مفاسدها وعللها وأمراضها ، وتتمثل أهمية الدين على مستوى الأفراد والجماعات في الآتي :

1- الدين الصحيح يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية ويوثق الصلة بينه وبين خالقه تعالى .

---

[1] محمد عبدالله دراز :كتاب الدين ص 9 ، حامد يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 205.

2- الدين يبث روح الأخوة بين الإنسان وبين من يشترك معه فيه .

3- الدين يربط بين أفراد البشر جميعاً ، إذ يقرِّر أنّ إله الناس واحد وأبوهم الذي ينتمون إليه واحد وهو آدم عليه السلام .

4- الدين يهذب الطبيعة الإنسانية ويرقيّها ويضع لها الضوابط التي تلطّفها وتهذّبها.

5- الدين يحبب الخير للإنسان ويباعد عنه الكراهية والحاق الضرر بالآخرين.

6- الدين يبني في نفس معتنقه حب العدل والإخاء والمساواة وكره الظلم والطغيان والتعالي ويملأ القلب مودة ورحمة.

7- الدين رفيق الإنسان الذي لا يمكن عزله عن الوعي ، وحاجة الناس إليه فوق حاجتهم إلى كل شي ؛ إذ لا تكتمل سعادة الإنسان إلا بصحة القلوب والأرواح وشفائها وهذا لا يتأتى الا بالدين.

وإذا كان الدين مصلحة ضرورية لحياة النوع البشري فلا بد من المحافظة عليه. وطرق المحافظة عليه إما أن تكون من جانب الوجود أو جانب العدم ؛ وذلك كالآتي:

المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود :

المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود أي إبقاؤه على سبيل الدوام وتتأتى بالتالي :

المرتبة الأولى : الإيمان بالله واليوم الآخر :

لقد جاء الأمر بالإيمان لجميع المكلفين ، وهو الأصل الذي لا يصح أي عمل ولا يعتبر عند الله إلا إذا كان مستنداً عليه .

كيفية التوصل إلى الإيمان:

لقد جعل الله طريقين ليصل بهما الإنسان إلى اكتساب الإيمان وإدراك حقائق الوجود:

أحدهما : العقل : وبه يكون الاستدلال في عالم الشهادة وإن كان إدراكه ناقصاً غير كامل.

الطريق الثاني : الوحي : وقد جعله الله لإدراك حقائق عالم الغيب. وإذا كان العقل - كطريق للمعرفة - لا يستطيع الاستقلال والإحاطة بعالم الشهادة فلا بد من الاعتماد على طريق الوحي في معرفة حقائق ما وراء عالم الشهادة .

المرتبة الثانية العبادات المفروضة :

بعد استقرار الإيمان في القلب تأتي المرتبة الثانية وهي مرحلة العبادة ، والعبادة هي الطاعة مع الخضوع والتذلل، و تعتبر هذه العبادة جزءً أساسياً لا بد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه ؛ فهي تابعة للتوحيد ومكملة للإيمان بالله. وأصول العبادة أربعة هي:

2-الأصل الأول الصلاة :

الصلاة عبادة تقوي نور الإيمان في القلب وتكون سبباً في اجتناب الفواحش قال تعالى :﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [1].

والصلاة أعظم شعائر الإسلام وعماد الدين وأهم الوسائل في المحافظة عليه.

الأصل الثاني الزكاة :

الزكاة عبادة مادية تلي الصلاة في ترتيب أركان الإسلام. وقد شرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء . وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين ، وسلامة النفوس والقلوب كما هو معروف أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم .

الأصل الثالث الصيام :

الصيام عبادة مشروعة شكراً لنعمة البدن وهي ركن من أركان الإسلام.

الأصل الرابع الحج :

الحج هو زيارة البيت المعظم وهو ركن من أركان الإسلام وشعيرة عظمى وله أهمية كبرى في تعارف المسلمين وتبادل المنافع .

تلك هي أصول العبادات . وهذه العبادات بالرغم من أنها حق الله على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد والجماعة في الدنيا والآخرة ، وهي أيضاً وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية ؛ وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على مصلحة الدين و صارت أركاناً بها يقوم بنيانه كما جاء في قوله (ﷺ):

" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" [2] .

---

[1] سورة العنكبوت آية 45 .

[2] صحيح البخاري 1379/3حديث رقم 3282صحيح مسلم 1864/4حديث رقم2398 صحيح ابن حبان137/15 حديث رقم6894 سنن الترمذي 633/5حديث رقم3693 مسند الإمام أحمد 55/6حديث رقم 24330.

المحافظة على مصلحة الدين من جانب العدم :

كما حافظت الشَّريعة على الدين من حيث الوجود بوجوب الإيمان والعبادات المفروضة وغيرها فقد حافظت عليه من حيث العدم أيضاً بالآتي :

- شرع الجهاد.
- الترغيب في الجهاد.
- تحريم الردة.
- شرع عقوبة الردة
- وتفصيل ذلك كالآتي :

1- شرع الجهاد :

قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وقد ذكر العلماء أنّ الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام الذين يمنعون دعوته فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولكنه يتعيَّن أي يكون فرض عين في أحوال أخرى[2] .

وقد أختلف العلماء في الهدف من وجوب مقاتلة الكفار إذ ذهب الجمهور إلى أنّ العلة من مقاتلة الكفار هي الحرابة ، بمعنى أنّ الكفار إذا منعوا دعوة الله أنّ تصل إلى عباده وقطعوا الطريق دونها وجبت مقاتلتهم ، وأصحاب هذا الرأي هم الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفه[3].

وقد استدلوا بقوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

فقتال الكفار للمسلمين واعتداؤهم عليهم ورد هذا العدوان هو العلة من هذا الجهاد ، إذ ليس من حق المشركين مقاتلتهم والوقوف في وجه دعوتهم إلى الله واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[5].

---

[1] سورة التوبة الآية 36

[2] سورة البقرة الآية 193

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

[4] سورة البقرة الآية 190.

[5] سورة البقرة الآية 193.

إذ قال الله حتى يكون الدين لله وذلك بسبب أنهم يفتنون المسلمين عن دينهم من جهة ويصدونهم عن تبليغ الدعوة إلى غيرهم من جهة أخرى، ولم يقل الله قاتلوهم حتى يسلموا[1] وقد ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز قتل الكافر إلا إذا حارب المسلمين[2]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على عدم قتل العميان والمعتوهين والنساء والأطفال والشيوخ وإن كانوا كفاراً وقد قال (ﷺ) موصياً المحاربين **"لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا إمراة"** [3].

وقال أيضاً **" ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له وفيه، ولا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً"** [4]

وقد ذهب الإمام الشافعي وبعض أصحاب أحمد إلى أنّ مجرد الكفر هو العلة في مقاتلة الكفار [5] والرأي الأول الذي ذهب إليه الجمهور هو الراجح .

2- الترغيب في الجهاد:

رغب الإسلام في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وحفاظاً على الدين قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [6].

وقال رجل لرسول الله (ﷺ) **" أرايت إن قتلت تُكَفِّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله (ﷺ) نعم إنْ قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر"** [7].

وقد رغّب الله تعالى ورسوله (ﷺ) في الجهاد رداً على اعتداء الكفار الذين يصدون عن سبيل الله ويمنعون دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس ، والجهاد كما هو

---

(1) حامد يوسف العالم : المقاصد العامة للبشرية الإسلامية، 253.

(2) ابن قدامة المقدسي : المغني 30/9.

(3) سنن أبي داود 37/3حديث رقم 2614.

(4) موطأ الإمام مالك 447/3 حديث رقم965.

(5) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 253.

(6) سورة التوبة الآية 111.

(7) صحيح مسلم 1501/3حديث رقم 1885، صحيح ابن حبان حديث رقم ، سنن النسائي 34/6حديث رقم3157 ، سنن الترمذي 313/4حديث رقم ، 1712مسند الإمام أحمد308/3 حديث رقم8061.

معلوم يجعل الأمة عزيزة ذات شوكة يخشى بأسها ، ولأجل ذلك فإنّ عدمه يجعل الأمة ذليلة ضعيفة إذ أن ترك الجهاد يورث الضعف والذل.

3-تحريم الردة:

معنى الردة والارتداد في اللغة :هو رجوع الإنسان في الطريق الذي جاء منه كما قال تعالى عن موسى وفتاه :﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [1].

أما في الاصطلاح فالردة تختص بالرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإيمان كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [2].

والردة قد تكون بصريح القول وقد تكون بجحد ما علم من الدين بالضرورة - كوجوب الصلاة والزكاة - أو بفعل يستلزم الكفر.

خطورة الردة :

إنّ الارتداد يدخل الخلل في صفوف المسلمين ويفكك جماعتهم ويضعف قوتهم ويشيع الاستخفاف بهم وفي ذلك شر عظيم وفساد كبير لأنّ أخطر شئ على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يظلها من نظام.

ومن الواضح لكل عاقل أنّ كفر المرتد بعد إسلامه أخطر على الأمة من الكفر الأصلي لأن الشك في الدين والتفكك في الجماعة قد يكون من العوامل الأساسية في نصر الأعداء ولذا لم يترك الإسلام للمرتد حرية الرجوع اذ أجبره على هذا الرجوع بالتهديد بالقتل ، هذا مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3].

ولما كانت الردة من أخطر الأمور ؛ إذ تدخل الخلل في صفوف المسلمين وتشيع الاستخفاف بهم ؛ فقد حذرت الشَّريعة منها غاية التحذير ، وقد حكى الله تعالى قصة

---

[1] سورة الكهف، الآية 64.

[2] سورة البقرة، الآية217.

[3] سورة البقرة، الآية 256.

أهل الكتاب الذين أرادوا الدخول في الإسلام والخروج منه للتشكيك فيه ؛ قال تعالى :﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [1].

أي أظهروا الإيمان بالإسلام والقرآن أول النهار وارتدوا وأكفروا به آخر النهار لعلهم يشكون في دينهم ظناً بأنكم رجعتم بسبب خلل في هذا الدين ظهر لكم [2].

ويقول السيوطي : **" أي آمنوا بالقرآن أول النهار واكفروا دينهم ، إذ يقولون ما رجع هؤلاء بعد دخولهم وهم أولو علم إلا لعلمهم بطلانه"** [3].

وكما كانت الردة عن الإسلام من أخطر المفاسد التي تشكك في الدين وتفكك الأمة وتعمل على تفتيت كيانها فقد كان الارتداد أكثر خطورة من الكفر الأصلي، ولهذا تشدَّد الإسلام في أمر الارتداد وجعله محبطاً للأعمال الصالحة وماحياً للحسنات قال تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [4].

ولما كان المراد هو حفظ الدين وإظهار عظمته فقد نهى عن قتل المنافقين يقول الإمام الشافعي **" من أظهر الإسلام – وإن كان كافراً – فإنّ إظهاره للإسلام يمنع الدم"** [5].

ويقول أيضاً **" ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه"** [6].

ولما كان الأمر كذلك فقد اتضح أنّ هنالك فرقاً كبيراً بين المنافق والمرتد وبين الكافر والمرتد أيضاً ويتمثل الفرق بين المنافق والمرتد في الآتي :

1- المنافق يظهر الإسلام ويخفي الكفر في ذلة، بينما المرتد يتبجح بارتداده العلني الظاهر .

2- المرتد يثير الشك والفوضى، بينما المنافق يكتم شره في صدره .ويتمثل الفرق بين الكافر والمرتد في الآتي [7]:

---

(1) سورة آل عمران الآية 72

(2) البيضاوي : تفسير البيضاوي 52/2.

(3) السيوطي : الجلالين 76.

(4) سورة البقرة الآية 217

(5) الشافعي : الأم 156/6.

(6) المصدر نفسه.

(7) أنظر الأم 156/6.

أ-المرتد يحبط كل عمل صالح عمله قبل أن يكفر والكافر يجزي خيراً بما قدم من عمل قبل إسلامه إذا أسلم وقد قال رسول الله (ﷺ) لرجل **"أسلمت على ما سبق لك من خير"**.

ب-يحظى الكافر إذا أسلم بأنّ الله تعالى يُكفِّر عنه ذنوبه التي عملها قبل إسلامه لأن الإسلام يجبّ ما قبله ، أما المرتد فتبقى ذنوبه وأوزاره كما هي.

ج- الكافر تؤخذ منه الفدية بعد الحرب أما المرتد فإنه لا يفادى.

4-عقوبة الردة :

المرتد يستتاب ثلاثة أيام من يوم الردة بدون تعذيب فإن تاب يخلى سبيله وإلا قتل بالسيف ؛ قال (ﷺ): **"من بدل دينه فأقتلوه"**[1] وذلك بعد استتابته .

و قال (ﷺ) وهو يخاطب معاذ حين أرسله إلى اليمن :

"أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فأضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"[2] .

وقال أيضاً:

" لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس " [3]

ثانياً : المحافظة على النفس :

أهمية النفس البشرية :

الإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى ، إذ خلقه الله في أحسن تقويم وأعطاه عقلاً وبصيرة وتمييزاً حتى يكون محلاً للتكليف الإلهي ، ولذلك كانت المحافظة على النفس البشرية من المقاصد التي عملت الشَّريعة الإسلامية على تثبيتها وذلك لأسباب منها :

---

[1] صحيح البخاري 1098/3حديث رقم 2854صحيح ابن حبان 10337 حديث رقم 4475 سنن ابن ماجة848/3 حديث رقم 2535سنن النسائي 7/ 1004حديث رقم 4059سنن الترمذي59/4 حديث رقم 1458سنن أبي داود 136/4حديث رقم 4351مسند الإمام أحمد383/1 حديث رقم 2551

[2] رواه الطبراني مجموع الزوائد 363/6

[3] صحيح ابن حبان 10/ 357 حديث رقم 4486سنن ابن ماجة 847/3 حديث رقم2534 سنن الترمذي 58/4حديث رقم1444 مسند الإمام أحمد 70/1حديث رقم 509 . سنن النسائي91/7 حديث رقم4017.

1- الإنسان هو المخلوق العاقل الذي كرمه الله تعالى وفضله على كثير ممن خلق.

2- الإنسان هو الذي وقع عليه التكليف الإلهي وحمل أمانة الله تعالى.

3- الإنسان خليفة الله في أرضه فهو الذي يقوم بإعمار الأرض وينفذ أوامر الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

ولأجل ذلك جعلت الشَّريعة للإنسان حرمة عظيمة من أكبر الحرمات وجعلت قتله من كبائر الذنوب وأعظمها وأقبحها، وليس ذلك فحسب بل جعلت هذا القتل من الفظائع التي تستوجب غضب الله تعالى.

المحافظة على النفس من جانب الوجود:

خلق الله الإنسان وكرمه وسخر له ما في الوجود وأنعم عليه نعماً لا تعد ولا تحصى وجعل للمحافظة على نفسه طرقاً عديدة منها:

الطريق الأول: رعاية الإنسان منذ مولده:

رعى الإسلام حياة الإنسان وعمل على حفظها وحدد المسؤولية عنه منذ وجوده نطفة في الرحم، وكلّف الآباء برعاية أبنائهم وعمل على ضمان هذه الرعاية عن طريقين:

* **بمقتضى ما ركب في الآباء من وازع العاطفة.**
* **بمقتضى ما شرع لهم من أحكام ملزمة.**

إذ أوجب النفقة على الزوجة الحامل ولو طلقت مراعاة للطفل الذي لم يولد بعد؛ قال تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[2].

ولقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كانوا صبية وقد رتب الشارع الحكيم الحضانة ترتيباً دقيقاً لوحظ فيه الرقة والشفقة والحنان وهذه التشريعات الإلهية الحكيمة قد قصد بها حفظ النفس البشرية منذ بدء خلقها وفي جميع أطوار الضعف إلى أن يبلغ الإنسان أشده ويستطيع تحصيل مطالب الحياة.

---

[1] سورة البقرة الآية 30.

[2] سورة الطلاق، آية 6.

الطريق الثاني : المصالح في تحديد الحلال والحرام :

من المبادئ الأساسية في نظام الشَّريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة . ومبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة وهو معيار للنفع والضرر ولما كانت المنافع والمصالح الإنسانية لا يحيط بها العقل إحاطة كاملة وإنما يعلمها الله وحده فقد ثبت أنه لا محلل ولا محرم إلا الله إذ ليس للإنسان أن يحرم شيئاً ولا يحله إلا اعتماداً إلى أحكام الشَّرع وقواعده ، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (1).

وقد اختلف العلماء في كون الأصل في الأشياء الإباحة أم الحرمة :فذهب بعضهم إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل عليه الدليل، وذهب بعضهم إلى أنّ الأصل في الأشياء الحرمة إلا ما دل دليل على إباحته والراجح هو الرأي الأول ويؤيد هذا ما ورد في القرآن كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (3).

وقال (ﷺ):"**الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه**".

المحافظة على النفس من حيث العدم :

كما حافظت الشَّريعة على نفس الإنسان من حيث الوجود فقد حافظت عليها من حيث العدم أيضاً بمعنى أنها منعت ما يتلف هذه النفس ويسلبها حقها في الحياة ومن الطرق التي حافظت بها الشَّريعة على النفس من حيث العدم الآتي:

1-تحريم القتل :

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (4).

قال أيضاً:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(5).

---

(1) سورة النحل، آية 116.

(2) سورة البقرة آية 29.

(3) سورة الأعراف آية 32.

(4) سورة الإسراء آية 33.

(5) سورة النساء الآية 93.

ولما كان القتل بغير حق جرماً فقد قابله الله بأمر عظيم وهو غضبه ولعنته وإعداد العذاب الشديد لفاعله ولما كانت النفس البشرية عند الله في مكان عظيم فقد كانت الدماء أول أمر يحكم الله فيه يوم القيامة ؛ قال رسول الله (ﷺ) في الصحيحين :

" أول ما يقضي بين الناس في الدماء " [1].

وقد تشدَّد الله تعالى في القتل غاية ما يكون التشدُّد وحذَّر من ذلك أشدَّ ما يكون التحذير قال تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [2].

وقد جعل الله تعالى قتل النفس الواحدة في هذه الآية بمثابة قتل جميع الناس يقول الإمام القرطبي **" إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع"** [3] والحق أنه لو لم يكن الإنسان مكرماً عند الله وله مكانة عظيمة لما تشدد في تحريم إزهاق نفسه هذا التشُّدد ولما حذَّر من القتل هذا التحذير الشديد.

2-عقوبة قتل النفس :

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4].

وهذه الآية تقرِّر أنه بالقصاص منه يسلم الناس فلا يقتل بعضهم بعضاً يقول الإمام الشافعي عن معنى الآية **"أي ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل"** [5].

ويقول الإمام الرازي **" النفس محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه فقال ولكم في القصاص حياة "** [6].

ويقول ابن عبد البر **"في القصاص حياة والخير كله في ردع السُّفهاء والجناة "**[7].

---

(1) صحيح مسلم 1304/3، سنن النسائي 83/7حديث رقم3993.

(2) سورة المائدة، الآية 32

(3) الجامع لأحكام القرآن 147/6.

(4) سورة البقرة، الآية 179

(5) الأم 9/6.

(6) المحصول 201/5.

(7) التمهيد 222/23.

ورغم أهمية القصاص ومكانته في حفظ أرواح الناس إلا أنّ هدف الشَّريعة هو حفظ النفوس بعدم الجرأة على إزهاقها وشفاء صدر ولي الدم ومنعاً له عن طلب الثأر الذي قد يتشعب فيغدو حروباً طاحنة .

ولما كان من شأن الشَّريعة حفظ النفس عموماً وحقن الدماء وسلامة الناس فإنّ القصاص نفسه وإن كان علاجاً ناجعاً الا أنه غير متعيَّن أي أنه ليس لازماً في كل الأحوال ، قال تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

وفي هذه الآية دليل على مشروعية العفو من القصاص رحمة بهذه الأمة ، يقول الإمام الزمخشري[*] :

" أنّ أهل التوراة كتب عليهم القصاص البته وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعاً عليهم وتيسيراً "[2].

وقال (ﷺ) **" من أصيب بدم فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أما أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه "** [3].

ولما كان الأمر على الوجه الذي سبق فقد تبيَّن أنّ لولي المقتول ثلاثة خيارات هي :

1-القصاص أي قتل القاتل مثلما قتل المقتول ، وذلك بواسطة الحاكم .

2-الدية ، وهي مال يؤديه القاتل إلى أولياء المقتول.

3-العفو بلا مقابل.

ويوضح هذه الخيارات الشكل الآتي:

---

[1] سورة البقرة الآية 178.

[*] هو محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري ، من أهل خوارزم ،عالم في الأدب واللغة والتفسير يقول عنه ابن الجوزي انه " كان يتظاهر بالاعتزال" توفي بخوارزم 538هـ ، المنتظم 112/10 ، له من المصنفات (الكشاف) في التفسير و(المفصل) في النحو(البداية والنهاية 219/12).

[2] الزمخشري : الكشاف 332/1.

[3] سنن ابن ماجة 876/3حديث رقم 2623.مسند الإمام أحمد 31/4حديث رقم16422 . سنن الدارقطني96/3 حديث رقم56 .

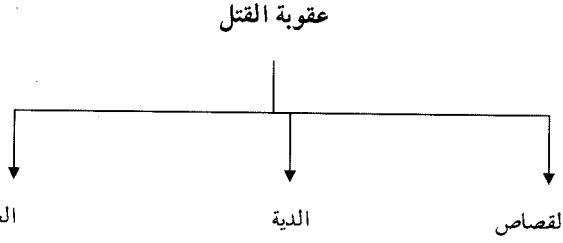

ثالثاً : المحافظة على مصلحة العقل

فضَّل الله الإنسان بالعقل وميَّزه به عن سائر الحيوانات، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه وسخر له ما في البر والبحر بواسطة هذا العقل وكلفه بعبادته وطاعته اعتماداً على وجود العقل .

مفهوم العقل :

العقل هو القوة الإدراكية في نفس الإنسان التي يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف . وهذه القوة المدركة التي تسمى العقل تتفاوت في أفراد الناس وذلك معلوم بالضرورة.

وذهبت طائفة من العلماء إلى **"أنّ العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني "** [1].

وقال أبو الحسن الأشعري وأبو إسحاق الاسفرايني وغيرهما من المحققين **"إنّ العقل هو العلم"** [2].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني **" العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات "** [3].

وقال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين عن العقل" **أنه صفة بها يتأتى إدراك العلوم"** [4].

وقيل **" العقل هو آلة التمييز"** [5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 370/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

أهمية العقل :

لا يشك عاقل ولا يتنازع اثنان في أهمية العقل وأنه أعظم نعم الله تعالى على البشر، ومعلوم أنّ من منحه الله عقلاً ثاقباً وفهماً متميزاً ونظراً فاحصاً وقريحة صافية فقد أوتي خيراً كثيراً ، وقد سمى العقل في القرآن العظيم أسماء ثلاثة هي: العقل واللب والنهى ، وقد ورد لفظ العقل فعلاً لا اسماً في القرآن نحو يعقلون وتعقلون وعقلوه وغيره. وقد سمى العقل لباً لأنه أعظم ما في الإنسان ، إذ أنّ الإنسان يتميز به عن سائر الحيوان كأنما كان العقل هو الأصل واللباب وما سواه قشور. وقد سمي هذا العقل نهي لأنه ينهى صاحبه عن القبائح التي لا تستسيغها الفطرة السوية .

ولما كان الأمر كما سبق فقد تبيَّن أنّ العقل شئ عظيم للغاية وتتمثل أهميته في أمور كثيرة منها الآتي :

1- العقل يرشد إلى التوحيد والإيمان رغم أنه لا يستقل بذلك.

2- العقل هو الذي يدل على صدق الدين وصحته ويشهد بأن خبر الدين مطابق تمام المطابقة لمخبره.

3- العقل هو أفضل ما أعطي ابن آدم ؛ إذ به يتميز عن الحيوان من جهة، وبه حمل الإنسان أمانة التكليف الإلهي من جهة ثانية، وبه كان الإنسان خليفة الله في أرضه من جهة ثالثة .

المحافظة على العقل من جانب الوجود :

العقل هو الميزة المفضلة للإنسان على غيره وقيمة عليا ومصلحة كلية تجب المحافظة عليها.

التعليم من وسائل المحافظة على العقل :

لقد جعل الله سبحانه تعالى التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل وامرأة وحث على طلب العلم وجعله من الفرائض على كل مسلم ومسلمة.

وفائدة التعليم هو تمرين للعقل وصقله لإدراك الحقائق والمعلومات، لأنّ التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين وأخبارهم وقصص حياتهم ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر.

والعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج وبدرجة ضرورية إلى العلم والمعرفة فهو كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والأدران كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها المطلوبة.

فضل العلم :

قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

وقال:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [2].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ﴾ [3].

وقال ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [4]. وقال ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمَاً بِالْقِسْطِ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [4]

وقال (ﷺ):**"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"** [5].

وقال أيضاً :**"إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاه بما يصنع"** [6].

وقال: **"إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير"** [7].

وقال: **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"** [8].

ونظراً لأهمية العلم والتعلُّم اتجه اهتمام علماء الإسلام إلى التعليم وبيان فضل العلم واتفقوا جميعاً على ضرورة التعليم لجميع الناس ، كما أنهم متفقون على الهدف

---

[1] سورة الزمر، الآية9.

[2] سورة طه ، الآية 114.

[3] سورة فاطر ،الآية28.

[4] سورة المجادلة ، الآية 11.

[4] سورة آل عمران الآية 18.

[5] صحيح البخاري 39/1حديث رقم 70 .صحيح مسلم 718/3 حديث رقم 37/10.صحيح ابن حبان391/1 حديث رقم 89. سنن ابن ماجة 80/1حديث رقم 220. سنن الترمذي 38/5حديث رقم2645 . سنن أبي داود 317/3حديث رقم 3641. مسند الإمام أحمد306/1 . حديث رقم 2791 . موطأ الإمام مالك900/3 . حديث رقم1599.

[6] سنن ابن ماجة 81/1حديث رقم223 . سنن الترمذي48/5 حديث رقم2682 . مسند الإمام أحمد 339/4حديث رقم18114.

[7] سنن الترمذي 55/22حديث رقم2685 .

[8] سنن ابن ماجة81/1 حديث رقم 224.

الأسمى للتعليم ؛ **"على المعلم أن ينبه المتعلم على أنّ الغرض من طلب العلم التقرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمباهاة"** [1].

ولاشك أنّ التعلُّم يجعل العقل في أحسن حالة وأجمل صورة. وزيادة المعرفة تزيد من قوة إدراك العقل وفطنته ، وتعود صحة البرهان ، وحسن الإدراك والتصرف في أمور الدِّين والدُّنيا ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة حتى تطهر عقولهم من دنس الجهل وأدران الخرافة وغشاوة الأوهام .

المحافظة على العقل من حيث العدم:

لما كان العقل أعظم نعم الله تعالى على البشر فقد عملت الشَّريعة الإسلامية على المحافظة عليه من حيث العدم، بمعنى أنها حرمت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاله أو غيابه أو إفساده ، ولأجل ذلك تقرَّر في الشَّريعة الإسلامية الآتي :

تحريم المسكرات :

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2].

والخمر هي أم الخبائث ومصدر كل الجرائم الاجتماعية وقاتلة لكل فضيلة وباعثة لكل رذيلة وهي تثير ما عملت الشَّريعة على محاربته والقضاء عليه من العداوة والبغضاء والتقاعس عن فعل الخيرات وغيرها ، ومعلوم أنّ الإنسان إذا فقد عقله أو غاب أو اختل لم يتميز عن الحيوان أصلاً .

ولما كان الأمر كذلك فقد حذرت الشَّريعة من كل ما من شأنه أن يفسد العقل البشري الذي هو أعظم نعمة ، يقول بنتام في كتابه **" أصول الشَّرائع"** مشيراً إلى إصابة الإنسانية في خطر المسكرات **" النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفي الأقاليم الجنوبية يصيره كالمجنون ، وقد حرمت ديانة محمد جميع هذه المشروبات؛ وهذه من محاسنها"** [3].

---

[1] الاحياء ، كتاب العلم .

[2] سورة المائدة ، الآية 90.

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 386.

وقال أحد الأطباء الألمان " **اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون**"[1] .

ولما كان الخمر بهذه الخطورة على العقل فقد حرمتها الشَّريعة وتشددت في تحريمها. ومعلوم أنّ الخمر تخرج العقل عن انضباطه واتزانه ولهذا يواقع السكران -حال سكره - ما كان يستقبحه، وينجذب إلى ما كان ينفر عنه قبل السكر من القبائح وقد مرَّ الإمام الرازي على سكران يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً [2].

ولأجل ذلك حرمت الشَّريعة الخمر ؛ لأنّ العقل عندها من أهم الأمور التي عملت على المحافظة عليه ؛ إذ ليس الإنسان بغيره شيئاً يعتد به ؛ يقول الإمام الغزالي " **حرم الشَّرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف ، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا ، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة** "[3].

ومعلوم أنّ للخمر مساوئ وأضرار كثيرة جداً ، ومن هذه الأضرار الآتي :

1- الخمر مذهبة للعقل، ومعلوم أنّ العقل هو الذي يميز الإنسان فإذا ما أفقدت الخمر هذا الإنسان عقله كان حاله حال الحيوان.

2- للخمر على الجهاز العصبي أثر بالغ السوء بحيث تلحق به الهبوط والضعف والاضمحلال وتسبب أمراضاً خطيرة كشلل الأطراف والهذيان والارتعاش وفقدان البصر .

3- كثيراً ما يؤدي تسمم الجهاز العصبي الذي تسببه الخمر إلى الجنون ، وقد ثبت بالإحصاءات الرسمية أنّ 30 ٪ من المجانين الذين يعالجون في المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية كان جنونهم ناشئاً عن تعاطي المسكرات .

4- إن أجهزة الجسم كالأوعية الدموية والكليتين والرئتين تكون في حالة السكر مضطرة للقيام بعملها مضاعفاً ؛ ولذلك تقوم بنشاط غير طبيعي لمواجهة الظروف غير العادية ، وذلك أمر خطير يجهد الجسم أيما إجهاد فتسهل حينئذ أصابته بالالتهابات العديدة.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) الرازي : مفاتح الغيب 332/2 ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 386.

(3) السرخسي : المبسوط 2/24.

5- إن الخمر لا تتحول إلى دم كما تتحول سائر الأغذية النافعة بعد الهضم، وإنما تبقى هذه الخمر على حالها ؛ فتزاحم الدم في مجاريه وعندئذ تسرع حركته وتخرج هذه الحركة عن وضعها الطبيعي ، ومعلوم أن الخمر مادة كحول وزيادتها في الجسم لمدة طويلة يحدث التهاباً مزمناً في الأعصاب والكلى وتصلباً في الشَّرايين وتحجراً في الكبد وضعفاً في القلب.

6- للخمر تأثير على المعدة ؛ إذ ترشح العصارة الفعالة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد تحدث احتقاناً أو التهاباً .

7- يكون موت السكران محققاً إذا بلغت نسبة الكحول في دمه ستة في الألف.

8- جعل الإنسان مستخلفاً في المال يقضي به ضرورياته وحاجاته وفق ما أمره الله ، ولكن مدمن الخمر يضيع ماله في الخمر دون أن يحصل على ضرورياته في الحياة وبذلك يخسر دنياه وأخراه ، وذلك هو الخسران المبين الواضح.

9- إنّ من شأن شارب الخمر المدمن لها أن يقصر في حقوق زوجته وأولاده فتراه مهملاً لشؤونهم في الرعاية والعناية من جهة تاركاً حاجتهم وضرورياتهم دون تلبية ؛ وبذلك تضيع أسرته ضياعاً لا يخفى على أحد.

10- يقود شرب الخمر إلى مفاسد كالزنا الذي لا يتورع منه السكران في الغالب كما هو معروف ؛ وبذلك يخرّب السكران نظام المجتمع ونظام الشَّريعة التي أراد الله للناس أن يسيروا على نهجها ووفقاً لطريقتها.

11- الخمر تثير العداوة والبغضاء بين الناس وربما أدى السكر إلى القتل كما هو معروف ؛ وما ذلك إلا لأنّ الخمر تثير الشهوة والغضب ؛ فتنطلق هاتان الصفتان دون عقل يضبطهما ودون حاجز يقيد حريتهما ؛ فتنشأ بين الناس النزعات التي يكون فيها السب والقذف أيضاً ؛ فيؤدي ذلك إلى البغض والكراهية ،وربما أدى هذا في بعض الأحيان إلى الضرب والقتل أيضاً ؛ ولهذا قال تعالى في الخمر ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [1].

---

[1] سورة المائدة آية 91.

12- الأمم في أصلها مكونة من أفراد وأشخاص ؛ فإذا اختل أمر الأفراد وانتشرت المسكرات اختل – بلختلاله – أمر الأمة وأصيبت بالضعف والوهن والتفكك.

13- من الأمور الواضحة أن الخمر تؤثر تأثيراً سالباً على القوى العاملة فتضعف نشاطها وتعطل طاقاتها وتقلل إنتاجها.

14- الخمر تحل العقل من قيوده ؛ فيكون ذلك مرتبطاً بإذاعة الأسرار وكشف الخفايا ؛ فنجد السكران يذيع سره ولا يقوى على كتمه والاحتفاظ به في قلبه ؛ فيفشي أخص أسراره وأسرار أسرته بل وأسرار دولته إلى الأعداء ، وفي ذلك شر كبير ومصيبة عظمى ليس بعدها من مصيبة.

2-عقوبة تعاطي المسكرات:

شرعت عقوبة الخمر للمحافظة على العقل من الاختلال أو الغياب أو الفساد ؛ وشارب الخمر يعاقب في الشَّريعة الإسلامية بالجلد حتى يرتدع ، وقد اختلف العلماء في عدد الجلدات في شرب الخمر هل هو أربعين جلدة أم أكثر ، يقول القاضي عياض " **إنّ حد الخمر لا ينقص على الأربعين إجماعاً ، وإنما الخلاف في الزيادة على الأربعين** " [1].

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ الخمر لا حد فيها [2] وقد ذكر آخرون أنّ حد الخمر ثمانون جلدة [3].

وتفصيل ذلك كالآتي :

أ-رأي من قال لا حد فيها

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ الخمر لا حد فيها ؛ وإنما فيها عقوبة التعزيز الذي يحدده القاضي ، واستدلوا بالأحاديث المروية عن النبي (ﷺ) أنه أمر الصحابة بضرب شارب الخمر بالجريد والنعال والأردية وقد أخرج عبد الرزاق عن الزهري " **أنّ النبي (ﷺ) لم يفرض في الخمر حداً وإنما يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم وبنعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا** "[4].

---

[1] الشوكاني : نيل الأوطار 319/7.

[2] المصدر نفسه.

[3] الصنعاني : سبل السلام 28/4.

[4] سنن أبي داود166/4 حديث رقم4488

وقال الشوكاني **"أخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) لم يفرض في الخمر حداً "**[1]

ب-رأي من قال حدها أربعون جلدة:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه إلى أن حد الخمر أربعين جلدة

ج- رأي من قال حدها ثمانون جلدة :

ذهب الإمام مالك والليث والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى أنّ حد الخمر ثمانون جلدة.

د- رأي من قال أنّ حد الخمر هو حد القذف

وقد ذهب قوم أنّ حد الخمر هو حد القذف ثمانون جلدة ؛ وذلك لأنّ عمر بن الخطاب قد شاور الناس في حد الخمر، وقال إنّ الناس قد شربوها وأجترأوا عليها فقال له على **" إنّ السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين"**[2].

ويرد ابن حزم الأندلسي على من زعم أن حد الخمر هو حد القذف رداً عنيفاً ويحاول دحض قوله بالآتي: [3].

1-من المشهور أنّ رسول الله (ﷺ) ضرب السكران أربعين وكذلك فعل أبو بكر وعمر.

2-إنّ الآثار التي يستدل بها من زعم أنّ حد الخمر هو حد القذف آثار مرسلة لا يدرى أصلها.

3-لو جاز لعمر بن الخطاب أن يزيد على الأربعين لجاز لمن بعده أن يزيد أو ينقص

4-لو ثبت أن عمر جلد ثمانين لكان هذا الجلد منه تعزيزاً لا حداً ثابتاً .

5-لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفتري وهو لم يفتر بعد .

6-إن كان حد الشارب هو حد القذف ؛ فضرب الشارب حد القذف في السكر فأين حد الخمر ، وإن كان ما ضرب هو حد الخمر فأين حد القذف ، ومعلوم أنه لا يجوز سقوط حد لإقامة حد آخر .

---

[1] سنن أبي داود 163/4حديث رقم4476 ،

[2] الأحكام في أصول الأحكام 450/7 وما بعدها .

[3] المصدر نفسه.

7- إذا كانوا قد ضربوا الشارب حد القذف وهو لم يقذف أحداً فينبغي لهم كذلك أن يقتلوه ؛ لأنه أيضاً إذا سكر هذى وإذا هذى كفر فيقام عليه حد الردة ، كما ينبغي لهم أيضاً أن يرجموه لأنه إذا سكر زنى ، وينبغي كذلك أن يقطعوا يده لأنه إذا سكر سرق. ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله " **وهذا كله جنون نبرأ إلى الله منه ونقطع يقيناً بلا شك أنه كذب موضوع مفترى على علي (ﷺ) ؛ لم يقله قط** "[1].

8- ثبت بالسند الصحيح أنّ علياً رضى الله عنه ضرب الوليد بن عقبة في الخمر أربعين أيام عثمان (ﷺ) فبطل يقيناً أن يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين .

9- ليس كل شارب خمر يهذى ويفتري ، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ ويغلب عليه ذكر الله تعالى وذكر الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ؛ فبطل حينئذ الحكم العام على السكارى بالهذيان والقذف .

رابعاً المحافظة على النسل

كما اهتم الإسلام بالنفس البشرية فقد اهتم أيضا بالنوع البشري كله ، ومن أجل بقاء النوع البشري جعل لحفظه طرقاً من حيث الوجود والعدم .

أهمية النسل :

حافظت الشَّريعة الإسلامية على النسل وعملت من أجل استمراره وعدم تعطله لأنه يمثل الأجيال والمجتمعات التي تعمر الأرض وتقوم بمهام الأمانة والتكليف والاستخلاف.

ومعلوم أن البنين من زينة الحياة ، وذلك لأن الإنسان إذا رزق بأطفال فإنه يخلد النوع البشري في هذه الدنيا ، وإن مات وبذلك يبقى نسله حياً ما بقيت الحياة إلى يوم القيامة حين يفنى الجميع قبلها ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

ولما كان الأمر على هذا الوجه الذي ذكرنا من الأهمية فقد تبيَّن أنّ النسل من المصالح الكبرى التي لا غنى عنها في الحياة ، ولأجل ذلك عملت الشَّريعة في المحافظة عليه ، والحق أن للنسل كثيراً من الفوائد منها على سبيل المثال :

- إن نسل الإنسان ينفعه حين يهرم ويشيخ ويعجز عن نيل مطالب الحياة ، فالذي لا ينسل له في هذه الدنيا ترى له شيخوخة معذبة إذ لا يجد من يكفله ويؤيه فيبقى أغلب الأحوال معذباً مشرداً حتى يلاقي موته فيستريح من الحياة الصعبة والمعيشة الضنك.

---

[1] الأحكام في أصول الأحكام 547/4.

إن نسل الإنسان إذا كان ينفعه في حياته كما سبق فإنه ينفعه بعد موته ايضاً، وقد قال (ﷺ) **" أي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً "**.

وإذا انسل الإنسان ينفعه في مضاعفة الأجر كما ذكر فهو ينفعه بالدعوة لـه وتكفـير ذنبه قال (ﷺ) **" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علـم ينتفـع به أو ولد صالح يدعو له"**[1].

3- النسل يعمل على تكثير أمة محمد (ﷺ) وفي ذلك خـير كـثير وأجـر كـبير قـال (ﷺ) **"تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "**[2]وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنـه **" إني لأتزوج المرأة ومالي فيها حاجة واطؤها وما أشتهيها قيل وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين قال حبي أن يخـرج الله منـى مـن يكـاثر بـه الـنبي (ﷺ) النبـيين يـوم القيامة"** [3].

5- إنّ الشَّريعة قد عدت إنجاب الأطفال والعمل على رعايتهم والمحافظة عليهم من السنة وذلك لأن فيه إعمار للأرض والقيام بواجب الاستخلاف وعـدت التبتـل والرهبانيـة والزهد عن النسل ليس منها في شئ قال (ﷺ) **" النكاح سنتي فمن لم يعمـل بـسنتي فليس منى "** [4].

وعن سعد بن أبي وقاص قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله (ﷺ) **ولو أجاز له ذلك لاختصينا"** [5].

ولأجل ذلك عد الإسلام الزواج فضيلة وعد اعتزاله شر رزيله قال (ﷺ) **" شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم "** [6].

---

[1] صحيح مسلم 1355/3حديث رقم 1631. سنن الترمذي660/3 حديث رقم1376 . سنن أبي داود117/3 حديث رقم2880 . مسند الإمام أحمد 373/3حديث رقم8831 .

[2] سنن ابن ماجة593/1 حديث رقم 1846.

[3] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 329/9.

[4] صحيح البخاري 1949/5حديث رقم 4776 . سنن ابن ماجة 593/1حديث رقم1846.

[5] صحيح البخاري 1949/5حديث رقم 4776سنن ابن ماجة 593/1حديث رقم1846.

[6] مسند الإمام أحمد 163/1حديث رقم21488

المحافظة على النسل من حيث الوجود :

لقد حث الإسلام المسلمين على الزواج ، وجعل له هدفاً أصيلاً وأهدافًا تبعية مكملة لذلك الهدف ؛ أما الهدف الأصلي فيتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من الأهداف التبعية المكملة والمتممة للمقصد الأصلي .وقد أجمع علماء الشَّريعة على أنّ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وعلى هذا فإنّ فكرة تحديد النسل وتقييد تعدد الزوجات تناقض قصد الشارع إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، وأما في حالة الضرورة الخاصة فإنّ ذلك يقدر بقدرها ويخضع لأحكامها .

وإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح فإنّ هنالك مقاصد تبعية ومكملة لهذا المقصد نحو التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وترويح النفس وإيناسها بمجالسة الزوجة وتفريغ القلب من مشاغل تدبير المنزل ونحوها .

ولما كانت المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءاً هي المقصود للشارع تحتم أن يكون عقد الزواج منظماً بقواعد وضوابط ثابتة لا تتغير بحكم الزمان والمكان .

ولاشك أنّ العقول السليمة والفطرة المستقيمة تقضي بأن تكون هذه الرابطة هي الطريق الوحيد لامتداد النسل والمحافظة عليه من الانقطاع . ويلزم من ذلك سد الطريق الذي يناقض مقتضى هذا الطريق أو يعرضه للخطر . فرابطة الزواج هي السبيل الوحيد الذي يكفل للنسل البقاء والاستمرار في أسمى صور المحافظة وعليه فإنّ طريق الزنى المقابل للزواج يعد محظوراً أمام جميع أفراد المجتمع من غير استثناء لأنه يناقض مقتضى نظام الزواج ويعرضه للفوضى والانهيار ويهدم كيان الأسر وبالتالي يعرض بقاء الجنس البشري لمخاطر عظيمة . ولذا تجد جميع الشَّرائع السماوية مجمعة على تحريم الزنى تحريماً قاطعاً على جميع الناس وفي كل الأحوال .

المحافظة على النسل من حيث العدم :

لما كان النسل أمراً مهماً في الشَّريعة الإسلامية فإنّ هذه الشَّريعة الغراء لم تعمل على تكثيره فحسب بل عملت على تنشئته وتربيته فهي لم تهتم بالكم فقط وإنما أهتمت كما هو واضح بالنوع أيضاً ، ومعلوم أنّ النسل لا يمكن أن يكون صالحاً إلا إذا توافرت لديه ظروف التربية المادية وغير المادية، ولهذا اهتمت الشَّريعة اهتماماً بالغاً بإثبات النسب والحاق الأبناء بالآباء وضمان المسئولية الكاملة من هؤلاء الأبناء على الآباء.

والحق أنّ الشَّريعة الإسلامية لم تحجم الشهوة الجنسية ولم تكبتها وإنما اعترفت بها اعترافاً واضحاً إذ أنها أمر مركوز في طباع البشر وفطرتهم وليس ذلك فحسب بل رتبت الشَّريعة الإسلامية على قضاء الشهوة أجراً وثواباً كشأن أي عمل صالح آخر.

ورغم أنّ الشَّريعة الإسلامية قد حثت على تركيز النسل وذلك لا يتأتى إلا بتكثير قضاء الشهوات إلا أنها قد جعلت لقضاء هذه الشَّهوة ضوابط ومعايير وإلا أضحى الأمر فوضى فأدى إلى الخراب والدمار ولأجل ذلك قصرت الشَّريعة أمر قضاء الشهوات على الزوجات والإماء فحسب دون غيرهن قال تعالى:

﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [1].

ورغم أنّ الجنس يؤدي إلى أصل عملت الشَّريعة على المحافظة عليه وهو النسل، إلا أنّ هذا الجنس إذا خرج عن منهاج الله تعالى كان وبالاً وخراباً على الأمم والمجتمعات ولأجل ذلك عملت الشَّريعة في المحافظة على هذا المنهاج بالآتي:

- تحريم الزنى.
- مشروع عقوبة الزنى.
- تحريم اللواط.
- شرع عقوبة اللواط.
- تحريم القذف.
- شرع عقوبة القذف.

---

[1] سورة المؤمنون ، الآية 7

وتفصيل ذلك كالآتي:

1- تحريم الزنى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [1].

وقد وضَّح الله تعالى في هذه الآية أنّ الزنى أمر سيئ وقبيح ، وقد جاء الإسلام فوجد أنواعاً من الزيجات في الجاهلية تخالف مقصده في إثبات النسب الذي تترتب عليه مسئولية الآباء عن الأبناء . ومن أنواع الزواج الجاهلية التي تخالف مقصد الإسلام الآتي:

أ. **نكاح الاستبضاع** : وهذا النوع من النكاح تكون المرأة فيه في عصمة رجل فيرسلها هذا الرجل إلى أحد الرجال النجباء فيواقعها حتى تنجب للزوج ولداً نجيباً مثل ذلك الرجل الذي أرسلها إليه.

ب. **نكاح الرهط**: وهو أن يتزوج المرأة رجال أقلّ من العشرة فتحمل ولد فتنسبه إلى من شاء من هؤلاء الرجال.

ج. **زواج البغايا**: وهو أن يكون للمرأة بيت معروف فيأتيها من شاء من الرجال بلا عدد حتى إذا حملت وولدت جمعت من يعرفون الشبه بالفراسة ويسمون القافة ثم دعت الرجال فينسب هؤلاء القافة الولد إلى أقربهم شبيهاً إليه من الرجال.

ولما كانت المحافظة على النسل وإثبات النسب في الشَّريعة الإسلامية أمراً منضبطاً وله قواعده وأركانه فقد ابطلت الشَّريعة كل الأنواع السابقة من الزيجات ، وجعلت الزواج دائماً غير مؤقت بوقت معين ، إذ ليس المقصود في الشَّريعة هو قضاء الشهوة فحسب بل المقصود هو حصول النسل وبقاؤه ، ودوام الزواج يضمن رعاية النسل وتربية الأطفال. ولما كان الأمر كذلك فقد أوجب الإسلام الإعلان عن الزواج حتى يعلم كل فرد من أفراد الجماعة أنّ هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل.

ولما كان الأمر كذلك فقد ثبت أنّ الزنى أمر قبيح ومحرم وذلك لأمور كثيرة منها:

---

[1] سورة الإسراء ، آية 32.

1- الزنى خروج عن منهج الله تعالى وضوابطه ومعاييره التي حدَّدها في حفظ النسل وتربية الأطفال وإثبات النسب.

2- الزنى ينشأ عنه أطفال لا راعي لهم فينشأون مشردين في أغلب الأحوال دون أن يرعاهم أو يربيهم أحد، وهم إذا بقوا أحياء كانوا في حالة صغرهم عالة على المجتمع وكانوا مجرمين في كبرهم.

3- الزنى يؤدي في كثير من الأحيان - إذا حملت المرأة - إلى إزهاق أرواح الأطفال حيث تلقيهم أمهاتهم خوفاً من العار دون أن تأبه لحياتهم أو موتهم.

4- الزنى يمنع تكاثر الأمة وزيادة النسل وهو أمر مقصود في الشَّريعة، وذلك لأنّ كثرة الزنى تزهد الإنسان في الزواج وتنفر من أعبائه.

5- الزنى يفكِّك الأسر القائمة إذ أنه اعتداء على أعراض الغير من ناحية وخيانة عظمى للزوج أو الزوجة من ناحية أخرى فهو لأجل ذلك أمر منافٍ للفطرة والعقل الصحيح[1].

6-الزنى ينقل الأمراض وبه تتجدد الأمراض ، وقد ظهر السيلان والزهري ثم كانت الطامة الكبرى في طاعون القرن العشرين وما بعده " الأيدز" وفيروس الأيدز كما هو معلوم يدخل إلى جسم الإنسان عبر الاتصال الجنسي وغيره، وسرعان ما يبحث عن خلايا لتستضيفه ثم تستعد هذه الفيروسات لمعركة شرسة مع الخلايا الثانية المسئول الأول في جهاز المناعة ، فيفقد الجسم قدرته على التصدي للأمراض الميكروبية ، فيظل حاله كذلك حتى يموت صاحبه متأثراً بذلك [2]. ولأجل ذلك يقول الرسول (ﷺ) **" لم تظهر الفاحشة في قوم قط الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي**

---

[1] قبل ما يقارب الأربعة عقود حكم قاضي بريطاني حكماً منافياً للعقل والفطرة على زوج ضبط زوجته مع صديق له ، فحكم القاضي على الزوج بوضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وقال القاضي للزوج معلقاً بعد ان حكم عليه :"يجب أن تعتاد هذه الأفكار العصرية ،إنّ مشكلتك أنك عنيف الفكر لم يعجبك أنّ زوجتك ضبطت متلبسة مع واحد من أفضل أصدقائك ، إنك الآن تعيش في عام 1969م" أنظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف العالم ، ص "397.

[2] أحمد محمد الحسن شنان: قراءة في أزمة الأيدز لبروفسير مالك بدري ، مجلة تفكر ، مجلد 5 ، ع 2، 2003م ،ص 173.

لم تكن في أسلافهم الذين مضوا"[1] وقد أدت إشاعة هذه الفاحشة إلى ظهور مرض الأيدز الخطير ، وقد انتشر الزنى عند الغربيين في إطار البحث عن الحرية الفردية والتحرّر من قيود الدين ، وقد تبلور ذلك في الفلسفة التي سادت في عصر النهضة وما بعده ، ثم بلغت الحرية الجنسية ذروتها بمذهب الحداثة وما بعد الحداثة التي توسعت فيها مفاهيم الحرية الجنسية والإباحية المطلقة والإمعان في الحصول على المتعة الجنسية بكافة الوسائل .

2- عقوبة الزنى:

قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

وهذه الآية حكم عام لكنه مقصور على البكر أي غير المتزوج من الرجال والنساء أما الثيب فيختلف الأمر فيه.

ولما كان الأمر كذلك فقد اتضح أنّ للزنى عقوبتان هما:

1- الجلد مائة جلدة ، وهذا حكم البكر غير المتزوج ودليله الآية السابقة .

2- الرجم بالحجارة وهذا حكم الثيب أي المتزوج أو الذي سبق له الزواج ودليله قوله (ﷺ) **" يا أنيس أغد إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا أنيس عليها فاعترفت فأمر (ﷺ)فرجمت"**[3] . وروي عن جابر بن سمرة **" أنّ رسول الله (ﷺ) رجم ماعزاً بن مالك ولم يذكر جلداً"**[4].

الفرق بين زنى البكر والثيب:

هنالك فرق كبير بين زنى البكر وزنى الثيب وإن كان الزنى في أصله واحد وضرره واحد ، ولكن لما كان هنالك فرق بين الثيب والبكر فقد اختلف الحكم فيهما اختلافاً واضحاً وذلك للآتي:

1- الثيب في أغلب الأحوال – وإن لم يكن ذلك حكماً عاماً – يكون أكبر سناً وأكثر نضجاً وأرجح عقلاً وأعلم بمخاطر الزنا من البكر.

---

[1] سنن ابن ماجة 1333/3حديث رقم 4019

[2] سورة النور آية 2.

[3] صحيح البخاري 359/3حديث رقم2549 صحيح مسلم 1335/3

[4] مسند الإمام أحمد96/5 حديث رقم 20939

2-زني الثيب يكون في أغلب الأحوال إصرار على المعصية لأنّ له ما يغنيه عن ذلك إذا كان ما زال متزوجاً.

3-زنى الثيب تخريب لنظام الله في الزواج وتشكيك للآخرين في قيمته ، ومعلوم أنّ الشّريعة منهاج وضع الله ضوابطه ومعاييره الدقيقة وفي زنى الثيب خرق لهذا النظام الدقيق .

4-يتضمن زنى المرأة الثيب التي لا زالت في عصمة زوجها خيانة عظيمة لهذا الزوج، ومعلوم أن زنى المتزوجة وإن حملت فهو خفي غير واضح بينما حمل البكر يدل دلالة لا لبس فيها على أن جريمة منكرة قد وقعت.

3- تحريم اللواط

إذا كان الزنى أمراً قبيحاً فإنّ اللواط لهو أكثر قبحاً وبشاعة وذلك لأنه منافٍ للفطرة السوية، وهو شذوذ وانحراف عن الطبيعة، وقد ذم الله تعالى وعاب من فعل ذلك، بقوله تعالى :

﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون ﴾[1].

وقال (ﷺ) **"لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط"** [2].

وإذا كان قوم لوط الذين دمر الله مدينتهم "سدوم" وجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم الحجارة قد انحرفوا عن فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليهم فمالوا إلى الذكور دون الإناث ، فإنّ الحضارة الغربية السائدة الآن قد نجمت عنها ثورة الحداثة التي تولدت عنها الممارسات غير الشّرعية بالصورة التي تندى لها جبين الإنسانية، ففاقوا فيها قوم لوط أنفسهم الذين لم يكن لديهم سحر الثورة الجنسية المعاصرة بآلياتها التكنولوجية والإعلامية ووسائلها السمعية والبصرية الجذابة المعضدة بوسيلة العلم والتدعيم النفسي الذي تتلقاه من العلوم الاجتماعية العلمانية ، كما لم يعرف في ممارسة قوم لوط أنفسهم هذا القدر من الخلاعة والتهتك الذي هو وصمة عار في جبين الإنسانية أجمع ، والحق أنّ اللواط من أخطر الأمور على الإنسانية ومن مخاطره الآتي:

---

[1] سورة الأعراف ، الآية 55

1- اللواط جريمة بشعة للغاية تخالف الفطرة السليمة والخلق القويم .

2- اللواط أمر يعطل النسل الذي عملت الشَّريعة من أجل المحافظة عليه ، وهذا التعطيل يكون في كلا الطرفين فاعلاً ومفعولاً كما هو معلوم.

3- في اللواط من الأمراض ما لا يعلم خطورته إلا الله ، ومن أخطر الأمراض المعروفة الأيدز الذي هو مرض ناتج عن الممارسة الجنسية المنحرفة التي يتعاطاها الشواذ جنسياً وقد كان اسم الأيدز عندما ظهر للمرة الأولى "GRID" ويشير هذا المصطلح إلى"Gay - related immune Deficience" أي نقص المناعة الناجم عن الممارسات الجنسية المثلية.

عقوبة اللواط:

اختلف العلماء في حد مرتكب هذه الجريمة الغريبة فمنهم من ذهب إلى أن حده الرجم ومنهم من ذهب إلى أنه كحد الزنى ومنهم من ذهب إلى أنه الحرق ومنهم من ذهب إلى أن حده القتل بالسيف ومنهم من رأى رميه من مكان عال ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد فيه وإنما فيه التعزيز ؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- **الرجم**: ذكر أحمد بن حنبل أنّ حد مرتكب اللواط الرجم مطلقاً سواء كان بكراً أو ثيباً.

ب- **حد اللواط كحد الزنى**: من العلماء من ذهب إلى أن حد اللواط كحد الزنى بمعنى أن المرتكب لهذه الجريمة يجلد ثمانين جلدة إن كان بكراً وإن كان ثيباً يرجم.

ج- **الحرق** : من العلماء من رأى أن حد اللواط هو الحرق واستدلوا بما روى عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر الصديق (ﷺ) فاستشار أبو بكر الصحابة فكان على بن أبي طالب أشدهم قولاً فيه فقال " **ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار**" ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه .

د- **القتل بالسيف** : ذهب بعض العلماء إلى أنّ حد مرتكب اللواط هو القتل بالسيف.

هـ- الرمي من مكان عال

ذهب بعض العلماء إلى أنّ مرتكب اللـواط عقوبتـه أن ينظـر إلى أعلـى بنـاء فيرمـى منكساً " أي مقلوباً " ثم يتبع بالحجارة [1].

تحريم القذف:

إذا كانت الشَّريعة الإسلامية الغراء قد عملت على المحافظة على المجتمع مـن مفاسـد الزنا والرذائل الجنسية فقد عملت أيضاً على المحافظة على هذا المجتمـع مـن عـار الجـنس المنفلت الذي تأباه الفطرة السليمة ولأجل ذلك منعت رمي الناس بجريمة الزنا سواء صـح هذا الرمي أو كان اتهاماً باطلاً ، إلا إذا تجرأ مرتكب هذه الجريمة ولم يراع لمجتمع المـسلمين حرمته فارتكب جريمته أمام أعين أفراده حتى توفر منهم أربعة شهود وفي هذه الحالة يعاقب هذا الجاني بما حاول من نشر الفساد في المجتمع وإلا فحسابه على ربه أن لم يره أحد.

ولما كان غرض الإسلام من تحريم القذف هو الستر وعدم إشاعة الفاحشة في مجتمع المسلمين فقد ذم الله تعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فقال " ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2].

ولتحقيق معنى الستر اشترطت الشَّريعة العدد الكبير وهو أربعة في الـشهود ، بـل إنّ الشهود إن لم يوطنوا أنفسهم ويتأكدوا من صحة اتهامهم عوقبوا على ذلـك وقـد قـال (ﷺ) لهلال ابن أمية **"ائت بأربعة شهداء يشهدون صدق مقالتك وإلا حد في ظهرك**[3].

وقد شهد عند عمر بن الخطاب أبو بكرة وشبل بـن معبـد ونـافع بـن الأزرق علـى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تـشهد؟ فقـال :**أنـى رأيـت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً"** [4].

وفي رواية قال **" رأيتهما لحاف واحد ينخفضان ويرتفعان ويضطربان اضطـــــراب**

---

[1] الصنعاني ، سبل السلام 14/4.

[2] سورة النور الآية 19

[3] السرخسي : المبسوط :38/9. في صحيح البخاري 949/3حديث رقم 2526صحيح ابن حبان 303/10حديث رقم4451 سنن ابن ماجة668/1 حديث رقم 2027سنن الترمذي15331 حديث رقم3179

[4] السرخسي : المبسوط :38/9

الخيزران"[1].

وفي رواية أخرى قال "رأيت رجلاً أقعى وامرأة صرعى ورجلين مخضوبتين، إنساناً يذهب ويجيء ولم أر ما سوى ذلك "[2]

فقال عمر: " الله اكبر الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ)"[3].

وإذا كانت الشَّريعة الإسلامية قد عملت على الستر فإنّ الحضارة السائدة الآن كما هو معلوم تسعى لإشاعة الفاحشة ونشر الزنى والرذيلة ، وقد كرست وسائل الإعلام الغربية جهوداً جبارة لصناعة الجنس في الرواية والأدب والإعلانات والأفلام، ولا شك أنّ الشباب المسلم الذي يتعرض لهذا التأثير القوي ولإشاعة الجنس والفاحشة المقصود لا يكاد يسعفهم الحال في تحري أي ضوابط وقائية أخلاقية فيكون نتيجة ذلك انتشار جريمة الزنى والشذوذ .

وليس ذلك فحسب بل عمدت وسائل الإعلام الغربية إلى تلطيف المفردات الجنسية المنفرة فسمت الزنا "الجنس مع شركاء متعددين " وسمت "اللواط" بـ " الجنسية المثلية" وقد جاء ذلك التعبير مرتبطاً عندهم بتغيير في الاتجاهات النفسية والاجتماعية نحو الجنس.

ولم يقف الإعلام الغربي عند حد إشاعة الفاحشة وتلميع صورتها الشوهاء بل إنه حاول تزييف الحقائق المتعلقة بأخطار هذه الممارسات ؛ إذ نجده أتى في كارثة الأيدز بنظرية لا أساس لها من الصحة وهي أنّ الأيدز بضاعة أفريقية قد سببها القرد الأخضر للإنسان الأفريقي ثم انتقل إلى أمريكا.

والحق أنّ الأيدز لم يأت من أفريقيا ولم يسببه القرد الأخضر ولم يأت كذلك من مجرة فضائية مقتحماً عليهم الكرة الأرضية ولم يصنع كذلك في أضابير المعامل الحربية الأمريكية وإنما كان مرضاً جنسياً ناتجاً عن الممارسة الجنسية المنحرفة التي يتعاطاها الأمريكيون الشواذ جنسياً[4].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] قراءة في أزمة الإيدز ص 178.

وقد اقتنعت المؤسسات الأكاديمية الأمريكية تماماً بالأسباب الحقيقة لانتشار الأيدز إلا أنّ بلحثيها قد لاذوا بالصمت وأخفوا نتائج أبحاثهم تفادياً لسطوة الإعلام وخوفاً من جمعيات الشواذ جنسياً وجمعيات الضغط كما حدث للباحث سونانيد حين أعلن أنّ نمط الحياة عند الشواذ هو وراء أزمة الأيدز ، ويقول الباحث الأمريكي الشهير **" لقد أمعنت النظر والتحليل في المعلومات الطبية فوجدت نظريات الأيدز مليئة بالثقوب الواضحة والتناقضات المشوشه والمفارقات الواضحة ؛ أنا لا أقول أكثر مما قال به الأدب الطبي عن الأيدز ولكن الفارق الوحيد أنني أستطيع أن أقول ذلك جهرة وعلانية على صعيد الحياة العامة بينما لا يستطيع معظم الباحثين والعاملين في مجال الأيدز ذلك"**[1].

والحق أنه ما من أمة أو مجتمع تنشر الفاحشة وتشيعها إلا وقع عليها الوبال والكوارث والأزمات والأوجاع التي لم يسبق لها مثيل.

عقوبة القذف:

جعل الله تعالى لرمي الناس بالزنا باطلاً حّداً معيّناً في القرآن سواء كان كاذباً أو كان صادقاً ولم يستطيع إثبات اتهامه ، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2].

وقد ترتب على القاذف - الذي لا يثبت قذفه بأربعة شهداء - ثلاثة عقوبات في هذه الآية ، وهي:

1- الجلد ثمانين جلدة.

2- سقوط عدالته وعدم قبول شهادته مرة أخرى في أمر من الأمور

3- الحكم بفسقه ، وخروجه عن التقوى وحد الإستقامة.

خامساً : المحافظة على مصلحة المال

إنّ من الحقائق أنّ المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه وسكنه فالمال به يشبع حاجياته الضرورية والحاجية والتحسينية .

---

[1] المصدر نفسه.

[2] سورة النور آية 4.

والشَّارع لم يحدِّد للمال معنى خاصاً كما حدَّد معاني غيره من الألفاظ كالصلاة والزكاة والحج والربا والنكاح ... الخ . بل تركه لعرف الناس ولذا درج أصحاب المعاجم اللغوية على القول بأنّ المال معروف .

وقال فيه بعضهم : **هو كل ما ملكته من جميع الأشياء فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء أكان عيناً أو منفعة** . وجاء في النهاية لابن الأثير: **"المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ، ويملك من الأعيان "**.

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم .

والمال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات . ويشمل العين والورق والأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن والعقار والأنعام ونحو ذلك .

واختلف العلماء في معنى المال في الاصطلاح إلا أنّ اختلافهم هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه والمراد عند الجميع واحد ؛ ولكن الشَّرع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالحاً بل من الأموال ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم؛ فالمال في الإسلام نوعان :

*__مال غير متقوم__: وهو ما لا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه وادخاره كالخمر والخنزير ونحوهما ، وملكية المسلم لذلك غير محترمة ولا غرامة على من أتلفه في يده ولا حماية له في الشَّرع الإسلامي. ولا يباح هذا المال إلا في حالات العسر والاضطرار.

*__مال متقوم__: وهو المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية ويباح الانتفاع به وهو مال محترم مصون ومن تعدى عليه غرم والزم بقيمته.

أهمية المال:

للمال أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الدين والدنيا ولا يمكن الاستغناء عنه بحال في ذلك فمن أسباب أهميته الآتي:

1- المال عصب الحياة الذي به يكون توفير الضروريات فهو وسيلة لاكتساب مصالح الدنيا والآخرة.

2- المال قد يدخل في حيز المحافظة على النسل، إذ به يكون الزواج وبه يكون تكوين الأسر وتنشئة الأطفال وتوفير حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس وغيره.

3- المال قد يدخل في حيز المحافظة على النفس ، إذ به يكون التطبيب وبه تقوم المستشفيات والمراكز الصحية وبه يكون غذاء الإنسان وسكنه الذي يقيه.

4- المال قد يدخل في حيز المحافظة على الدين سواء من حيث الوجود أو العدم فمن حيث الوجود فمعلوم أنّ بعض أركان الإسلام لا تكون إلا بالمال نحو الزكاة التي تطهر القلوب وتحفظ للمجتمع الإسلامي تماسكه ، وبالمال أيضاً يكون الحج الذي لا يمكن أن يكون بغير ذلك . أما المحافظة على الدين من حيث العدم فإنّ المال به يكون الجهاد وبه تُعد الجيوش وبه يكون زادهم وعتادهم وبه تكون للأمة شوكة يخشى بأسها.

5- المال قد يدخل في حيز المحافظة على العقل من حيث الوجود ، إذ به يزدهر التعليم وبه تنشأ مؤسساته وبه تبنى العلوم التي تكون للأمة عزاً ومنعة وحماية.

موقف الإسلام من المال :

المال ضروري لحياة الإنسان وإذا تتبعنا القرآن الكريم نجده تعرَّض لذكر المال في كثير من الآيات وفي معظمها يوحي بذم المال صراحة أو إشارة كما جعل الغنى علة للطغيان في قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [1].

ولكن ليس هذا الأمر على إطلاقه فهناك ذم للمال وهنالك بيان أنه ضروري لحياة الناس فإذا أمعنا النظر في الآيات القرآنية التي تعرضت لذكر المال نلاحظ أمرين :

الأمر الأول : المال مخلوق لمصلحة الإنسان:

إنّ المال كشيء مخلوق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ، لم يرد في معرض الذم بل ورد في معرض الإنعام والإمتنان كقوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ * كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ * فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [2].

وفي آية أخرى توضح مصالح الأنعام والخيل والبغال والحمير يقول الله تعالى :﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ

---

[1] سورة العلق، الآيات "6-7" .

[2] سورة عبس 21-32.

أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وفي آية أعم من هاتين الآيتين قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾[2] وغير ذلك من الآيات التي تدل على انعام الله على عباده بالأموال ومنافعها فكل ما في الكون خلق لهذا الكائن.

الأمر الثاني : مناط الذم يرجع إلى مسلك الإنسان:

إنّ مناط الذم عند التحقيق نجده يرجع إلى مسلك الإنسان وذلك لأنه أما أن ينحرف في علاقته بالمال سواء أكان كاسباً أو مالكاً أو متصرفاً ، وإما أن يجعل المال غاية في ذاته وفي كلا الحالتين يناقض مقصود الشارع بمسلكه هذا . فالقرآن يذم الشح والبخل والإسراف والتقتير وكنز الأموال وصرفها في غير موضعها والحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل التكسب بالربا والتكاثر الذي يلهي الإنسان عن عواقب الأمور فيصير جمع المال عنده غاية ومقصداً وهذا بخلاف قصد الشارع في المال لأنه جعله وسيلة لخيرى الدين والآخرة .

وخلاصة القول ، إنّ المال ضروري وإنه خلق لمنافع الإنسان ومصالحه فهو وسيلة لتحقيق مطالب الدنيا والآخرة ولا يذم لذاته بل يذم لمسلك الإنسان به لأنه قابل لتحصيل عمل الخير به أو الشّر كذلك . وخير الناس من عرف فوائده وآفاته لأنّ ذلك يدعوه إلى إجتناب الآفات والمضار . ومن هنا نفهم السر في ذكر القرآن للمال في معرض الذم . وذكره له في معرض المدح . فالذم والمدح يرجع إلى فعل الإنسان في المال .

موقف الإسلام من الملكية الخاصة :

الملكية الخاصة موجودة في كل الشعوب والأمم السابقة، وذلك لأنّ الملكية الفردية وطيدة الصلة بفطرة الإنسان التي جبلت على حب التملك . وعندما جاء الإسلام ووجد الملكية الفردية أقرها ولكنه أعطاها مفهوماً خاصاً وهو مفهوم الخلافة وأضفى عليها طابع الوكالة التي تجعل من المالك أميناً على الثروة ووكيلاً من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضمه من ثروات ومتى ما تركز هذا المفهوم في ذهن

---

[1] سورة النحل5-8.

[2] سورة الجاثية 13.

المالك فإنه يلتزم فرائض الله وحدوده المرسومة في سياسة المال كما يلتزم الوكيل والخليفة دائماً بإرادة الموكل والمستخلف .

ولما كان الإسلام هو خاتم الأديان والرسالات لزم أن تمتد ظلال تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال وتنظيم وسائل كسبه وتنميته وإنفاقه، لأنه جاء بعد انحراف اليهودية نحو المادة وانحراف المسيحية نحو الروح فلا بد من إصلاح هذا الانحراف بربط القيم المادية بالقيم الروحية والأخلاقية .

فمفهوم الخلافة موجه ومحرك كقوة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي سبيل غرس هذا المبدأ في نفوس المؤمنين بيّن الإسلام أموراً عديدة منها:

الأول: ملكية المال لله:

إنّ المال ملك الله لأنه مالك لجميع ما في الكون ؛ قال تعالى :﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ [1] فهذه ملكية إحاطة وشمول.

الثاني :تسخير المال للإنسان :

سخر الله المال وكل ما في الكون لمصلحة الإنسان ، مِنَّة وتفضلاً ؛ قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2]. فهذه الآية توحي بأنّ الله تعالى يمن عليهم في كتابه بالمأكل والمشرب والملبس والمنكح ونحو ذلك فذكر تفضله على عباده بالضروريات والحاجيات والتحسينات وذلك كثير في القرآن الكريم .

الثالث :خلافة الإنسان في المال :

بعد إضافة الملكية الحقيقية إليه جل شأنه أعلنهم بأنهم قد صاروا خلفاء له بجعله إياهم فقال :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا﴾[3]، فالله مانح الخلافة لعباده ولو شاء لانتزعها منهم كما قال تعالى : ﴿إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ [4].

---

(1) سورة طه ، الآية 6 .

(2) سورة الجاثية ، آية 12.

(3) سورة فاطر 39

(4) سورة الأنعام133

وطبيعة الخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن أخذ المال والتصرف فيه ممن منحه تلك الخلافة . وقد قال تعالى :﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [1].وقال أيضاً ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [2].

ومن لوازم هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من أستخلفه خاضعاً لرقابته في جميع تصرفاته وأعماله وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : " ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [3] وعلى هذا الأساس يستشعر الفرد والجماعة المسؤولية في تصرفاتهم المالية أمام الله لأنه المالك الحقيقي لجميع الأموال .

وقد أمر الجماعة أن تحجر على الفرد إذا لم يكن أهلاً للتصرف الحكيم في ماله لصغر أو سفه ، وأن تمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى ضرر بليغ.

الرابع : تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية

جرَّد الإسلام الملكية المالية من كل الامتيازات المعنوية التي اقترنت بوجودها على مر الزمن فليست هي مقياساً للإحترام والتقدير والقيمة الإجتماعية في العلاقات المتبادلة في المجتمع الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [4].

الخامس : محاربة الغائية :

إنّ المال ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة ؛ قال (ﷺ)**"ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ولبست فابليت وتصدقت فابقيت".**

وقد حث الله تعالى على الإنفاق في سبيله وجعل الإنفاق بمثابة القرض لله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [5].

وقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [6].

---

(1) سورة الحديد ، الآية 7.

(2) سورة النور ، الآية 33

(3) سورة يونس ، الآية 14

(4) سورة الحجرات ، الآية 13.

(5) سورة الأنفال، الآية 60.

(6) سورة البقرة ، آية 245والحديد ، آية 11.

وبهذا المسلك الحكيم والأسلوب السليم جعل الإسلام الملكية بعيدة عن الإنحرافات. فجعلها في نسبة مزدوجة إلى الله عز وجل تارة وإلى الإنسان تارة أخرى والنسبة الأولى حقيقية، والثانية إضافية، ولا تناقض بين النسبتين فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لآحاد الناس ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه والتصرف فيه مدى الحياة وبعد مماته ، وكل ذلك في حدود الأحكام والمبادئ الشَّرعية.

المحافظة على المال من حيث الوجود :

الأول : تداول المال :

تداول المال بين أيدي الناس بمعنى أن يكون هذا المال متحركاً استهلاكا أو استثماراً والمال حق عام للأمة عائداً عليها بالغنى ولذا لزم تنظيمه بما يعود عليها بالنفع ولأهميته "التداول" في الحياة الاقتصادية للأمة لا بد من ذكر الوسائل التشريعية لتحقيق هذا المقصد وهي :

1/ منع الإسلام اكتناز الأموال .

2/ منع الإسلام احتكار السلع الضرورية .

3/ نهى الإسلام على أن تكون الأموال متركزة في أيدي فئة قليلة من الناس .

4/ تيسيراً للمداولة الشَّرعية شرع الإسلام العقود والتصرفات لنقل الأعيان والمنافع بمعاوضة.

الثاني : الوضوح :

المراد بوضوح الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن النزاعات والخصومات و التضرر، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العروض والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد ونحو ذلك فقال تعالى في شأن الكتابة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[1] وقال ايضاً ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾[2] وقال عز وجل في شأن الإشهاد ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

[1] البقرة:282

[2] سورة البقرة 282 .

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[1] وقال (ﷺ) أيضاً ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [2]. وقال عز وجل في شأن الرهن ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [3].

وقد أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي للفساد وضياع الحقوق وقد قال النبي (ﷺ)في بيان حسن النية عند أخذ أموال الناس: **"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"**

وبهذه الوسائل جعل الشارع أمر الأموال واضحاً وأبعده عن مواطن الريب والتنازع والخصام.

الثالث : العدل في الأموال :

العدل في الأموال هو وضعها موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع الحكيم فالعدل فيها يشمل تحري الحق في كسبها وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها . وقد راعى الشارع تحقيق العدل في الأموال بمسلكين :

الأول : طلب الإنفاق المحمود ، وهو بذل ما أوجبت الشَّريعة بذله كالصدقة المفروضة والإنفاق على النفس والعيال وغيره . وكذلك بذل ما كان بذله مندوباً في الشَّريعة كصدقة التطوع وإكرام الضيف وغيره ..

الثاني : طلب الكف عن الإنفاق المذموم وهو ضربان هما :

أ- **الإفراط وهو التبذير والإسراف** وقد وضع الله لهذا الإسراف والتبذير تشريعاً للحجر في الأموال على كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال سواء أكان السبب هو الصغر أو السفه أو الجنون . وأوجب بذلك الولاية على أموال اليتامى بقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [4].

والحكمة من مشروعية الحجر هي المحافظة على الأموال لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير أو إسراف .

---

[1] سورة البقرة 282

[2] سورة البقرة 282

[3] سورة البقرة 283

[4] سورة النساء ، الآية 6.

ب- : **التفريط وهو التقتير والإمساك** ؛ وقد بيَّن القرآن الكريم أنّ البخل والشح منهي عنه لأنه تعطيل للمال عن أداء مهمته وهي الوفاء بحاجة الناس.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [1].

وقال ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [2].

وقال: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [3].

وقال: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى 8 وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى 9 فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى 10 وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [4].

ولما نهى الله عن التبذير والإسراف و التقتير والإمساك فإنه أمر بالاعتدال والتوسط بين الشح والإسراف ووضع الأموال موضعها المناسب :

يقول (ﷻ) ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [5].

يقول أيضا ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [6]

المحافظة على المال من حيث العدم:

لما كانت للمال أهمية كبيرة فقد عملت الشَّريعة على حفظه من الزوال والعدم بالآتي:

- تحريم السرقة.
- شرع عقوبة السرقة.
- تحريم الحرابة.
- شرع عقوبة الحرابة.

وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[1] سورة الحديد ، الآية 24.

[2] سورة النساء ،الآية37.

[3] سورة محمد، الآية 38

[4] سورة الليل ،الآية 11

[5] سورة الإسراء ، الاية29.

[6] سورة الفرقان ،الاية 67.

1- تحريم السرقة

إنّ السرقة من الأمور التي تخل بالمروءة وتجلب العار لفاعلها، وهي تجعل مرتكبها محتقراً في أعين الناس بحيث لا يحترمه أحد ولا يجله أحد ولا يوقره أحد بل إنّ الناس يتشامون لمرآه ويشمئزون من ملاقته ومقابلته كأنما لم يكن إنساناً معتاداً هذه الأمور. ومعلوم أنّ استباحه مال الآخرين من أسوأ الأمور التي تعافها النفس السوية ولأجل ذلك كانت السرقة من الكبائر في الشّريعة الإسلامية، ومعلوم أنّ لهذه السرقة الكثير من المساوئ والعديد من الأضرار ومن ذلك الآتي:

1- حيازة مال الغير من غير وجه حق من شراء أو هبة أو غيره، وإنما تكون هذه الحيازة دون علم من صاحب ذلك المال المأخوذ ودون إذن إذ يؤخذ خفية دون رضى.

2- اغضاب الآخرين بأخذ ما تعبوا زمناً طويلاً في نيله واكتسابه وهذا السارق يأخذ ما تعب فيه صاحبه دون تعب ولا مشقة بل يناله بهذه الطريقة الخسيسة.

3- ترويع الآمنين وإزعاج الناس دون سابق إشارة إذ يأتيهم هذا السارق فجأة فيروعهم ويقلقلهم.

4- ربما تعرض الناس للضرب من السارق وربما تأذوا من أجل ذلك تأذياً بالغاً.

2- عقوبة السرقة:

ترتبت على جريمة السرقة في الشّريعة الإسلامية عقوبة حدية هي قطع يد السارق من الكف وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

وقد جاءت الشّريعة بهذه العقوبة الشديدة لأنّ السارق يتعدى على حقوق الغير بصورة فيها استهانة بالآخرين وبحقوقهم، كما أنّ فيها من الترويع ما فيها إذ ينهك الحرز ويكسر ما أغلق ولهذا أوجب الله تعالى فيه القطع دون المختلس والمنتهب يقول ابن القيم: **" إنّ السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور وينتهك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمغتصب فإنّ المنتهب هو**

---

[1] سورة المائدة، آية 38.

الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع التحفظ والتيقظ لا يمكنه الأختلاس ، فليس ، السارق بل هو بالخائن أشبه"[1].

3- تحريم الحرابة:

الحرابة من الأمور التي تقطع الطريق وتعطل حياة الناس في انتقالهم من مكان إلى مكان ، ومن الممكن أن تعوق هذه الحرابة مصالح الناس الكبرى ولأجل ذلك كانت من أكبر الكبائر واستحقت عقاباً شديداً ، ومن مساوئ هذه الجريمة البشعة الآتي:

1- أخذ مال الغير دون وجه حق.

2- ترويع الناس وتخويفهم.

3- إلحاق الأذى بالآخرين وقتلهم أحياناً.

4- الحرابة قد تعوق المحافظة على الدين من حيث الوجود إذ تمنع حركة الدعاة إلى الله كما تمنع في بعض الأحيان حركة الحج ومعلوم أن الدعوة والحج من الأمور التي تحافظ على الدين من حيث الوجود.

5- الحرابة قد تعيق المحافظة على العقل وعلى المال حيث أنها تمنع حركة طلاب العلم ومعلوم أن العلم يؤخذ بالانتقال من مكان إلى آخر كما تمنع حركة اكتساب المال وغير ذلك.

3- عقوبة الحرابة

الحرابة من الجرائم التي تهدد أمن الناس وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار والضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله ولهذا شرع الله تعالى للحرابة عقوبة شديدة قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[2].

وبهذه الآية يتبين أنّ للحرابة عقوبات مختلفة هي:

---

[1] إعلام الموقعين، 33/2.

[2] سورة المائدة آية 33.

1- القتل والصلب ، وفي هذه الحالة يكون المحارب قاتلاً وآخذاً للمال .

2- القتل بدون صلب ، وفي هذه الحالة يكون المحارب قاتلاً دون أخذ المال .

3- قطع اليد والرجل من خلاف وفي هذه الحالة يكون المحارب آخذ للمال بدون قتل.

4- النفي من الأرض ، وفي هذه الحالة يكون المحارب يخيف الطريق دون قتل أو أخذ مال.

وبهذا التقسيم صرح ابن عباس رضى الله عنه فما روى عنه حيث قال " **إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا اختلفوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض**"[1].

جدول توضيحي تقريبي لحفظ الضروريات الخمس[*]

الضروريات الخمس	حفظها على المستوى الضروري		حفظها على المستوى الحاجي		الحفظ التحسيني	
	الحفظ الوجودي	الحفظ العدمي	الحفظ الوجودي	الحفظ العدمي		
الدين	- أصول العقائد - أصول العبادات - الدعوة إلى الله	- تحريم الكفر والدعوة إليه - قتل المعلن بردته - الجهاد	- فروع العقائد ومدعماتها . - تفاصيل العبادات. - رخص العبادات	- تحريم الابتداع - تحريم موالاة الكافرين والتشبه بهم.	ويدخل فيه كل ما يتضمن مصلحة تحسينية	
النفس	ضرورة تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب بمقتضى الغريزة والشريعة .	- تحريم القتل - القصاص - مشروعية الدفاع عن النفس .	- شهوة الأكل والشرب - مشروعية التوسع فيهما من غير إسراف .	- تحريم جميع صور الإضرار بالجسم - القصاص في الجراح .		

---

[1] أنظر نيل الأوطار 161/7 ، والماوردي الأحكام السلطانية ص 62 ، والسياسة الشَّرعية لابن تيمية ص 73 ، وبداية المجتهد 495/2، وابن العربي : أحكام القرآن : 496/2.

[*] الدكتور أحمد الريسوني ، حلقة نقاش تجربة جامعة الجزيرة في تدريس مادة مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، معهد إسلام المعرفة، الثلاثاء 18 جمادى الآخرة 1423هـ

النسل	- ضرورة الزواج - وجوب حضانة الأبناء .	- تحريم الإختصاء - تحريم الزنا . - تحريم الإجهاض	- تمديد الحضانة إلى سن الكسب للذكر وإلى الزواج للأنثى	- تحريم أسباب الزنا ومقدماته. - معالجة أسباب الشقاق والطلاق .	
العقل	- الحد الأدنى من وجود العقل مضمن في حفظ النفس لأنه جزء منها.	- تحريم كل المسكرات . - تحريم كل ما يعطل العقل كالكهانة ونحوها	- الحض على التعقل والتفكر والتعلم والاعتبار	- محاربة الجهل والغفلة والقول بغير علم وبلا دليل.	
المال	- مشروعية كسب المال وتملكه . - مشروعية المعاوضات .	- تحريم السرقة والغصب ومشروعية الدفاع عن المال ولو بالقتل عند اللزوم .	- مشروعية التوسع في تملك المال وتنميته . - تفاصيل المعاملات المالية	- تحريم الإسراف والتبذير . - الحجر على السفيه والصغير.	

ملاحظات عامة :

1- وجود الحفظ المذكور مجرد أمثلة ونماذج..

2- كل مرتبة هي امتداد وتتمة لسابقتها..

3- هناك تداخل واشتراك بين وجوه الحفظ ومراتبه ، وقد يكون بعضها حفظاً وجودياً وعدمياً معاً.

4- ويكون ضرورياً بقدر ، وحاجياً بقدر آخر ، وبعضها قد يكون في طياته حفظ لعدد من الضروريات في آن واحد.

الفصل الرابع

علاقة المقاصد بالعلوم

مقدمة:

إنّ من المعلوم أنّ العلاقة بين العلوم الشَّرعية وغيرها من العلوم ليست جديدة مبتدعة، فقد جاءت مصادر الشَّريعة الإسلامية لهداية الناس وجاءت أحكامها التكليفية لتحقيق مصالح النّاس أيضاً و هذه الأحكام تدور مع المصالح وجوداً وعدماً ؛ ومن هنا كان الارتباط بين الدين والواقع [1]. وقضية المقاصد وربطها بالعلوم – اجتماعية وطبيعية- تعتبر – الآن – لدى المهتمين بالتأصيل الإسلامي ركناً أساساً في العملية المعرفية ؛ حيث تستطيع المقاصد تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم ؛ وذلك من خلال تحديد المقاصد الشَّرعية الخاصة بكل علم وكيفية ربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وتعتبر المقاصد العالية – وهي صالحة لكل زمان ومكان – المقياس والمعيار الذي تقاس عليه أنواع الفعل الإنساني وجميع الآثار المترتبة عليه، فالفعل الإنساني يمكن أن نوجد له مجموعة من الضوابط والشروط والدعائم والأركان والأدوار التي بمقتضاها يتم تقويمه بشكل دقيق وفقاً للمقاصد العليا وضوابطها، والفعل الإنساني يمكن تقسيمه إلى أقسام عديدة بحسب زوايا النظر إليه وحسب الآثار المترتبة عليه ، فقد ينقسم من حيث اعتباره إلى فعل معتبر وفعل غير معتبر بحسب القصد والنية كما نستطيع تقسيمه إلى فعل مؤثر وفعل غير مؤثر بحسب الآثار المترتبة عليه .

كما ينقسم بحسب التأثير إلى فعل دنيوي وأخروي ، فالدنيوي هو الذي يقصد منه الإنسان تحقيق مصلحة دنيوية والأخروي هو الذي يستدعي ثواباً وعقاباً في الآجل ، ثم إنّ الفعل الإنساني قد يكون صالحاً وقد يكون غير صالح والصلاح ينقسم بمقتضاه الفعل إلى أقسام عدة وكذلك الفساد [2]. فالعلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين وطيدة ؛ ولا يمكن تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية- في إطار الشَّريعة- إلاّ إذا كانت إرادة المكلفين وحركتهم مقيدة بمقاصد الشَّارع .

---

[1] محاضرة للدكتور جمال الدين عطية بعنوان : الاستفادة من مناهج العلوم الشَّرعية في العلوم الإنسانية ، سيمنار وزارة التربية ، قطر 1988/11/29م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص 1.

[2] أ.د.طه جابر العلواني ، مقاصد الشَّريعة ، قضايا إسلامية معاصرة ، العدد التاسع والعاشر ، 1421هـ - 2000 ، ص 58.

وإنّ ما ينبغي الإشارة إليه أنّ التنبه إلى علاقة المقاصد بالعلوم ومحاولة إفرادها بالدراسة قد بدأ حديثاً فهناك محاولات لتوضيح علاقة المقاصد بالاقتصاد [1] ، ومحاولات لتوضيح علاقة المقاصد بالتربية [2] ؛ وتأسيساً على ذلك فإنّ المراجع في هذا المضمار جد نادرة ؛ وذلك لجدّة الموضوع في ذاته. ونحاول في هذا الفصل تقديم دراسة كلية نظرية نبيِّن فيها كيفية ربط المقاصد بالعلوم الاجتماعية والطبيعية ، أي أننا نضع الإطار الفلسفي لهذا الربط تاركين أمر التطبيق العلمي لأصحاب التخصصات المعنية.

وإنّ من المفيد –ونحن بصدد مناقشة الموضوع – الحديث عن مجمل التصوُّر الإسلامي والغربي والمسلمات العقدية التي تولدّت عنها المعرفة الإسلامية والغربية ومن ثم نناقش تصنيف العلوم والمداخل الإسلامية المقترحة للعلوم ثم تبيين علاقة المقاصد بالعلوم .

1- المسلمات التصوُّرية:

1-1- المسلمات التصورية الإسلامية :

أ- الدين الإسلامي عقيدة وشريعة ؛ فهو عقيدة تضع التصوُّر وتجيب عن التساؤلات النهائية[3] المتعلقة بالإله والإنسان والكون والتفاعلات الناشئة عن العلاقة بين الإله والإنسان والكون.وهو كذلك شريعة تتبع للعقيدة وتنبثق من تصوراتها لتسبغ على الحياة والواقع فلسفتها الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ب- الإيمان بالله وتوحيده يمثّل المركزية والمرجعية التي تنبثق عنها كافة المفاهيم والتصورات، فالله الواحد هو المبدأ والغاية لكل موجود ولكل فعل في الوجود، والقرآن بأساليبه الحجاجية المتنوعة يؤكّد ويستدل على محورية الإله في الوجود وينفي في ذات الوقت محورية الإنسان أو الطبيعة في الوجود ، وإنّ التوحيد وما ينبثق عنه من قيم ليصبغ الحياة العملية كلها بصبغته فتتحد نوازع النفس جميعها مع فطرتها السليمة ، فتستقيم تبعاً لذلك حياة الإنسان وتتضافر قواه وصفاته النفسية لأداء مهمته

---

(1) مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العد د الثامن.

(2) نشر ضمن أعمال " نحو نظرية تربوية إسلامية معاصرة " عمان 24-1990/7/27م

(3) للتوسع في هذا الموضوع راجع الفصلين الأول والثاني في: – د. عبد الله محمد الأمين ود. جمال الدين الشَّريف ، مصادر المعرفة الإسلامية ، جامعة السودان المفتوحة ، مايو 2003م.

في الحياة لأنها متجهة نحو هدف واحد ، وخاضعة لرب واحد. وإنّ حياة الجماعة المؤمنة لتستقيم كلها على نهج الوحدة ، وحدة الشعور ووحدة الولاء ووحدة الغاية بحيث يصير كل نشاط ذهني أو عملي دائراً في بنيته أو غايته على قانون من الوحدة [1].

ج- الوجود يتكون من عالمين :

1- موجودات عالم الطبيعة التي يسميها القرآن عالم الشهادة ، وهذه الموجودات يستطيع الإنسان إدراكها بحواسه.

2- موجودات عالم ما وراء الطبيعة التي يسميها القرآن عالم الغيب ، وهذه الموجودات لا يستطيع الإنسان أن يعرفها إلاّ عن طريق الوحي ، وما ذلك إلا لأنّ النظرة العلمية تقتصر على استخراج الصورة الحقيقية للكون وقوانين حوادثه ولا يستطيع العلم أن يجزم بما وراء ذلك .

د- عالم الشهادة تسيِّره السنن والنواميس ، وهذه السنن والنواميس يتساوى فيها الناس – مؤمنهم وكافرهم – وهي تعطي كل من يوظفها على قدر سعيه ؛ قال تعالى : ﴿ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [2].

غير أنّ الإيمان بالله هو الذي يحدِّد مصير الجماعة وحضارتهم ؛ قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [3].

وقال أيضا :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [4].

هـ- إنّ عبادة الله وحده بالمفهوم الدِّيني الشامل هي الهدف الذي يتوجب على الإنسان أنّ يصعِّد إليه كافة أوجه نشاطاته الحضارية ؛ فهي الغاية التي خلق الإنسان لأجلها ، وحيث أنّ للإنسان إرادة فإنّ كل إرادة لا بد لها من مراد تنتهي إليه ، فلا بد لكل عبد

---

[1] عبد الله محمد الأمين : التمكين الحضاري في المنظور القرآني ، دراسة معرفية، منشورات معهد إسلام المعرفة سلسلة الرسائل الجامعية (1) ، ودمدني 2004م ، ص143-144.

[2] سورة الإسراء ، الآية 20

[3] سورة طه ، الآية 124 .

[4] سورة النحل ، الآية 97.

من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته فمن لم يكن الله مراده ومنتهى حبه فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده من دون الله [1].

و- إنّ العبادة في الإسلام تسع الحياة كلها ، وعلى ضوء ذلك فإنّ أعمال الإنسان كلها عبادة إذا قصد بها الإنسان مرضاة الله . وهذا ينعكس إيجاباً على الواقع، بحيث تتضافر مظاهر العبادة بأبعادها الدّينية والاجتماعية والكونية ، إذ تتضافر دينياً من حيث أداء الشعائر والعبادات التي تربط الإنسان بخالقه ، و تتضافر اجتماعياً من حيث الرّبط بين المسلم والآخر ، و تتضافر كونياً من حيث التفاعل بين الإنسان والكون*.

ى- مقاصد العلوم تعتبر مصالح سواء سميت منفعة أو لذة أو قيمة أو إشباعاً أو غيرها ؛ ولكنها ثمرة لقدرات المكلف وإرادته ، والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلف وأفعاله ؛ فما من فعل أو حركة في الواقع إلاّ والشريعة عليه حاكمة ؛ أو هذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال .

2-1 المسلمات التصورية الغربية :

أ- إبعاد الوحي عن العملية المعرفية والاعتماد على العقل والحس في المعرفة أدى إلى التعامل مع المحسوس والمشاهد، وتمت تصفية الوجود الرُّوحي للإنسان وتسويته بالحيوان. وتم تفسير المخلوق البشري دون الخالق ودون أي غاية سامية، يقول الفيلسوف الفرنسي " البيركامو" **إنّ كل شئ يكون صحيحاً وكافة المشاكل العلمية سوف تحل إذا أخرج الإله من خطة هذا الكون ؛ لأنه مع التمسك بفكرة الخالق المطلق خارج التجربة الإنسانية ووراء دائرة العقل الإنساني لا يمكن لأي فكر أن يقر مبدأ الحرية المطلقة للإنسان ، أما بعد الجحود بالإله فيستريح الإنسان من عهدة التكليف ويبرئ نفسه من ذمة الأخلاق المبنية على أية قيم دائمة أو مثل ثابته"** [2] ولأجل ذلك تمّ تأليه الإنسان ، وحينما تأصّلت النزعة التجريبية تم تأليه الطبيعة والإعلان عن موت الإله، وكان من نتائج رفض الرؤية الدينية واستبداد الرؤية

---

[1] ابن تيمية ، العبودية.

* لمعرفة مظاهر هذه العبادة وآثارها راجع:

- د. ماجد عرسان الكيلاني ، فلسفة التربية الإسلامية ، مكتبة هادي ، مكة المكرمة 1988م.

[2] بحث محمد الغزالي ، بحوث مؤتمر علوم الشّريعة في الجامعات ، ج1، تحرير فتحي الملكاوي ومحمد عبد الكريم أبو سل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان الأردن 1995م، ص313-314.

التجريبية واستقلالها بالمعرفة واكتفائها بالوصول إلى الحقيقة ورفض كل أمر لا يستند إلى المشاهدة بالحواس - أنّه لم يتبق نتيجة لهذا الموقف أي أساس لقيم أخلاقية ثابتة ، وصار كل شئ من هذا القبيل نسبياً أو شخصياً أو ذاتياً غير خاضع لأصول محكمة وضوابط متفق عليها يستند إليها كل ما يضبط السلوك الإنساني من قوانين أخلاقية ، وانتهى هذا التطور إلى اعتبار هذا العالم عالماً آلياً دون أي اعتراف بحاجة الإنسان إلى الالتزام بمقتضيات هذه الإرادة الإلهية ، كما تمّ في هذا الإطار الفكري اعتبار الإنسان جزء لا يتجزأ من هذا العالم المادي خاضعاً كغيره من أجزاء العالم الطبيعي إلى قوانين العملية الآلية [1]، فنقطة الاختلاف بين ما هو إنساني وغير إنساني من منظور علماني – هو اختلاف في الدرجة لا في النوع ، في الكم لا في الكيف ومن ثم يمكن تفسير الإنسان – كل الإنسان – بما هو غير إنساني أو من خلال القوانين المادية والطبيعية العامة التي تسري على كل الأشياء وكافة الظواهر[2].وهذا ما يميز عصر التنوير وما تلاه من عصور حيث الإيمان العميق بالعالم الطبيعي على أنه الوحيد الذي يسعد فيه الإنسان.

ب-انعكست تلك الفهوم على العلوم فتحولت المعرفة إلى معرفة بشرية خالصة ومحصورة في الواقع المحسوس.

ج- استبعدت نتيجة لذلك العوامل الروحية والقيم من نطاق الدراسات الغربية وهي قضايا تشكّل جزءً مهماً من نشاط الإنسان وتفكيره[3].

د- إذا كان فلاسفة الوضعية قد قسموا العلم إلى علم موضوعي وعلم معياري [4] فإنّ المعيار لم يكن قيماً روحية وأخلاقية وإنما كان المعيار معياراً ذاتياً لا ينفك عن قناعات الباحث الشخصية ، والبعد الذاتي هو إيمان الباحث الحديث بأنّ الحالة المثالية في أي مجتمع إنساني هي الحالة التي وصل إليها المجتمع الغربي عبر قرون ، وولاؤه المطلق لكل

---

[1] المصدر السابق ، ص314.

[2] د. عبد الوهاب المسيري ، العلمانية ، رؤية معرفية ، مجلة الدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، باكستان خريف 1994م.

[3] من المهم مراجعة الوحدة الأولى من كتاب مصادر المعرفة ، جامعة السودان المفتوحة .

[4] سبق توضيح الموضوعية والمعيارية في الفصل الثاني.

من يشترك معه في الإيمان بهذه الطريقة المثلى ، وهذه الذاتية تؤثر بصورة فعالة في نتائج البحث . ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لأي مبادرة علمية اكتشافية إنسانية أن تتحرر عن الذاتية .

2- تصنيف العلوم

2-1- تصنيف العلوم عند المسلمين

بذل علماء الأمة السابقون أمثال جابر بن حيان والكندي والفارابي وأخوان الصفا والخوارزمي وابن حزم والغزالي وابن خلدون والتهانوى وصديق وطاش كبرى زاده مجهودات ضخمة لتصنيف العلوم دار معظمها على أساس التفرقة الأساسية بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية أو العقلية . وكانت تلك المصنفات تهتم بالتعريف أو التقديم لكل علم من العلوم التي يتناولونها ، وإذا كانت عمارة الدنيا من مقاصد الشَّريعة العالية فإنّ إهمال علوم الدنيا أو التقليل من شأنها قد انعكس على هذا المقصد الشَّرعي، ويظهر هذا جلياً في تخلّف المسلمين التقني وقعودهم عن المشاركة في تغيير العالم

إن القرآن الكريم قد دعا – بسبب رسالية الأمة وموقف الآخر من هذه الرسالية – إلى إعداد القوة وربط الخيل ونبّه إلى الحذر الدائم من الآخر ذي الموقف العدائي تجاه الأمة قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [1]".

والحذر هو إعداد القوة المماثلة للآخر على الأقل أو المتفوقة على الأحسن . وهذه القوة تقوم على تكامل العناصر: السّياسي والاقتصادي والعلمي والتقني ؛ فانطلاقاً من الدور الرّسالي للأمة والموقف العدائي للآخر - فإنّ القرآن دعا للتحديث أي تجديد الآليات والتقنيات من أجل المماثلة – أي المعاصرة – لأنّ المماثلة شرط في المواجهة وعليه تكون المعاصرة (التحديث) واجبة حسب المضمون القرآني[2].

وللخروج من الغفلة وتحقيق مقاصد الشَّريعة يجب الدخول في نظام المعاصرة بتحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها وتحديث التقنيات والعقليات ، لأنّ المسالة عند

---

[1] سورة البقرة الآية 217

[2] أحمد العماري ، نظرية الاستعداد للمواجهة ، ص117-118.

المسلمين تتعلّق بمسؤولية ورسالة ، وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة كما هي عند الآخر ، إذ أنّ التحديث في فكر هذا الآخر حرب وعدوان وفي الفكرة الإسلامية رسالة .

إنّ العلم الدنيوي وإن كان من الفروض الكفائية – التي إذا قام بها البعض يسقط عن الباقين – إلاّ أنه يغدو من الفروض العينية على المتخصصين في فروعه بمعنى أنّ المتخصص ينبغي عليه أن يجتهد في تخصصه واضعاً نصب عينيه رسالته في الحياة ؛ وهي رسالة تنبثق من صميم الدين وروحه لا من أهوائه ، وما ذلك إلا لأنّ من مقاصد الشَّريعة **"إخراج المكلف من داعية هواه "**.

والآن نتساءل كيف صنّف علماء المسلمين العلوم؟

يعتبر الإمام الغزالي رائداً في هذا المجال وصاحب الأثر الأكبر في تشكيل عقول اللاحقين حيث تحدّث بإسهاب عن العلم وتصنيفه في كتابه **" إحياء علوم الدين"** وكذا في كتابه **" المستصفي من علم الأصول "** وتتلخص رؤية الغزالي في الآتي :

1-العلوم عقلية ودينية ، العلوم العقلية كالطب والحساب والهندسة . والعلوم الدينية كعلم الفقه وأصول الفقه [1].

2-كل واحد من تلك العلوم ينقسم إلى كلي وجزئي فالبنسبة للعلوم الدينية فقد اعتبر أنّ العلم الكلي فيها هو علم الكلام وأنّ باقي العلوم هي علوم جزئية.

3-وقسّم الغزالي العلوم غير الشَّرعية إلي علوم محمودة ومذمومة ومباحة.

4-ثم قسّم العلوم إلى فرض عين وفرض كفاية.

5-العلوم الشَّرعية المحمودة هي الأصول والفروع والمقدمات والمتممات وتعلّمها فرض كفائي.

6- أما فرض العين فقد حصره في علوم الآخرة.

ومن المفيد –إذن – التعقيب على هذه الرؤية حتى نساهم في إعادة تشكيل العقل المسلم وذلك فيما يلي [2]:

1-طلب العلم فريضة على المسلم وهذا الطلب واجب من المهد إلى اللحد.

---

[1] المستصفى من أصول الفقه ، م1، دار الفكر ، ص5- 6.

[2] أنظر:- د. جمال الدين عطية ، سيمنار كلية الشَّريعة ، جامعة قطر ، "نحو فلسفة إسلامية للعلوم ، بتاريخ 1987/11/5م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

. - طه جابر العلواني ، إسلامية المعرفة ، دورة تدريبية باستراسبورج 9- 21 / 1988/7م المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

2-لا يوجد بعد ذلك علم مذموم في ذاته ، لأنّ العلم إذا كان نوعاً من النور فيجب أن يكون ممدوحاً ، وإنما ينصرف الذم إلى الآثار السيئة التي تترتب على العلم. والإسلام في هذا قد منع الناس من تعلّم العلوم التي لا تنفع البشرية، بمعنى أنّ المعيار في ذلك هو ما يترتب عليها من نفع وضرر أو أنّ ضررها أكبر من نفعها ومن قبيل ذلك السحر وغيره .

3- ومن هذا المنطلق فإنّ تصنيف العلوم إلى شرعية وعقلية أو شرعية وغير شرعية غريبة عن الإسلام ؛ إذ أنّ ذلك يتنافى مع الشمول، ولا ينفي هذا أن نفرّق بين العلوم النقلية التي تعتمد في مصدرها الوحي والنقل ، وبين العلوم التي تعتمد على العقل والتجربة ، فهذا تصنيف يرجع إلى مصدر العلم ولا يرجع إلى طبيعة العلم نفسه .وحتى في هذا المجال فالتفريق على أساس مصدر العلم موقع في الإشكال؛ إذ أننا لنجد أن المساحة التي غطتها النصوص من الكتاب والسُّنة لا تستوعب كامل مساحة النشاط الإنساني بجزئياته ؛ وإن تناولت الأطر العامة لذلك ، ولهذا ترك للاجتهاد مجال واسع فلا يمكن أن نقول أنّ هذه العلوم الدينية مصدرها الوحيد الوحي. كما أننا نرى في جانب العلوم التي يعبّر عنها بالعلوم الدنيوية -ضوابط شرعية كذلك مصدرها الوحي ، ولذلك لا يكون معيار التفرقة على أساس مصدر العلم كافياً للتفرقة بين أنواع هذه العلوم. والغزالي نفسه يقبل هذه الفكرة إذ يقول عن العلم الدنيوي **"ولعمري أنه متعلّق أيضاً بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا ، فإنّ الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توأمان"** [1].

4-تشّعب العلوم في عصرنا الحاضر يدعونا إلى إعادة النظر في هذا التصنيف، إذ نرى في العصر الحاضر أنّ التصنيفات المعاصرة للعلوم ينقسم إلى علوم بحتة وعلوم تطبيقية وعلوم إنسانية وعلوم اجتماعية ، هذه التقسيمات تعتمد معايير أخرى ليس من المفيد استبعادها.

5- إنّ عزل مجموعة من العلوم بحجة أنّ للمعارف الدينية الخاصة فضيلة أكبر ليس صحيحاً ؛ لأنّ كل علم يمكن أن يكون مفيداً للحفاظ على كيان المجتمع، وبذلك يصبح تعلُّمه واجباً كفائياً ، وتكون له فضيلة من هذه الناحية والآية الكريمة تقول: ﴿ وَمَا كَانَ

---

[1] راجع كتاب العلم ، إحياء علوم الدين.

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

6- إنّ التصور الإسلامي ربط الدنيا بالآخرة وحثّ على استثمار خيرات الكون لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته لله. وإنّ مفهوم العبادة فيه يتسع ليشمل الحياة كلها.

2-2 تصنيف العلوم عند الغربيين

كان من نتائج انتصار العلماء على الكنيسة وبروز فلسفة التنوير أن تمّ اعتماد العقل والحس مصدران معرفيان، ثم تغلّب المنهج التجريبي على المعرفة فتوزع العلم إلى علوم تطبيقية وبحتة وعلوم إنسانية واجتماعية ، وحتى هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية تمّ إدخال المنهج التجريبي عليها ، وقد استقر تصنيف العلوم على يد الفلاسفة الوضعين على تصنيفين هما :

- العلوم الموضوعية.
- والعلوم المعيارية أو "التكليفية" .

فالعلوم الموضوعية هي العلوم المنضبطة التي يتوصل إلى الحقائق فيها بالبحث والتجربة وتعرف علاقات السببية التي تربط بين الأمور بعضها ببعض ، بينما العلوم المعيارية هي العلوم التي توضّح السلوك الاجتماعي أو السلوك الفردي الذي يسير عليه الناس ، بمعنى أنّ العلوم الموضوعية تدرس ما هو كائن بالفعل بينما تدرس العلوم المعيارية ما ينبغي أن يكون.

3- المداخل الإسلامية المتخصصة لكل علم :

إن التصور المقترح مداخل لربط العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية بالعلوم الشّرعية -من أجل إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية تجعل الوحي الإلهي مصدراً دائماً وأساساً لفلسفات المعارف وأهدافها وغاياتها لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق الإرادة الإلهية – يمكن إجماله في النقاط الآتية [2]:

1- تحديد مقاصد العلم المعني.

2- تحديد الضوابط الشّرعية لهذا العلم.

3- تحديد مفاهيم هذا العلم التي تحدّد مكونات النظرية.

---

[1] التوبة:122

[2] جمال الدين عطية : مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد الثامن ، بيروت 1999م.

4- تحديد السنن الإلهية المتعلقة بموضوع هذا العلم.

5- تحديد المنهج أو المناهج المناسبة لهذا العلم.

6- تحديد إنجازات العلماء المسلمين ومكانها في تاريخ هذا العلم.

1- النقد الإسلامي لهذا العلم والنقد الغربي والمشاكل والتحديات التي يواجهها هذا العلم ومدى إمكانية الإسهام في حلها.

2- مسح تحليلي للكتابات الإسلامية المعاصرة في هذا العلم.

4- علاقة المقاصد بالعلوم

لقد كان لإهمال المقاصد وعدم اعتبارها محددات منهاجية في العلوم آثاره على الواقع الإسلامي، وتتلخص هذه الآثار في [1]:

1- اضطراب رؤية المسلم لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.

2- فتح باب الارتخاء والكسل من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشَّرع وعدم فائدة البحث عن حِكَمْ وعلل وأسرار من ورائها.

3- تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة، ولا يصوغ قانوناً فيحكم على الشَّريعة بالجمود، وإظهار الشَّرع الإسلامي بمظهر القانون المَّيت.

ولتوضيح علاقة المقاصد بالعلوم فإننا نوجز الحديث في النقاط التالية:

1- إذا كنا بصدد التوصل إلى تحديد المقاصد الشَّرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والإجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أنّ هذه العلوم إلى جانب الأحكام الشَّرعية الخاصة بكل منها والتي هي بمثابة الضوابط الشَّرعية المعيارية للعلم، تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر، والسنن إنما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية وبيان العلاقة السببية بين الظواهر محل الدراسة، ومن ثم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرّف على المقصد الشَّرعي للعلم بشقيه المعياري "ما ينبغي أن يكون" والموضوعي "ما هو كائن".

---

[1] العلواني: مقاصد الشَّريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع "8"، ص 8-9.

ولعل هذا المزج بين الشقين المعياري والموضوعي يذكّرنا بتعريف الشاطبي لمقصد الشَّريعة بأنه **"إخراج المكلَّف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً "**، أي أنّ مقصد الشَّريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية التي تحكم هذا الكون[1].

2- إذا كان تعريف مقاصد الشَّريعة بأنها عبارة عن **" المعاني والحِكَمْ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشَّريعة"** [2]، **فإنّ هاهنا قضيتين :**

فأما القضية الأولى : فتفترض أنّ ثمة أهدافاً وحكماً وأسراراً كامنة بين جنبات نصوص الوحي ، ويحتاج المجتهدون إلى استجلاء هذه الأهداف والحِكَمْ وضبطها وصولاً إلى تحديد وضبط السُّبل والطرائق المساعدة على تمثُّل تلك الأهداف وتحقيقها في الواقع .

وأما القضية الثانية : فإنها تفترض أن التعرُّف على الأهداف والغايات ليس هو نهاية المطاف وإنما يجب أن يتلو ذلك التعرُّف من مدى إنجاز وتحقُّق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها ، وذلك اعتباراً أنّ المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العباد.

ولقد تمحورت دراسات المقاصد لدى العلماء السابقين حول الحديث عن الجهات والطرق التي توصلنا إلى معرفة حقائق المقاصد وغايتها وأسرارها سواء كان ذلك بالاستقراء أو القياس أو خلافه ولم تهتم تلك الدراسات بالحديث عن إنجاز وتحقُّق تلك الأهداف والحكم والأسرار المرادة لله في واقع الأرض[3] .

ولتحقيق هذا الهدف فإنّ من الضرورة بمكان الاستفادة من مناهج البحث في الإنسانيات والاجتماعيات في التحقُّق من إنجاز مقاصد الشَّريعة" إذ لا يسع الفكر الإسلامي أنّ يتجاهل العلوم الاجتماعية ، كما لا يمكنه أن يقلّد هذه العلوم تقليداً أعمى، كما ينبغي أن لا يفوتنا أنّ هذه العلوم ليست خالية من الفائدة تماماً فكثير مما وصلت إليه

---

(1) جمال الدين عطية : مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، ع8،ص179

(2) ابن عاشور : مقاصد الشَّريعة بتحقيق الميساوي ، ص183.

(3) سانو : التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية المعاصرة ، تفكر م3،ع1، ص23-38.

هذه العلوم في دراستها للظواهر الاجتماعية ورصد هذه المعلومات عنها وتحليل السلوك الإنساني على أساس هذه المعلومات قد يكون مفيداً لنا من ناحية كون هذا السلوك الإنساني مطابقاً أو غير مطابق للضوابط التي نؤمن بها ، فالمعلوم أنّ الدين الإسلامي هو أساساً يعني بإيجاد التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله ، والإنسان لا يمكنه أن يحقّق الفلاح في العاجلة والسعادة في الآجلة إلاّ بنسبة هذا التوافق وما لا يخفى فإنّ الإنسان مع ادعائه بالإيمان واقراره بالالتزام بشرع الله كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي ويضل في متاهات المصالح العاجلة التي توسع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله فمعرفة الدوافع التي توجه سلوك الإنسان ، والنزعات التي تقود الإنسان إلى جهات مختلفة ينبغي أن تشكّل مجالاً رئيسياً للدراسة الإسلامية فالحاجة ماسة إلى استعراض كل ما يتوفر لدى السلوك الإنساني ولو كان هذا التفسير جزئياً وناقصاً [1].وهذه أوجه استفادة الفكر المقاصدي من المناهج الحديثة.

3- إن العلوم الحديثة لا سيما الإنسانية والاجتماعية تحتاج إلى المقاصد من عدّة أوجه نوضحها على النحو التالي [2]:

أ- الوقوف على مراتب المقاصد الشَّرعيَّة ودرجاتها:

ثمة مراتب ودرجات للمقاصد الشَّرعيَّة، فهناك مقاصد كليَّة تواترت الشَّرائع السماويَّة على الدعوة إلى الحفاظ عليها بوصفها مقاصد صالحةً لكل زمان ومكان ولكلّ إنسان ولا تختص بها شريعة دون أخرى وتتمثَّل هذه المقاصد في حفظ النفس والدين والنسل والعرض والعقل والمال، وهنالك مقاصد عامَّة منبثة في ثنايا شريعة من الشَّرائع وتختص بها بعض الشَّرائع دون بعض، وثمَّة مقاصد أصليَّة تكفَّل الشّارع الحكيم بتحديدها ابتداءً والتنصيص عليها بغضّ النظر من أن يكون للمكلَّف حظٌّ ظاهرٌ فيها ، وهنالك مقاصد قطعيَّة لا يشك في كونها مقاصد مرادةً للشارع الحكيم ، وهلمَّ جرًّا.

إنّ استيعاب دارس المعارف الإنسانيَّة لهذه المراتب والدرجات المختلفة للمقاصد الشَّرعيَّة من شأنه أن يعينه ذلك على الاستفادة منها في توجيه غايات وأهداف دراسته

---

[1] أنظر بحث د. محمد الغزالي : العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية ، ضمن بحوث مؤتمر علوم الشَّريعة في الجامعات ، ج1، تحرير الملكاوي ، الأردن 1995م،ص320.

[2] سانو : التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم المعاصرة ، ص38-41.

للظواهر المختلفة، بحيث تغدو النتائج المستوحاة من الدراسة منسجمة مع مقاصد وغايات الشَّرع، وغير متعارضة معها. وفضلاً عن هذا، فإنَّ تعرُّفه على هذه المقاصد ومراتبها، كفيلٌ بأن يعينه ذلك على استحضارها عند الهمِّ بصياغة مشروع أو تعديل موقف اجتماعيٍّ يتعارض مع تعاليم الشَّرع الحنيف، أو معالجة ظاهرة اجتماعيَّة منحرفة عن المنهج الشَّرعيِّ القويم. فإشراف دارس الاجتماعيَّات على أهميَّة الحفاظ على المقاصد الكليَّة المتمثلة في حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال[1]، من شأنه أن يعينه ذلك على البحث عن السُّبل والطرائق الكفيلة للحفاظ على هذه المقاصد، كما أنَّ ذلك كفيلٌ أيضًا بأن يدفع بهم إلى الابتعاد عن التفكير في استبدال هذه المقاصد بغيرها من المقاصد الآنيَّة البشريَّة، مما يجعلهم حريصين في أعمالهم على البحث عن الوسائل المعينة على الحفاظ على هذه المقاصد وصيانتها بعد وجودها من الانقراض.

ب- مسايرة المقاصد والالتزام بها عند استخدام المناهج:

إنَّ استفادة دراسي المعارف الإنسانيَّة من الفكر المقاصديِّ لا تتوقف عند مستوى استحضار مراتب المقاصد والصدور عنها عند التخطيط، ولكنَّها تتجاوز إلى الالتزام بمقتضيات هذه المقاصد عند صياغة فرضيَّات البحث التي تتشكَّل منها المناهج، بحيث يتم استبعاد كلِّ فرضيَّة تعارض أو تتعارض مع مبادئ الشَّرع وغاياته الأساسيَّة، فتغدو الفرضيَّات البحثيَّة منبثقةً ومنسجمة مع مقاصد الشَّرع وأهدافه العامَّة، هذا من جهةٍ ومن

---

[1] من المعلوم أنَّ تكاليف الشَّرع ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ ترجع " إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضروريَّةً. والثاني: أن تكون حاجيَّةً. والثالث: أن تكون تحسينيَّة. فأما الضروريَّة، فمعناها أنَّها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.. ومجموع الضروريَّات خمسة، وهي: حفظ الدين،والنفس،والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنَّها مراعاة في كلِّ ملَّةٍ.. " انظر: الموافقات ـ مرجع سابق ـ م1، ج2، ص324-325 باختصار.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه الضروريَّات المذكورة ليست هي الضروريَّات النهائيَّة، وقابلة للزيادة عليها، فبعض الأمور التي كانت حاجيَّات في العصور الغابرة، يمكن لها أن تغدو اليوم ضروريَّةً من الضروريَّات كما هو الحال في المساواة والحريَّة والعدالة وسواها من الأمور التي غدا تحقق السلام والأمن متوقفًا على توافرها في المجتمعات. وعلى العموم، فإنَّ تعرف دارسي الإنسانيَّات على هذه المقاصد، سيمهِّد لهم الطريق نحو إفساح المجال لتوقيع تعاليم الإسلام على الواقع بصورةٍ علميَّةٍ مؤثِّرة.

جهةٍ أخرى، فإنَّ هذه المعرفة ستكون عونًا له على الابتعاد عن توظيف هذه المناهج والأدوات البحثيَّة فيما يتعارض مع مقاصد الشَّرع وتعاليمه الخالدة، وذلك انطلاقًا من أنَّ هذه المناهج في حقيقتها وسائل قابلة لأن تستخدم في الخير وفي الشَّر معاً، وبالتالي، فإنَّه حريٌّ بمستخدميها استحضار القاعدة الشَّرعيَّة التي تحكم الوسائل في المنظور الإسلاميِّ، والتي تتمثَّل في ضرورة مشروعيَّة الغاية التي تستخدم من أجل الوصول إليها، فالأمور في النظرة الإسلاميَّة بمقاصدها، فإذا لم تكن الغاية مشروعةً أو حميدةً، فإنَّه ينبغي الابتعاد من استخدام هذه الوسائل من أجل الوصول إليها.

وتوضيحًا لهذا، نرى أن نمثِّل له بتوظيف منهج المسح الاجتماعيِّ في مجتمعٍ من المجتمعات قصد التعرُّف على مواقف الناس من تحريم الخمر والشذوذ، بحيث يستفاد من محصَّلة الدراسة الانتهاء إلى القول بتحليل الخمر والشذوذ وتعاطيهما في المجتمعات، وذلك انطلاقًا من تقبُّل شريحةٍ من المجتمع لهذه الممارسات البغيضة.

فإذا كانت الغاية من استخدام أداة المسح الاجتماعيِّ في هذا الشأن تقرير الأمر المذكور، فإنَّه يحرم استخدامه ولا يجوز استعماله بتاتًا في النظر الإسلاميِّ، وذلك لأنَّ الغاية من استخدامه تتمثَّل في مخالفة تعاليم الشَّرع وتوجيهاته الصريحة في هذا الشأن، وما أدَّى إلى الحرام في المنظور الإسلاميِّ، فإنَّه يعتبر في حدِّ ذاته حرامًا.

وعليه، فإنَّ الفكر المقاصديَّ بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزوِّد الباحثين في الدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة المعاصرة بالمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشَّريعة وغاياتها وأهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه جلَّ جلاله، كما أنَّ ذلك سيعينهم على التجنب من توظيف نتائج دراساتهم المتحصَّلة من استخدام المناهج البحثيَّة المختلفة فيما يعود عليهم وعلى المجتمع الإنسانيِّ بالثبور والبوار.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ ثمة أوجهًا لاستفادة مناهج البحث من الفكر المقاصديِّ، ولكنَّ المقام لا يتسع لسردها، ولعلَّ ما لخَّصناه يشكِّل أهم القضايا والمجالات لتحقيق الربط المنشود بين الفكر المقاصديِّ ومناهج البحث الحديثة.

1- البحث في مقاصد العلوم من الناحية الشَّرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء – كما أسلفنا – في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس ، وأنّ مقصود الشَّرع في الجملة تحقيق خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل . وأنّ كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة . والبحث في المقاصد الشَّرعية لكل علم من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة مع ربطها بما يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشَّرعية إجمالاً هو حجر الزاوية في فلسفة هذا العلم . وبإنجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها تتضح المعالم الرئيسية للعلوم الإسلامية الشَّرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية[1].

2 - هناك منطقة مشتركة بين الشَّريعة والعلوم تضيق وتتسع بحسب أنواع العلوم ولكن على الرَّغم من ذلك فإنّ الحد الأدنى الذي يمكن أن تصل إليه هذه المنطقة المشتركة – منطقة القيم والضوابط الشَّرعية للعلوم – هو ما يمكن أن نعبِّر عنه بأخلاقيات العلم وهذا يجب أن يكون موجوداً حتى في علم الطبيعة والكيمياء والفلك وغيرها من العلوم التي لا يتصور فيها أن تكون المنطقة المشتركة بينها وبين الشَّريعة منطقة كبيرة ، ولكنها على الأقل يجب أن تشمل على هذه المنطقة مما يمكن تسميته بأخلاق العلم والتي يمكن أن نوجز قواعدها في الدستور الأخلاقي العام للعلوم .. ابتغاء الحق والتزامه وعدم اتباع الظن وعدم الإعراض عن دلائل الحق .. الخ[2].

3- إنّ التكامل أو الربط بين المقاصد والعلوم يستلزم إعادة بناء العلم وفق أسس توحيدية ترى في الوحي الإلهي مصدراً للمعرفة وأهدافها وغايتها.وتؤمن بكون هذا الوحي المرجعية السامية لتوجيه العلوم وفق الإرادة الإلهية ، مما يعني ضرورة فك الارتباط بين المعرفة الإنسانية والفلسفات التي تنطلق منها وإعادة البناء وفق التصور الإسلامي.

---

[1] جمال الدين عطية : مجلة قضايا إسلامية ، ع8، ص179-180.

[2] جمال الدين عطية : سمنار نحو فلسفة إسلامية للعلوم ص 20-21.

4- مقاصد الشَّريعة مادة يمكن أن تؤسس عليها علوم اجتماعية لأنها تقوم على مقاصد الشارع ومقاصد المكلف والفعل البشري كله مقاصد مكلفين ، فالعلوم الاجتماعية الغربية علوم مؤسسة على مقاصد المكلفين ، وهناك إشكالية تتعلق بالقضايا المعيارية لأن العلوم الاجتماعية ظواهر لا بد من معرفة عللها وأسبابها ثم تقدم المعالجات والسياسات الواجب أتباعها لمعالجة الظواهر السالبة أو لتأكيد الظواهر الموجبة أي جلب المصالح ودرء المفاسد . وهذا البُعد المعياري بُعد وصفي يعتمد على قناعات الباحث الاجتماعي الذي له أحكام يدرس بها الظواهر ؛ مثال لذلك التضخم والبطالة، طالما أنّ قناعات الباحث "إطار قيمي" لا تنفك عنه فإنّ الماركسي يصف سياسات تختلف عن تلك التي يصفها الرأسمالي، لأنّ البعد القيمي المعياري يدخل كعامل أساس بما نسميه النظرية المعيارية ، والأحكام في العلوم الاجتماعية تنقسم إلى أحكام وصفية تبحث في العلل والأسباب وأحكام معيارية قيمية تعود إلى مواقف الباحث وقناعاته وعقائده التي يصف من خلالها ما ينبغي أن تعالج به هذه الظواهر وما يعتبره مصلحة أو مفسدة[1] .

5- عند دراسة مقاصد الشَّريعة الإسلامية نجد أنها تؤسس على ما يعتبره الشارع مصالح للناس **"درء مصلحة حاصلة أو متوقعة، أو جلب مصالح قائمة أو متوقعة أو الترجيح بين المصالح والمفاسد"** وبالتالي يمكن أن نؤسس علومنا الاجتماعية الإسلامية على بعدين موضوعيين أكد الإمام الشاطبي أحدهما وذكر الآخر ، أكد الإمام الشاطبي على مقاصد الشارع وذكر مقاصد المكلف لكنه لم يؤكد عليها .

6- إذا خرجت مقاصد المكلف عن داعية هواه وطابقت مقاصد الشارع تطابق عندي العلمان المعياري والوصفي ، وفي الغالب فإنّ مقاصد المكلفين تفارق مقاصد الشارع لغلبة الهوى.

7- مقاصد الشارع عندما تتحدد هناك وسائل لتحقيقها مع الترجيح بين المقاصد والوسائل، والمقاصد المناسبة في قضايا العلوم الاجتماعية هي في صلب قضايا المقاصد ، لذلك يمكن دخول المقاصد كمحدد أساس في بناء العلوم الاجتماعية الإسلامية- العلم الإسلامي الوصفي "مقاصد المكلف"العلم الإسلامي المعياري المبني على

---

[1] محمد الحسن بريمة ، ورشة تقويم مادة مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، معهد إسلام المعرفة ، حنتوب ، جمادي الآخر 1423هـ

مقاصد الشارع . ويمكن أيضاً البيان عملياً للطالب وفق اجتهادات تنظيرية- منطلقة من منظور التصور الإسلامي ومن القرآن الكريم -العلاقة التي بانت لنا بين مقاصد الشَّريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية من خلال مقاصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال- وهي علاقات ليست منفصلة بل علاقات جدلية متفاعلة تؤسس للظاهرة الاجتماعية من حيث هي مما يؤكد على الجانب التطبيقي في دراسة المقاصد والأرضية الشَّرعية التي يمكن أن يؤسس عليها .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي مكونات تلك العلوم من خلال نصوص الوحي؟.

يكاد ينعقد الإجماع عند المشتغلين بمناهج البحث في العلوم الاجتماعية على أنّ هدف العلم هو بناء النظريات وأنها المنتج النهائي للنشاط العلمي.

والسؤال الآن **ما هي مكونات النظرية** ؟ إنّ النظرية هي نسق من المفاهيم المترابطة فهذه المفاهيم تكوّن القضايا والقضايا بدورها تكوِّن النظريات.

ولما كان الأمر كذلك فلا بد من انبثاق مفاهيم هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية من القرآن.وبناء هذه المفاهيم القرآنية ودراستها ليس بالأمر الهين فلا بد من الضوابط لمعرفة دلالة المفهوم وخصائصه وأحكامه وما يترتب عليه من خلال النص القرآني.فإذا ما تم بناء هذه المفاهيم التأسسية للعلوم الاجتماعية فإنه يمكن معرفة مقاصد الجزئيات في الآيات المفردة سواء كانت ذات صفة حكمية أو خبرية تعرف مقاصدها باستخلاص فوائدها ؛ فإذا خلصت الدراسات إلى تحديد هذه المفاهيم الاجتماعية من خلال الربط والمقارنة ومعرفة النظوم أمكننا القيام بتفسير موضوعي تحدد من خلاله المقاصد الجزئية ثم محاولة جمع هذه المقاصد الجزئية واستقراؤها للخروج بالمقاصد الخاصة بالعلوم الاجتماعية ثم إدراجها تحت المقاصد الكلية لتدرج كلها في الإطار العام الذي هو مقصد "صلاح الدنيا والآخرة" والقيام بحقوق الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس .

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

تناولت هذه الدراسة فيما سبق خصائص الشَّريعة من حيث موافقة أحكامها للعقل وارتباط هذه الأحكام بالمصالح وإمكانية تعليلها ثم القياس عليها ثم جاء الحديث عن ارتباط هذه الأحكام بالواقع وموافقتها للفطرة مكملا لما سبق .

كما تناولت هذه الدراسة تعريف المقاصد وأهميتها و أقسامها ثم تطور علم المقاصد. ثم أفردت للضروريات الخمس قسماً كاملاً من الدراسة؛ تناول حفظ الدين من حيث الوجود والعدم بالإيمان وإقامة العبادات المفروضة وشرع الجهاد وتحريم الردة وشرع عقوبتها ، وحفظ النفس من حيث الوجود والعدم بربط الأحكام بمصالح هذه النفس وتحريم قتلها وشرع القصاص في ذلك ، كما تناول هذا القسم حفظ العقل من حيث الوجود والعدم بوجوب التعليم وتحريم المسكرات وشرع العقوبة عليها ،وقد تناول أيضا حفظ النسل من حيث الوجود والعدم بالزواج وتحريم الزنى وغيره من الفواحش و تناول حفظ المال من حيث الوجود والعدم فعمل على تنميته ووضوحه وغير ذلك وحرم سرقته وأوجب العقوبة في دلك. كما تم تناول علاقة المقاصد بالعلوم وذلك بغية الإستفادة من كليهما في تحقيق النهوض والشهود وقد تمخضت هذه الدراسة عن خلاصات ونتائج تتمثّل في الآتي :

- الشَّريعة في اللغة هي الطريق الظاهر الموصل إلى الماء أما في الاصطلاح فهي الأحكام التكليفية العملية وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها والجامع بين المعنيين الشَّرعي واللغوي هو حصول المنفعة في كلا الأمرين .
- للشَّريعة خصائص ومميزات ، وفهم هذه الخصائص قد ساعد العلماء والفقهاء كثيراً في إدراك مراميها ومعرفة دقائقها وأسرارها .
- جاءت أحكام الشَّريعة الإسلامية موافقة للعقل ؛ ولأجل ذلك ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز وقوع التناقض بين الشَّريعة والعقل ؛ إلا أنّ العقل البشري وإن أدرك المصالح

والحِكَمْ التي جاءت بها الشَّريعة إلا أنّ إدراكه ليس إدراكاً دقيقاً ولأجل ذلك لا يمكن أن يستقل بالحكم دون الشَّريعة .

- ذهب المعتزلة إلى أنّ الأشياء موصوفة في ذاتها بالصلاح والفساد حتى قبل حكم الشَّرع فيها بذلك ؛ ولهذا وجب على الإنسان أنّ يكون مكلفاً بذلك وإن لم يبعث إليه رسول أو يأتيه نبي . أما أهل السنة فإنّ العقل عندهم يدرك المصالح والمفاسد لكنه لا يحيط بها ولا يدرك أسرارها، ولهذا ينبغي أن يكون تابعاً للشرع ؛ فما قال الشَّرع بحسنه فهو حسن وما قال بقبحه فهو قبيح وليس للعقل أن يستقل ببيان ذلك.
- ذهب الظاهرية إلى أنّ العلل والمصالح التي يدركها العقل البشري غير معتبرة في الشَّريعة لأنّ الله تعالى عندهم لا يفعل فعلاً من الأفعال ولا يشرع حكماً من الأحكام لعلة وسبب، ولهذا لا مدخل للعقل في ذلك، فأنكروا لذلك أن تكون هنالك مقاصد وأهداف وعلل وأسباب يتوصل إليها عن طريق الاستنباط وغيره من الوسائل العقلية.
- الشَّريعة معللة بالمصالح أي أنّ أسباب شرع الأحكام هو مراعاة مصالح العباد لا غير ؛ إذ محال على أحكم الحاكمين أن تكون أفعاله معطلة عند الحكمة والمصالح والغايات المحمودة ؛ فالشريعة مبنية أصلاً على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد فما من مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نبهت عليها.
- أحكام الشَّريعة قابلة للتعليل ويمكن لذلك فهم أهدافها وأسبابها التي لأجلها شُرِّعت.
- التعليل طور من أطوار الارتقاء العلمي الذي يصل إليه الذهن في تعامله مع الأشياء ؛ فكما أنّ من لا يؤمن بقوانين الكون واطرادها لا يمكن أن يتقدم في أي علم من العلوم المادية فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشَّريع الشاملة وبقوانينه المطردة وبقواعده المضبوطة لا يمكن أنّ يتقدم في علوم الشَّريعة أبداً.
- ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنّ التعليل مخالف لدين الله وليس ذلك فحسب بل سماه "دين إبليس" ؛ إذ أنّ أفعال الله تعالى وشرائعه ليس فيها من أهداف وأغراض يتوصل إليها عن طريق الاستنباط والاستقراء أو انطلاقاً من التعليل ؛ فالله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

- خلط ابن حزم بين أفعال الله التي لا يمكن أنّ يتجرأ أحد فيسأله عنها وبين أحكامه التي بنيت على مصالح العباد ونفعهم وجاءت للرحمة والتلطف بهم ، والفارق كبير بين علة النصوص الشَّرعية وعلة أفعاله تعالى ، لأن البحث عن علة النصوص في الشَّريعة يعرّف بالمراد منها والمطلوب فيها
- تصدى شيخ الإسلام ابن تيمية لمنكري التعليل وذهب إلى أنّ من أنكر التعليل بالمصالح - فقد أنكر ما جاءت به الشَّريعة من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر وأنكر ما في الشَّريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها وأنكر حكم الشَّريعة ومقاصدها وأهدافها ومحاسنها.
- لا يكون القياس والاجتهاد في كل أمر من الأمور سواء نص عليه في الشَّريعة أم لم ينص وإنما موضع القياس عند الشافعي وغيره من العلماء هو ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ولا إجماع ، إذ أن القياس هو اتباع للدلائل .
- القياس حجة عند جمهور العلماء.
- للقياس أربعة أركان هي : الأصل والفرع والعلة والحكم .
- القياس أمر شديد الأهمية للتفقه في الدين ، وذلك لأنّ الإنسان يُلْحِقْ به الحوادث اللامتناهية التي لا نص فيها بتلك الوقائع والحوادث التي ورد فيها النص وهي عملية مستمرة على مر الدهور ؛ بها يعرف الإنسان حكم الله في كل الأمور المستجدة.
- لما أنكر ابن حزم دور العقل وأنكر تعليل الأحكام فإنه أنكر القياس كأمر مترتب على ذلك ويذهب ابن حزم إلي أنّ القياس باطل وليس أحد -عنده من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعي التابعين نطق بلفظ القياس والتعليل - وإنما هو حسب رأيه بدعة حدثت بعد القرن الثاني ثم فشت وظهرت في القرن الثالث.
- الشريعة الإسلامية الغراء ترتبط بواقع الناس وحياتهم أشد ما يكون الارتباط ، ولهذا فإنّ أحكامها تدور مع المصالح في الواقع حيث ما دارت على اختلاف الأحوال.
- لما أراد الله تعالى جعل الشَّريعة عامة خالدة مناسبة لجميع العصور وصالحة لجميع الأمم جعل أحكامها متجاوبة تجاوباً كاملاً مع الفطرة الإنسانية.

- اختلف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام فذهبت طائفة إلي أنّ الفطرة هي الإسلام واستدلوا على ذلك وذهب آخرون إلى أن الفطرة ليس المقصود بها الإسلام رغم أنّ الإسلام هو دين الفطرة الذي يوافقها واستدلوا على ذلك أيضاً .
- الشريعة الإسلامية شريعة معجزة بمعنى أنّ البشر لا يستطيعون الإتيان بمثل أحكامها في دقتها وعدلها ومراعاتها لمصالح العباد.
- لا يمكن لهذه الأمة العظيمة التي تشربت بروح الشَّريعة وعاشت تحت ظلها أنّ تجتمع على الضلالة أو الخطأ وهذه العصمة باعتبار المجموع لا الأفراد.
- خصص بعض العلماء أمر عصمة الأمة عن الخطأ فقصر ذلك على إجماع العلماء دون غيرهم وذلك لأنّ الإجماع -عندهم- هو عقل الأمة ولا يمكن أنْ يكون هذا العقل عند العوام ثم أن العامي-عندهم - يلزمه اتباع العلماء فلا تكون مخالفته معتبرة وقول الأمة معتبر لأنه قائم ومستند على الاستدلال والعامي ليس من أهل الاستدلال والنظر.
- مقاصد الشَّريعة هي المعاني والحِكَمْ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشَّريع أو معظمها؛ أوهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم بالمنافع أو دفع المضار ، ومصالح الناس في دنياهم هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً .
- إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام ، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام ، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع ، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشَّريعة وما يخرج منها .. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدُّنيا والآخرة ، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشَّريعة .
- إنّ مقاصد الشَّريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشَّرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها وتعين الباحث والمجتهد والفقيه على فهم النصوص الشَّرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما ترشد إلي الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشَّرعية ومعانيها لتعيين المقصود منها . وإذا فقد المجتهد النص الذي يبين أحكام المسائل والوقائع الجديدة ، رجع إلى مقاصد الشَّريعة .

- إنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصصات العلمية – من الناحية الشَّرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشَّريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- المقاصد تنقسم إلى مقاصد الشارع و مقاصد المكلّف.
- تنقسم مقاصد الشارع إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. أو إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية .
- المقاصد العامة هي " المصالح العالية " وهي " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه وهو الإنسان أو هي عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة .
- المقاصد الضرورية هي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال .
- المقاصد الخاصة هي التي تتعلق بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشَّريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها ، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ، والكونية لضبطها بموازين الشَّريعة.
- المقاصد الجزئية هي ما يقصده الشَّارع من كل حكم شَّرعي ، وهي ما يعبّر عنه الفقهاء بالحكمة أو العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطاً.
- ينبغي أن تكون مقاصد الإنسان المكلف موافقة لمقاصد الشَّريعة ، لأنّ خُلق لعبادة الله . والأحكام إنما شُرّعت لمصالحه لأنّ الأعمال الشَّرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قُصد بها أمور أخرى هي المصالح وإذا لم تحصل المصلحة التي شُرّع لأجلها كان العمل بخلاف قصد الشَّارع .
- مقاصد الإنسان من خلال النظر إلى مقاصد الشَّرع على أربعة وجوه وهي الموافقة في النية والعمل ، والمخالفة في النية والعمل ، الموافقة في النية والمخالفة في العمل ، المخالفة في النية و الموافقة في العمل .

- كان الالتفات إلى مقاصد الشَّريعة مبكراً ، ولذلك نجد فقه الصحابة وفقه التابعين ، وفقه الأئمة المؤسسين للمذاهب هو الأكثر تشبعاً بمقاصد الشَّريعة والأكثر التفاتاً إليها ، واعتماداً عليها .
- حينما نمت العلوم الإسلامية وبدأت تتأصل وتتخصص وتسير نحو القواعد العلمية المنهجية نجد نهضة مقاصدية مواكبة لهذه المرحلة التأسيسية .
- من العلماء الذين اعتنوا بالمقاصد الحكيم الترمذي، وأبو منصور الماتريدي" ت 333 هـ ، "وأبو بكر القفال الشاشي "ت365 هـ" ، وأبو بكر الأبهري "ت 375 هـ" ، والقاضي أبو بكر الباقلاني "ت403 هـ" ، وإمام الحرمين الجويني "ت478هـ " ، وأبو حامد الغزالي "ت505 هـ" ، وفخر الدين الرازي"ت 606 هـ" ، وسيف الدين الآمدي "ت 631 هـ" ، وابن الحاجب "ت646 هـ"، والبيضاوي "ت685 هـ" ، والآسنوي "ت 772 هـ" . ، وابن السبكي "ت771 هـ" ، وعز الدين بن عبد السلام "ت660 هـ" ، وشيخ الإسلام ابن تيمية "ت728 هـ" ، وتلميذه ابن القيم "ت751 هـ" ، وشهاب الدين القرافي "ت685 هـ" ، وأبو اسحق الشاطبي "ت790 هـ".
- من المعاصرين الذين عملوا على تطوير نظرية الشاطبي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي توسّع في استخراج مقاصد الشَّريعة ، وقد تبلورت نظرية المقاصد – عنده- في دوائر ثلاث مرتبة في الكلية والجزئية بحيث يندرج الجزئي منها في الكلي، وتشمل المرتبة العليا – عنده- على ما يرجع إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهمين عليه وهو نوع الإنسان " وتشمل الدائرة الثانية على ما يندرج تحت ذلك من المقاصد الكلية الخمسة هي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل، وحفظ العقل ، وحفظ المال مراعاة فيها لآحاد الأفراد من الناس ولعموم الأمة على حدٍ سواء .وتشمل الدائرة الثالثة على ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشَّرعية مما يسمى بعلل الأحكام.
- حاول جمال الدين عطية الخروج بالمقاصد إلى مجالات أربعة تتعلق بـ: الفرد والأسرة والأمة والإنسانية.

- أدرك علماء الإسلام السابقون أنّ الشَّريعة يمكن معرفة أسرارها وخفاياها وعلل أحكامها بالعقل ؛ إذ أنها معقولة المعنى غير مناقضة للعقل ؛ ولما كان الأمر كذلك فقد كانت أحكام الشَّريعة قابلة للتعليل والاستكشاف والنظر والقياس وليس ذلك فحسب بل إن لأحكام هذه الشَّريعة الغراء أهدافاً وغايات ومقاصد تشتمل على مصالح ومنافع وخيرات.
- لهذه الشَّريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق الذي يمكن إدراكه بالاستقراء وتصفح الجزئيات وجمع العلل والأسباب .وقد تأتت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة وهي نظرية مقاصد الشَّريعة الإسلامية التي دارت حول خمس كليات كبرى .
- الطرق التي تعرف بها المقاصد: هي النص الصريح على التعليل.واستقراء تصرفات الشارع والاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.
- حصر العلماء المقاصد الضرورية في خمسة هي :حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل وحفظ النسل و حفظ المال .
- الدين في اللغة هو الخضوع والطاعة والدين عند علماء الشَّريعة هو :وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل والعلاقة بين المعنيين أنهما يتفقان في معنى الخضوع والطاعة ويختلفان في أن الخضوع بمعناه الواسع في اللغة قد يكون لله وقد يكون لغيره أما في الشَّرع فالخضوع لله وحده ، كما أن الخضوع في اللغة يشمل المعنى الظاهري بسبب القهر والسلطان أما الخضوع لله فلا بد فيه من الباطن والظاهر معاً.
- حاجة البشر إلى الدين تتمثل في هداية العقول إلى الحق والخير لأنه يوفر قواعد العدل والمساواة بين الناس ويحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات ؛ وهو أيضاً ضروري للمجتمعات إذ يحفظ نظامها ويمنع تفككها ويقضي على مفاسدها وعللها وأمراضها ، كما أنه يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية ويوثق الصلة بينه وبين خالقه تعالى .ثم أنه يبث روح الأخوة بين الإنسان وبين من يشترك معه فيه ، والدين يربط بين أفراد البشر جميعاً و يهذب الطبيعة الإنسانية ويرقيها ويضع لها الضوابط التي تلطفها وتهذبها.وهو يحبب الخير للإنسان ويباعد عنه

الكراهية والحاق الضرر بالآخرين.ويبني في نفس معتنقه حب العدل والاخاء والمساواة وكره الظلم والطغيان والتعالي ويملأ القلب مودة ورحمة.

- المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود تكون بالإيمان بالله واليوم الآخر وتأدية العبادات المفروضة :كالصلاة والزكاة و الصيام والحج.
- حافظت الشَّريعة على الدين من حيث العدم أيضاً بشرع الجهاد. والترغيب فيه وتحريم الردة وشرع عقوبة الردة.
- اختلف العلماء في الهدف من وجوب مقاتلة الكفار والرأي الأرجح الذي ذهب إليه الجمهور هو أنّ العلة من مقاتلة الكفار هي الحرابة ، بمعنى أن الكفار إذا منعوا دعوة الله أن تصل إلى عباده وقطعوا الطريق دونها وجبت مقاتلتهم ؛ فقتال الكفار للمسلمين واعتداؤهم عليهم هو السبب ورد هذا العدوان هو العلة من هذا الجهاد ،
- الارتداد يدخل الخلل في صفوف المسلمين ويفكك جماعتهم ويضعف قوتهم ويشيع الاستخفاف بهم وفي ذلك شر عظيم وفساد كبير لأن أخطر شئ على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يظلها من نظام ومن الواضح لكل عاقل أنّ كفر المرتد بعد إسلامه أخطر على الأمة من الكفر .
- الردة عن الإسلام أخطر من الكفر الأصلي، ولهذا تشدد الإسلام في أمر الارتداد وجعله محبطاً للأعمال الصالحة وملحياً للحسنات .
- الفرق كبير بين أحكام الكافر والمرتد ويتمثل هذا الفرق في أن المرتد يحبط كل عمل صالح عمله قبل أن يكفر والكافر يجزي خيراً بما قدم من عمل قبل إسلامه إذا اسلم كما أن الكافر يحظى إذا أسلم بأن الله تعالى يكفر عنه ذنوبه التي عملها قبل إسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله ، أما المرتد فتبقى ذنوبه وأوزاره كما هي ، ثم أنّ الكافر تؤخذ منه الفدية بعد الحرب ولا يكره على الإسلام أما المرتد فإنه لا يفادى ويكره على التوبة بالتهديد بالقتل .
- عقوبة المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام من يوم الردة بدون تعذيب فإن تاب يخلى سبيله وإلا قتل بالسيف .
- الإنسان هو المخلوق العاقل الذي كرمه الله تعالى وفضله ووقع عليه التكليف الإلهي وحمل الأمانة وهو خليفة الله الذي يقوم بإعمار الأرض وينفذ أوامر الله تعالى ، ولذلك

كانت المحافظة على النفس البشرية من المقاصد التي عملت الشَّريعة الإسلامية على تثبيتها .

- المحافظة على النفس من جانب الوجود تكون برعاية الإنسان منذ مولده إلى مماته، إذ كلَّفت الشَّريعة الآباء برعاية أبنائهم وعملت على ضمان هذه الرعاية بشَّرع الأحكام الملزمة .كما جاءت الشَّريعة للمحافظة على النفس الإنسانية من حيث الوجود بمبدأ الحلال والحرام ويرجع هذا المبدأ إلى تقدير المصلحة والمفسدة ويعتبر معيار للنفع والضرر ولما كانت المنافع والمصالح الإنسانية لا يحيط بها العقل إحاطة كاملة وإنما بعلمها الله وحده فقد ثبت أنه لا محلل ولا محرم إلا الله إذ ليس للإنسان أن يحرم شيئاً أو يحله إلا اعتماداً إلى أحكام الشَّرع وقواعده
- المحافظة على النفس من حيث العدم تكون بتحريم القتل وشرع عقوبة قتل النفس
- لولى المقتول ثلاثة خيارات هي :القصاص أي قتل القاتل مثلما قتل المقتول ، وذلك بواسطة الحاكم أو الدية ، وهي مال يؤديه القاتل إلى أولياء المقتول أو العفو بلا مقابل.
- العقل يرشد إلى التوحيد والإيمان وهو الذي يدل على صدق الدين وصحته ويشهد بأنّ خبر الدين مطابق تمام المطابقة لمخبره .
- ومعلوم أنّ العقل هو أفضل ما أعطى ابن آدم ؛ إذ به يتميز عن الحيوان من جهة وبه حمل الإنسان أمانة التكليف الإلهي من جهة ثانية وبه كان الإنسان خليفة الله في أرضه من جهة ثالثة .
- المحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بالتعليم ؛ إذ أنَّ العقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج وبدرجة ضرورية إلى العلم والمعرفة فهو كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والأدران كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها المطلوبة.
- المحافظة على العقل من حيث العدم بتحريم المسكرات وشرع عقوبة تعاطي المسكرات.
- الخمر هي أم الخبائث ومصدر كل الجرائم الاجتماعية وقاتلة لكل فضيلة وباعثة لكل رذيلة ، وهي تثير ما عملت الشَّريعة على محاربته والقضاء عليه من العداوة والبغضاء

والتقاعس عن فعل الخيرات وغيرها ومعلوم أنّ الإنسان إذا فقد عقله أو غاب أو اختل لم يتميز عن الحيوان أصلاً .

- الخمر مذهبة للعقل ومعلوم أن العقل هو الذي يميز الإنسان فإذا ما أفقدت الخمر هذا الإنسان عقله كان حاله حال الحيوان.وللخمر على الجسم البشري أثر بالغ السوء كما هو معروف طبيا .
- مدمن الخمر يضيع ماله في الخمر دون أن يحصل على ضرورياته في الحياة وبذلك يخسر دنياه وأخراه وهو أيضاً يقصر في حقوق زوجته وأولاده فتراه مهملاً لشؤونهم في الرعاية والعناية من جهة تاركاً حاجتهم وضرورياتهم دون تلبية وبذلك تضيع أسرته ضياعاً لا يخفى على أحد.
- الخمر تثير العداوة والبغضاء بين الناس وربما أدى السَكَر إلى القتل كما هو معروف وما ذلك إلا لأن الخمر تثير الشهوة والغضب فتنطلق هاتان الصفتان دون عقل يضبطها ودون حاجز يقيد حريتهما فتنشأ بين الناس النزعات التي يكون فيها السب أمر بل والقذف أيضاً فيؤدي ذلك إلى البغض والكراهية وربما أدى في بعض الأحيان إلى الضرب والقتل أيضاً.
- من الأمور الواضحة أنّ الخمر تؤثر تأثيراً سالباً على القوى العاملة فتضعف نشاطها وتعطل طاقاتها وتقلل إنتاجها.
- اختلف العلماء في حد الخمر فمنهم من رأى أن حدها أربعون جلدة ومنهم من رأى حدها ثمانون جلدة ومنهم رأى أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير.
- النسل من المصالح الكبرى التي لا غني عنها في الحياة ، ولأجل ذلك عملت الشَّريعة في المحافظة عليه .
- النسل يعمل على تكثير أمة محمد (ﷺ) وفي ذلك خير كثير وأجر .
- فكرة تحديد النسل وتقييد تعدد الزوجات تناقض قصد الشَّارع إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية ، وأما في حالة الضرورة الخاصة فإنّ ذلك يقدر بقدره.
- الشَّريعة الإسلامية لم تحجم الشَّهوة الجنسية ولم تكبتها وإنما اعترفت بها اعترافاً واضحاً إذ أنها أمر مركوز في طباع البشر وفطرتهم وليست ذلك فحسب بل رتبت

الشَّريعة الإسلامية على قضاء الشَّهوة بالطريقة السليمة أجراً وثواباً كشأن أي عمل صالح آخر.

- الجنس يؤدي إلى أصل عملت الشَّريعة على المحافظة عليه وهو النسل ، إلا أنّ هذا الجنس إذا خرج عن منهاج الله تعالى كان وبالاً وخراباً على الأمم والمجتمعات ولأجل ذلك عملت الشَّريعة في المحافظة على هذا المنهاج بالآتي: تحريم الزنى وشرع عقوبته وتحريم اللواط وشرع عقوبته وتحريم القذف وشرع عقوبته.
- جاء الإسلام فوجد أنواعاً من الزيجات في الجاهلية تخالف مقصده في إثبات النسب الذي تترتب عليه مسؤولية الآباء عن الأبناء . ومن أنواع زيجات الجاهلية التي تخالف مقصد الإسلام نكاح الاستبضاع ونكاح الرهط ونكاح البغايا .
- الزنى أمر قبيح ومحرم لأنه خروج عن منهج الله تعالى وضوابطه ومعاييره التي حددها في حفظ النسل وتربية الأطفال وإثبات النسب.والزنى ينشأ عنه أطفال لا راعي لهم .
- للزنى عقوبتان هما الجلد ثمانون جلدة ، وهذا حكم البكر والرجم بالحجارة وهذا حكم الثيب.
- إذا كان الزنى أمراً قبيحاً فإنّ اللواط لهو أكثر قبحاً وبشاعة وذلك لأنه منافٍ للفطرة السَّوية ، وهو شذوذ وانحراف عن الطبيعة .واللواط جريمة بشعة للغاية تخالف الفطرة السليمة والخلق القويم .وتعطل النسل الذي عملت الشَّريعة من أجل المحافظة عليه .
- اختلف العلماء في حد مرتكب اللواط فمنهم من ذهب إلى أن حده الرجم ومنهم من ذهب إلى أنه كحد الزنى ومنهم من ذهب إلى أنه الحرق ومنهم من ذهب إلى أنّ حده القتل بالسيف ومنهم من رأى رميه من مكان عال ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد فيه وإنما فيه التعزيز .
- حكم الذي يقذف الناس بالزنا كذباً من غير دليل الجلد ثمانين جلدة وسقوط عدالته وعدم قبول شهادته مرة أخرى ثم الحكم بفسقه وخروجه عن التقوى .
- المال عصب الحياة الذي به يكون توفير الضروريات فهو وسيلة لاكتساب مصالح الدنيا والآخرة.
- بيّن الإسلام في المال أموراً عديدة منها:ملكية المال لله وتسخيره للإنسان الذي هو خليفة فيه ثم تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية ومحاربة أن يكون هذا المال غاية في نفسه.

- منع الإسلام اكتناز الأموال واحتكار السلع الضرورية .
- أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي للفساد وضياع الحقوق .
- ترتبت على جريمة السرقة الشَّريعة الإسلامية عقوبة حدية هي قطع يد السارق من الكف لأن السارق يتعدى على حقوق الغير بصورة فيها استهانة بالآخرين وبحقوقهم كما أن فيها من الترويع ما فيها إذ ينهك الحرز ويكسر ما أغلق .
- للحرابة عقوبات تختلف حسب حال المحارب وهي: القتل والصلب أو القتل بدون صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي .
- العقوبات في الشَّريعة ليست بنكاية ولا تهدف إلى التشفي من الجناة والعصاة وإنما غاية العقوبات فيها هو إلحاق الرحمة حتى بالعاصي إذ سوف تهذّب العقوبة طبعه وتؤدي في الغالب إلى صلاح حاله.
- نظراً لما للشَّريعة من أهمية ومميزات أخلاقية ومنهجية فإنه يمكن الاستفادة من مقاصدها في تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم وذلك من خلال تحديد المقاصد الشَّرعية الخاصة بكل علم وكيفية وصلها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- مقاصد العلوم تعتبر مصالح سواء سميت منفعة أو لذة أو قيمة أو إشباعاً أو غيرها وهي ثمرة لقدرات المكلف وإرادته والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلف وأفعاله فما من فعل أو حركة في الواقع إلاّ والشريعة عليه حاكمة.
- لتحقيق مقاصد الشَّريعة يجب تحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها وتحديث التقنيات والعقليات لأنّ المسألة عند المسلمين تتعلّق بمسؤولية ورسالة وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة كما هي عند الآخر.
- إنّ عزل مجموعة من العلوم بحجة أنّ للمعارف الدينية الخاصة فضيلة أكبر ليس صحيحاً ، لأنّ كل علم يمكن أن يكون مفيداً للحفاظ على كيان المجتمع ، وبذلك يصبح تعلُّمه واجباً كفائياً ، وتكون له فضيلة من هذه الناحية.
- ربط التصور الإسلامي بين الدنيا والآخرة وحثّ على استثمار خيرات الكون لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته لله ومفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الحياة كلها.

- ربط العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية بالعلوم الشَّرعية من شأنه إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية ترى في الوحي الإلهي مصدراً دائماً وأساساً لفلسفات المعارف وأهدافها وغاياتها لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق المقاصد الإلهية.
- إنَّ الفكر المقاصديَّ بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزوِّد الباحثين في الدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة المعاصرة بالمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشَّريعة وغاياتها وأهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه.
- البحث في مقاصد العلوم من الناحية الشَّرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشَّريعة والتي لا يختلف العلماء – كما أسلفنا – في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- البحث في المقاصد الشَّرعية لكل علم من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشَّرعية إجمالاً .
- لا بد للعلم الإسلامي سواء كان فقهاً أو علماً اجتماعياً من إطار ينضبط به وإذا كان القانون الطبيعي هو الفلك الذي تدور فيه العلوم الغربية فإنّ المقاصد أقل غموضاً وأكثر مناسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية .

المراجـــع

1-أحمد بن حنبل الشيباني : مسند الإمام أحمد، ط/ مؤسسة قرطبة .

2- الآمدي : على بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميل، ط/1 دار الكتاب العربي بيروت 1404هـ . وطبعة مؤسسة النور 1388هـ

3-البخاري : محمد بن إسماعيل الجعفي : صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط/ دار ابن كثير ، بيروت 1987م .

4- بريمة : محمد الحسن:

- الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم ، مجلة تفكر ، م(1) ع(1) معهد إسلام المعرفة، مدني 1999م.

- رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة،ع(26)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا 2001م.

5-البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع : تحقيق هلال مصيلحي ، ط/ دار الفكر بيروت 1402هـ

6- البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي: تفسير البيضاوي ، ط/ دار الفكر بيروت ، سنة 1996م.

7- الترمذي : محمد بن عيسى : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمد شاكر ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم :

- العبودية بتحقيق محمد بشير عون ،ط1، دار البيان والمؤيد ، دمشق 1982م.

- العقيدة الأصفهانية : تحقيق إبراهيم سعيداي، ط/ 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض 1415هـ

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط/ مكة 1404هـ

9-جحيش: بشير بن مولود: في الاجتهاد التنزيلي ، سلسلة كتاب الأمة ، قطر 1424هـ

10- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي: المنتظم ، ط/ دار صادر ، بيروت .

11- الجوهري : إسماعيل بن حماد : الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1982م.

12- ابن حبان : محمد بن حبان :صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب أرناؤوط ، ط/ 2 مؤسسة الرسالة 1993م .
13- ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، ط/ دار الحديث ، القاهرة .
14- الحسني: إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط الأولي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا1995م .
15- الخادمي: نور الدين بن مختار : الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، الدوحة 1419هـ / سبتمبر 1998م .
16- الدارقطني : علي بن عمر : سنن الدارقطني : تحقيق عبدالله هاشم، ط/ دار المعرفة 1966م.
17- أبو داود : سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر .
18- الرازي : محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ،ط/ بيروت 1995م .
19- الرازي : فخر الدين : محمد بن عمر: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود
20- الريسوني : أحمد :
- مقاصد الشَّريعة ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد التاسع والعاشر ،بيروت 2000م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
21- الزحيلي : .وهبة وآخرون : حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشَّريعة ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، ط 1 ، الدوحة 1423هـ / أبريل 2000 .
- الوجيز في أصول الفقه ،ط2، دار الفكر ، دمشق 1995م.
22- الزمخشري : جار الله محمود بن عمر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل ، ط/ دار الفكر سنة 1977م .
23 سانو: قطب مصطفى
-التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية المعاصرة، مجلة تفكر م(3)ع(1)، معهد إسلام المعرفة ، مدني 2001م.

-من مرتكزات تجديد الفكر الأصولي ، مجلة تفكر ،م(2،1) ع(2،1)
24-السرخسي :محمد بن غيسى : المبسوط، ط/ دار المعرفة بيروت 1406هـ
25- السيوطي : تفسير الجلالين : ط/ 1 ، دار الحديث القاهرة (بدون تاريخ) .
26-الإمام الشافعي : محمد بن إدريس
- الرسالة : تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط/ القاهرة .
- الأم : ط/2 ، دارالمعرفة ، بيروت 1993م.
27-شابرا : محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان ،1996م.
28- الشاطبي :أبو إسحاق:
الاعتصام، ضبطه أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988م.
-الموافقات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 1969م.
-الموافقات ،ط2، دار المعرفة ، بيروت 1975م. وطبعة دار الفكر بتحقيق مخلوف.
29- الشوكاني : محمد بن علي :
-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : تحقيق محمد سعيد البدري، ط/ دار الفكر ، بيروت 1993م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط/ دار الجيل ، بيروت 1982م
30-الصنعاني :محمد بن إسماعيل : سبيل السلام.شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1379هـ
31-العالم : حامد يوسف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط/ 1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1993م، وطبعة ثانية 1994م.
32-ابن عبد البر : التمهيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد الطبرى، ط/ وزارة عموم الشؤون الإسلامية، المغرب .
33-عبد العظيم الديب : فقه إمام الحرمين، ط/ دار الوفاء 1998م.
34-العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ودار الباز، بيروت.

35-عفر : محمد عبد المنعم : المتطلبات الإقتصادية لتحقيق مقاصد الشَّريعة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة 1991م.
36- عطية : جمال الدين : مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، عدد "8" ، بيروت 1999م .
-سمنار كلية الشَّريعة بجامعة قطر بعنوان : نحو فلسفه إسلامية للعلوم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
-سمنار الاستفادة من مناهج العلوم الشَّرعية في العلوم الإنسانية ، وزارة التربية قطر 1988/11/29م المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
-نحو تفعيل مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، ط/1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ودار الفكر المعاصر ، دمشق
37- العلواني : طه جابر : إسلامية المعرفة ، دورة إستراسبورج 19-21/ 7/1988م المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة المعهد العدد 2.
38-الغزالي : أبو حامد: المستصفي من أصول الفقه ، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار بيروت.
39-الفيروزآبادي : مجد الدين بن يعقوب : القاموس المحيط ،ط1، دار الرسالة ، بيروت 1987م.
40- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، ط/3 ، دار الكتب المصرية.
41- ابن قيم الجوزية :
- أعلام الموقعين:تحقيق طه الرؤوف سعد ، ط / دار الجيل ، بيروت 1973م
-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت
- الصواعق المرسلة:تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ، ط /3 ، دار العاصمة ، الرياض1998م
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت
42-الكاساني : علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، ط/2 ،دار الكتاب العرب، بيروت 1983م .

43- ابن كثير : إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم : دار الفكر 1981م .
44-الكيلاني : عبد الرحمن إبراهيم : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلام ودار الفكر بدمشق ، دمشق 2000 .
45- الكيلاني: ماجد عرسان : فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة،ط2 ، مكتبة هادي ، مكة المكرمة 1988م.
46- ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني :سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الفكر ، بيروت.
47- الإمام مالك : مالك بن أنس الأصبحي موطأ مالك ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت .
48- المقدسي : ابن قدامة :عبد الله بن أحمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر ، بيروت 1405هـ .
49- الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار التراث العربي، بيروت .
50- معهد إسلام المعرفة : ورشة تقويم مادة مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، حنتوب جمادي الآخر 1423هـ
51-الملكاوي : فتحي ومحمد عبد الكريم أبو سل : بحوث مؤتمر علوم الشَّريعة في الجامعات ،ج2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن 1995م.
52- ابن منظور:جمال الدين : لسان العرب ، ط/ دار صادر للطباعة والنشر1990م .
53- النسائي :أحمد بن شعيب : المجتبى من السنن ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط/ 2 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب 1986م.
54- الميساوي : محمد الطاهر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، ط/ دار البصائر للإنتاج العلمي، سنة 1998م.
55- النعيم : عبد الله محمد الأمين : التمكين الحضاري في المنظور القرآني ،سلسلة الرسائل الجامعية ، معهد إسلام المعرفة ، مدني 2004م.
56- النعيم : عبد الله محمد الأمين وجمال شريف : مصادر المعرفة الإسلامية ، جامعة السودان المفتوحة ، الخرطوم 2003م.

رقم الإيداع: 423 / 2007